وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

المستوى: سنة أولى ماستر

تخصص: صحافة مطبوعة وإلكترونية

محاضرات مطبوعة موجة لطلبة السنة اولى ماستر

مادة: تشريعات وأخلاقيات الصحافة

اعداد الدكتورة

نوال وسار/ استاذ محاضر في علوم الاعلام والاتصال

السنة الجامعية 2021/2020

برنامج مادة تشريعات وأخلاقيات الصحافة

الموضوع	الصفحة
مقدمة	03- 05
المحاضرة رقم (01): مفهوم حرية التعبير والمسؤولية الاجتماعية لوسائل الاعلام	05- 20
المحاضرة رقم (02): حرية الاعلام في القانون الدولي	21- 27
المحاضرة رقم (03): نشأة تشريعات الإعلام	28- 35
المحاضرة رقم (04): تشريعات الاعلام الامريكي	36- 37
المحاضرة رقم (05): تشريعات الاعلام الفرنسي	38- 40
المحاضرة رقم (06): تشريعات الاعلام العربي	41- 47
المحاضرة رقم (07): التشريعات الخاصة بجرائم النشر عبر الإنترنت (جرائم النشر الإلكتروني الخصوصيةٌ، أمن المعلومات)	48- 65
المحاضرة رقم (08): تشريعات الإعلام وحقوق الإنسان	66- 70
المحاضرة رقم (09): شروط ممارسة مهنة الإعلام وحقوق الصحافيين ووجباتهم في التشريعات العربية	71- 90
المحاضرة رقم (10): أشكال الرقابة الإعلامية ومحظورات النشر في التشريعات العربية	91- 100
المحاضرة رقم (11): تجريم النشر الصحفي	101- 103
المحاضرة رقم (12): أنواع جرائم النشر الصحف واساس مسؤولية النشر	104- 107
المحاضرة رقم (13): جرائم الصحافة المطبوعة في القانون الجزائري	108 - 121
قائمة المراجع	122- 126

مقدمة

تكمن جدلية حرية الصحافة والديمقراطية أساسا في أن الأخيرة تقوم أساسا على الاتصال السياسي وحرية التعبير والفكر وصناعة الرأي العام التي تقوم على التدفق الحر للآراء والمعلومات والمعطيات، الأمر الذي لا يتحقق إلا بوجود إعلام يراقب وينتقد ويكشف ويحقق. فالأطراف الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية بحاجة إلى وسائط إعلامية ومنابر للمعارضة والاختلاف في الرأي، والتعبير عن وجهات النظر المختلفة.. إلخ.

إن أي تراجع في حرية الصحافة يعني تراجعا في الديمقراطية وتاريخ حرية الصحافة في العالم يؤكد فكرة التأثير المتبادل بين الديمقراطية والصحافة. فالأنظمة السياسية الدكتاتورية أو السلطوية لا يمكنها أن تفرز صحافة قوية تعكس نبض الشارع وهموم ومشاكل الجماهير، بل تنتج صحافة تكون بعيدة كل البعد عن الشارع وعن واقع الجماهير العريضة في المجتمع. والشيء نفسه يمكن قوله عن تلك الأنظمة التي لا تؤمن بالتعددية الحزبية والتداول على السلطة وحرية الرأي والتعبير فصحافة هذه الأنظمة تكون دائما أحادية الاتجاه تخدم من يشرف عليها ويمولها ويسيطر عليها وتتفنن في التملق والمدح والتسبيح.

وإذا كان دور الإعلام قد تزايد بشكل واسع خاصة بعد انتشار الفضائيات، والاعتماد الضخم على شبكات المعلومات العالمية خاصة الإنترنت، والتوسع فى استخدام الاتصالات المستعينة بالحاسبات الإليكترونية مما زاد من قدرة الإعلام فى التأثير على أفكارنا وآرائنا وقيمنا، فإن هذا يطرح مزيدا من التحديات، خاصة على مستوى حرية الإعلام وتشريعاته.

وقد كان للتطور الهائل والمتلاحق فى تكنولوجيا الاتصال والتطور الديمقراطي الذي يشهده العالم والاتجاه نحو القبول بمزيد من التعددية والتنوع فى وسائل الإعلام تأثيرات

مختلفة، أكثرها إيجابي وبعضها سلبي على وسائل إعلامنا العربي والجزائري على وجه التحديد مطبوعاً ومسموعاً ومرئياً.

وتثير هذه التطورات والتأثيرات أهمية الفهم الواعي لضمانات حرية الإعلام فى المجتمع من حيث حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها وتبادلها والحق فى نشرها وإذاعتها دون رقابة سابقة أو لاحقة، وتضييق نطاق المحظورات إلى أدنى درجة ممكنة فى إطار بعض التحفظات الأخلاقية والعسكرية، وما يتصل بالأمن القومى بمفهومه المحدد وكفالة أفضل الظروف الملائمة لحماية الإعلاميين من كافة الضغوط الداخلية والخارجية التى قد يتعرضون لها أثناء ممارساتهم لمهنتهم، إلى جانب ضرورة دراسة التشريعات الإعلامية الحالية وتأثيراتها الإيجابية والسلبية على الممارسة الإعلامية في إطار مسئولية الإعلام والوعي بخطورة دوره وسمو رسالته فلا حرية بلا مسئولية.

أهداف محتوى المطبوعة:

وتهدف هذه المطبوعة البيداغوجية الى :

1/ إكساب الطلبة المعلومات الكافية عن مفهوم حرية الإعلام فى إطار حركة الفكر والتعبير وضماناته ومسئولياته.

2/ تزويد الطلبة بمعرفة متكاملة عن واقع التشريعات التي تنظم النشاط الإعلامي في الجزائر، والتي تمثل البيئة القانونية التي يمارس فى إطارها عمله الإعلامي.

3/ اكساب الطلبة رؤية تحليلية نقدية لهذه التشريعات بما يسمح بتطويرها لتحقق مزيدا من الحرية المسئولة لوسائل الإعلام من جانب، ولمواجهة التطورات الراهنة في الاتصال وتكنولوجياته من جهة اخرى.

4/ تكوين اتجاهات إيجابية لدى الطلبة نحو الالتزام بالمبادئ الأخلاقية لمهنة الإعلام.

5/ اطلاع الطلبة وتدريبهم على حل المشكلات المتصلة بكيفية مواجهة المواقف القانونية والأخلاقية الخاصة بالنشاط الإعلامي في ظل البيئة الرقمية.

المحاضرة رقم (01):

مفهوم حرية التعبير والمسؤولية الاجتماعية لوسائل الاعلام

المتعارف عليه أن الحرية والمسؤولية وجهان لعملة واحدة في الإعلام فهي بمقدار حرياتها يوازي ذلك مسؤولية أمام المواطنين. والحقيقة أن الإعلام هو السلطة الرابعة التي تراقب عمل جميع الدوائر داخل الدولة عامة او خاصة، فوظيفتها الأساسية هو إيصال الحقيقة الى المواطن فهي التي تحمل هموم المواطنين ومشاكلهم، وتبحث دائماً وأبداً عن المعلومة الصحيحة الصادقة..

ورغم أن الحق في حرية التعبير بالرغم من أنه مثبت في كل مواثيق حقوق الإنسان منذ أكثر من عقدين من الزمن إلا أن مفهومه مازال من أكثر حقوق الإنسان ضبابية و نسبية وإثارة للجدل في الديمقراطية الحديثة على الصعيد العالمي، رغم تكريسه في الإعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الانسان.

ويختلف معنى حرية التعبير اختلافا كبيرا عند التطبيق من دولة لأخرى، اذا تعتبر بعض النظم السياسية أن حرية الصحافة والإعلام هي حجر الزاوية في الديمقراطية وتحميها بالقانون، في حين قد تقيد هذه الحرية في بعض النظم الأخرى وفق ما تراه السلطة الحاكمة ملبيا للاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها كما أنها قد تعتبر انه لا حرية لأعداء الدولة وهو ما سنحاول التطرق اليه في العناصر الآتية:

1. مفهوم حرية التعبير:

تعرف أنها"حق الفرد في اتخاذ الآراء دون تدخل وفي التعبير عن رأيه، ويشمل هذا الحق البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها وذلك في حدود القانون من أجل حماية النظام العام"[1].

وتتخذ حرية التعبير قوالب وإطارات عديدة ومختلفة، فمن حرية القول إلى حرية الكتابة إلى الحرية الأدبية والفنية، وبذلك تتضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية الخطابة وحرية التعبير الفني... 2

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن حرية التعبير لا تقف بمعناها القانوني الثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان عند حدود الآراء والمعلومات التي تقبلها السلطة أو الحكومة داخل الدولة، ولكنها تظهر أشد ما تظهر بالنسبة للآراء والأفكار والمعلومات المعارضة لتلك التي تروجها السلطات العامة داخل الدولة.

1.1. حرية التعبير في المواثيق الدولية

ترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي والتعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني من إنكلترا عام 1688، ونصبت الملك وليام الثالث من إنكلترا والملكة ماري الثانية على العرش. وبعد سنة من هذا أصدر البرلمان البريطاني قانون "حرية الكلام في البرلمان"، وبعد عقود من الصراع في فرنسا تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 عقب الثورة الفرنسية الذي نص على أن حرية الرأي والتعبير

1محمد منير حجاب،الموسوعة الاعلامية، القاهرة، دار الشروق، 2003، ص 32

جزء أساسي من حقوق المواطن.. وكانت هناك محاولات في الولايات المتحدة في نفس الفترة الزمنية لجعل حرية الرأي والتعبير حقا أساسيا لكن الولايات المتحدة لم تفلح في تطبيق ما جاء في دستورها لعامي 1776 و 1778 من حق حرية الرأي والتعبير حيث حذف هذا البند في عام 1798 واعتبرت معارضة الحكومة الفدرالية جريمة يعاقب عليها القانون ولم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود والبيض.

ويعتبر الفيلسوف "جون ستيوارت ميل"، من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقي في نظر البعض حيث قال "إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأيا مخالفا فان إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة.

*و أقر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الحق في حرية التعبير و عرفه على أنه" تمتع كل شخص بحرية الرأي و التعبير،و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون فرضها عليه من الآخرين، و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية"[1].

***العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية** عرف هو الآخر هذا الحق :حق كل شخص في اتخاذ الآراء دون تدخل و اوجب لكل فرد الحق في حريته التعبير و الذي يشمل حق البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع و تسلمها و نقلها بغض النظر عن الحدود شفاهة أو كتابة أو طباعة و سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها[2].

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للامم المتحدة، والمؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، المادة19.

2العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966

* **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** فنصت على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير و يشمل هذا الحق تبني الآراء و نقل المعلومات و الأفكار دون تدخل من قبل المصلحة العامة و بغض النظر عن الحدود[1] .

* أكدت **الاتفاقية الأمريكية** على مدى حرية الإنسان في البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو بأي وسيلة أخرى يختارها مع الالتزام باحترام حقوق و سمعة الآخرين و النظام العام و الأخلاق العامة [2].

*كما نجد **الميثاق الإفريقي** تطرق هو الآخر لهذا الحق و قد عرفه" هو حق كل فرد في التعبير و نشر آرائه وفقا للقانون[3]

*أما **الميثاق العربي** فقد ضمن الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير و كذلك الحق في إستيقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية4 .

2.1 مكونات الحق في حرية التعبير

تعتمد ممارسة الحق في حرية التعبير على حقوق وحريات أخرى فمن ناحية يرتبط الحق في حرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام بكافة أشكاله (الطباعة والنشر والمرئي والمسموع والنشر الالكتروني)، وحرية الحصول على المعلومات ومن ناحية اخرى تعد ممارسة تلك الحقوق المظهر العملي لممارسة الافراد لحرية التعبير والرأي.

1الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المادة10.

2الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة13.

3الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، المادة09..

4 الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ويتضمن الحق في حرية التعبير عددا من المكونات الأساسية و هي: **حرية الرأي و حرية الصحافة و وسائل الإعلام، الحق في الحصول على المعلومات**[1]:

***حرية الرأي**

لكل إنسان الحق في إعتناق ما يشاء من الآراء دون مضايقة وهذا ما تبنته معظم المواثيق الدولية والإقليمية،فبإجراء مقارنة بسيطة بين المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتبين لنا أن كل منهما يؤكد على أن" حرية إعتناق رأي ما، هي حرية مطلقة لا يجوز تقييدها بموجب قانون أو من جانب أي سلطة أخرى2 .

و الجدير بالذكر أن الحظر المفروض على التدخل في حرية الرأي موجه ليس فقط إلى الدولة و لكن موجه أيضا ضد تدخل الأفراد أو الجهات الخاصة .

و الحق في حرية التعبير هو من السمات الأساسية ومن دعائم الديمقراطية الذي يقوم على أساس التعددية وروح الانفتاح و إستعاب الآخر بالإضافة إلى التسامح3 .

ومن ثم يتبين لنا أنه رغم تكريس حرية الرأي في المواثيق الدولية غير أن تطبيقها يختلف من دولة إلى أخرى تبعا للأنظمة السياسية المطبقة في هذه الدول، ورغم ذلك تبقى حرية الرأي هي روح الفكر من الإعلان العالمي والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة فالرأي يفصح عما يكمن في النفس وحق التعبير هو الذي يكشف عن حقيقة المجتمع ويعطي للسلطة العامة صورة صادقة عن رغبتها وما يحتاج إليه من خدمات .

1خالد مصطفى فهمي, حرية الرأي والتعبير ، دار الفكر الجامعي ، االإسكندرية ، 2009 ، ص19

2تقرير المقرر الخاص عابد حسين حول تعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير أمام لجنة حقوق الإنسان،الدورة 51 ،البند 10 من جدول الأعمال المؤقت19 ، فقرة 07، 1994، ص 26.

3سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ،دار ا لثقافة للنشر و التوزيع،عمان ، 2007 ،ص167 .

***الحق في الحصول على المعلومات:**

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات عامل اساسي لممارسة حرية الرأي والتعبير اذا لا يمكن للإنسان تكوين رأيه الموضوعي في قضية ما وخاصة القضايا العامة دون الحصول بحرية على المعلومات المتعلقة بها بما فيها المعلومات الرسمية. وبذلك تتضح علاقة التلازم بين الحقين وارتباطهما بحيث يشكل نشر المعلومات وحرية الوصول الى البيانات والوثائق الحكومية مظهرا من مظاهر ممارسة حرية الرأي والتعبير في المجتمعات الديمقراطية1.

تقرر الحق في الحصول على المعلومات كمبدأ وحاجة للفرد والجماعة على السواء في المواد التي نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تضمنت حرية الانسان في التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها دون اعتبار للحدود وهذا يشمل كافة انواع المعلومات بما فيها الرسمية، المكتوبة أو المسجلة التي تم بثها والمصورة والمحوسبة الا ما هو مستثنى لحالة الضرورة بنص القانون2

*** حرية الصحافة:**

حظيت حرية الصحافة باهتمام المختصين في مجال الاعلام والاتصال كما جلبت أيضا اهتمام الفلاسفة ورجال القانون والصحافيين وحتى عامة الناس. و تعتبر حرية الصحافة أقوى صور حرية الرأي و التعبير و أكثرها أهمية، ولذلك لم يكن غريب أن تحرص أغلب الدساتير والتشريعات الوطنية على تأكيد هذه الحرية بصرف النظر على نوعية

1 احمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسة تقارير قانونية(65)، 2006، ص 21.

2 بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على معلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2004، ص 19.

النظام الحاكم لذلك، فقد تعددت مفاهيم حرية الصحافة باختلاف الإيديولوجيات واختلاف القائمين بتعريفها وكذلك باختلاف المراحل التاريخية.

و من التعاريف التي قدمت لمفهوم حرية الصحافة مايلي:

* هي حق الفرد في التعبير عن ارائه ومعتقداته بواسطة المطبوعات دون ان تخضع هذه المطبوعات للرقابة المسبقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنيا وجنائيا1.

*انها الحق المعترف به لكل انسان الحق في ان يعبر عن رأيه بواسطة الصحافة وهي حرية التعبير عن الافكار والاخبار ونشرها في ظروف مادية ملائمة بدون تدخل حكومي أو مالي وذلك ضمن حدود القانون2

أما حرية الصحافة اليوم فهي بصورة عامة حرية رئيس التحرير في نشر الأخبار والآراء التي يختارها، سواء كان ما ينشر يوافق أولا يوافق استحسان الحكومة أو أية جماعة كانت ... مهما عظم شأنها وأثرها، إلا أن هذه الحرية مقيدة بقانون القذف والاعتداء على الحكومة والخروج عن نطاق الدين والحشمة والإخلال بالأمن العام والامتيازات البرلمانية[3].

وبتوضيح أكثر ينشق مفهوم حرية الصحافة حاليا إلى شقين أولهما يعني حرية الصحافة بمعناها الضيق (Liberté de presse) والثاني يعني حرية الصحافة بمعناها الواسع (Liberté d'information)الواسع أي الإعلام.

وتعني كذلك أن " حرية الطبع دون إجازة مسبقة ضمن حدود القانون وتشمل حرية الصحافة ما يلي4 :

1عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والاعلام في التشريعات الاعلامية وقانون العقوبات والاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1987، ص 33.

2 عماد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلوالمصرية ، القاهرة، 1980، ص 89.

3المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، 2000، ص 52.

4سليمان صالح ،أخلاقيات الإعلام ، مكتبة الفلاح، الكويت 2002، ص186 .

*حق إصدار الصحف .

*إتاحة الفرصة للمواطنين لنشر آرائهم .

*حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة وتحليلها والتعليق عليها وتداولها ونشرها في حدود القانون مع الحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقه وأمنه القومي.

*حق الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات .

*حرية التعبير عن الرأي والفكر دون قيود إلا ما تعلق بأمن المجتمع وأخلاقه وقيمه على الوجه المقرر قانوناً.

ويختلف مفهوم حرية الصحافة تبعا لاختلاف المنظور الإيديولوجي إذ يعد هذا المفهوم طبقا **للنموذج الاشتراكي**" جزء من المفهوم الشامل لمعنى الحرية، بمعنى أن حرية الصحافة هي ما قد توافق عليه الحكومة في منح المواطنين في سبيل تحقيق أهداف معينة"

ويستند هذا المنظور إلى أفكار" ماركس "و" لنين"، حيث يرى" كارل ماركس "أنه" ينبغي توفر وسائل الاتصال لإيصال السياسة الاشتراكية وليس من أجل المساعدة في البحث عن الحقيقة"[1]

وبذلك يجعل هذا المنظور مصلحة المجتمع التي تقدرها السلطة الحاكمة في مرتبة أسمى من حرية الفرد وحقه في المعرفة وبالتالي تعطى الحرية بصفة عامة وحرية الصحافة بصفة خاصة مكانة ثانوية ومفهوما ضيقا ومحتكرا من طرف جهة معينة هي الحكومة الاشتراكية ومن يواليها ويعمل على بسط نفوذها وتحقيق أهدافها.

أما حرية الصحافة وفق **المذهب الليبرالي** فهي نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية، بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات ...هذا مع اعتبار أن الحرية المطلقة لا وجود لها[1]

[3] محمد منير حجاب، مرجع سبق ذكره، ص 23.

وحسب هذا المنظور فإن حرية الصحافة ضرورية، وأن أي احتكار للمعلومات من قبل أي جهة يعتبر قيدا مفروضا على الاختيار العقلاني، وبالتالي على الفرد وتطور المجتمع، وبذلك يعتبر أداة هدم للمصلحة العامة.

كما نجد **مذهب السلطة** من خلال عدم نشر ما يشكل نقدا أو إساءة للحكم والحكام أو ما يؤدي إلى ضعف النظام و خضوعا لأخيرة لرقابة دائمة سواء مدنية أو عسكرية وقوفا على **المذهب الحر** الذي يقدس حرية الفرد ويتخذ منها غاية يتعين على وسائل الإعلام لاسيما الصحافة أن تسخر الخدمة وتبسط الرقابة على الحكومة وإتقاد أي خلل يصدر منها ،وقد ظهر هذا المذهب إثر تطور الديمقراطية السياسية وإعتناق مبدأ حرية السوق ،لذلك يحق لأي فرد ملكية وإصدار الصحف طالما كان لديه رأس مال يساعده على ذلك .

وصولا إلى **مذهب المسؤولية الإجتماعية** والذي يعد مذهبا توفيقيا يجمع بين مزايا المذهبين والذي قامت فلسفته على تجنب ما يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الإجتماعية أو توجيه أي إهانات إلى الأقليات[2] ولن تستطيع الصحافة تحقيق ذلك إلا عن طريق تنظيم ذاتي وذلك بإنشاء مجالس للصحافة تتولى وضع شرف مهنية حفاظا على أخلاقيات المهنة وحرية الصحافة على أساس أن النص على حرية الصحافة في المواثيق الأخلاقية يمكن أن يؤدي إلى تطوير العلاقة بين الحرية والأخلاق مثلما ذهب إليه ميلر حيث قال": كما أن الحياة تصبح بلا معنى لإنسان بلا عقل فإن الحرية تصبح بلا معنى لصحافة بلا أخلاق،إن الصحفيين يحتاجون لتوجيه أخلاقي لقيادة حريتهم فالصحفيون يحتاجون دائما للإعتراف بأنهم أحرار و أخلاقيون ,ومن ثم فالحرية تعد شرطا أساسيا لقيام الصحفي

[1] محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، عابدين، القاهرة، 2004، ص24.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد ،حرية الصحافة (دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن)، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 35.

بعمل أخلاقي، بإنتقال الدول إلى عصر المواثيق الدولية الكبرى غدا المجتمع الدولي ينظر إلى مدى التمتع بممارسة هذا الحق كعلامة رئيسية من علامات الديمقراطية تعتبر كعلامة رئيسية للدول ذات النظام الديمقراطي ،لأنها توفر محفلا سياسيا للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء بما يساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام و التأثير فيه فضلا عن توعيته وتثقيفه.

2. المسؤولية في وسائل الإعلام

إن حرية الإعلام لا تعني أبداً التنصل من تحمل المسؤولية فالصحفيين لديهم واجب تجاه المجتمع من خلال إيصال المعلومات الصحيحة وغير المغلوطة؛ أي حق الناس بالمعرفة، وبالتالي تحمّلهم المسؤولية في طرح هذه القضايا من خلال الدقة والتثبت والإحاطة. وتكون كذلك المسؤولية في الإعلام من خلال المحافظة على الأمن والسلم الاجتماعي للمجتمع وأفراده، وأن يبتعد الصحفيين عن كافة المسائل الشائكة والأمور غير المؤكدة التي يمكن أن تثير البلبلة في الشارع وبين أفراد المجتمع، وخاصة تلك التي تثير النعرات الطائفية.

ووجب الانتباه إلى أن قضية المسؤولية الاجتماعية للصحافة إحدى قضايا الاتصال الجماهيري القديمة التي اخذ النقاش حولها يتجدد في العالم، وشهدت الساحات الإعلامية والثقافية الغربية حوارات واسعة حولها، تتجدد اليوم وأنتجت ما سُمي بنظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام. إلا أن هذا الإطار المعرفي طالما تعرض للنقد والتشويه الذي استخدم مرة أداة لقمع وسائل الإعلام باسم المجتمع، ومرة ثانية استخدم أداة لاغتيال الحقيقة وتشويهها باسم تلك المسؤولية، وتحت وطأة التعلل بالضمير الاجتماعي1.

وتعرف المسؤولية الاجتماعية للصحافة على أنها :

1أحمد بدر، الاتصال الجماهيري بين الاعلام والتطويع والتنمية، دار قباء للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، 1998،ص 233.

" مجموعة الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتوافر في معالجتها لموادها قيم مهنية كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول، شريطة أن تتوافر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسؤولة أمام القانون والرأي العام" 1، من هذا التعريف يمكننا أن نستنتج الخطوط العريضة المسموح بها للصحافة المكتوبة في ظل هذه النظرية و هي

- وجوب الصحافة القيام بمجموعة من الوظائف اتجاه مجتمعها .
- حرية الصحافة تحددها مسؤولياتها القانونية والاجتماعية .
- المعالجة الصحفية تتم من خلال ضوابط وقيم مهنية محددة .

وتعتبر المسؤولية الاجتماعية مجموعة من الأفكار والمعتقدات والقيم التي تستمد جذورها من النظرية التقليدية ...فمبدأ المسؤولية الاجتماعية يتفق مع ما نادت به اللبرالية عندما حددت وظائف الصحف، بأنها تنمية وعي المواطنين ودعم النظام السياسي للبلاد وحماية الحريات الفردية[2] فهي محاولة لإيجاد التوازن بين مفهومين الحرية والمسؤولية الإعلامية من خلال مجموعة من المعايير نذكر من بينها :

- تحمي حرية الصحافة بشكل كامل ودون قيود وتكفل قيام الصحافة بمسؤولياتها اتجاه الوطن والمجتمع
- تحمي حرية الصحفي وحقوقه.
- تلزم في الوقت نفسه احترام المجتمع وحقوقه.
- كما تلزم باحترام مجموعة من الثوابت الوطنية والمهنية .

1محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 17.

2احمد طلعت البشيبشي، الاتصال الجماهيري والمجتمع المعاصر، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2005، ص 82.

و تلزم احترام أخلاقيات المهنة ومعاييرها[1]

و تعتبر محاولة التنظيم القانوني والمهني والأخلاقي لمهنة الصحافة بمفهومها الشامل (المطبوع والمذاع والتفاعلي) عملية ممتدة ومتراكمة وتعود جذورها الأولى إلى مطلع القرن السابع عشر، ففي عام 1715 صدر مرسوم روماني يلزم الصحافة بالتقيد بالقوانين المتعلقة بالقذف والتشهير، وإساءة السمعة غير أن المناقشة حول مسئولية الصحافة والإعلام بدأت عقب نهاية الحربة العالمية الثانية عندما تم تشكيل "لجنة هوتشنز" في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1947، ثم اللجنة الملكية البريطانية في العام نفسه [2]

و تُعول البلدان والمجتمعات الجادة في تنظيم الممارسات الصحفية على التنظيم الذاتي لهذه المهنة، ومن هنا تعددت الجهود الرامية إلى تحقيق هذا التنظيم ما بين جهود: مؤسسية وفردية على غرار ما قام به الصحفي "بولتزر" الذي كان شعاره مراعاة السهولة، والتحرير الجيد، وإبراز الحقيقة إلى جانب التركيز على الدقة[3]

أما الجهود المؤسسية فمنها ما بادرت به الحكومات على غرار ما قامت به دولة السويد من تعيين "أمبودسمان" –محامي الشعب- عام 1809 لبحث شكاوى المواطنين ضد الحكومة، والذي غالبا ما ينجح في حل الكثير من الشكاوى، من خلال المصالحة بين المواطن والصحيفة، أو إنشاء مجالس للصحافة، حيث تم إنشاء أول مجلس من هذا النوع في السويد العام 1916، وأحيانا تقوم بإنشاء لجان على غرار لجنة الإذاعة the Broadcasting

1سليمان صالح، صناعة الأخبار في العالم المعاصر، دار النشر الجامعية، القاهرة، 2004، ص 60.

2عبد الجواد السعيد ربيع، فن الخبر الصحفي، الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص34.

3مجدي صلاح طه المهدي، الصحافة وقضايا التعليم، دار الجامعة الجديدة، الكويت،2007، ص9.

Commission والتي تقوم بعمل "الأمبودسمان"، ومجلس الصحافة في الوقت نفسه، بالإضافة تفسيرها أحكام ميثاق الشرف الصحفي السويدي[1].

وهناك جهود مؤسسية غير رسمية تقوم عليها الجمعيات والاتحادات والنقابات والمؤسسات الصحفية بالإضافة إلى وكالات الأنباء الدولية ومنظمة "اليونسكو" UNISCO، لإرساء أسس الممارسة المهنية، وتحديد المبادئ الأخلاقية التي ينبغي على الصحفيين الالتزام بها.

وقد تمخضت هذه الجهود عن جملة من البيانات والمبادئ والمواثيق الأخلاقية المنظمة للممارسات الصحفية، مما جعل وسائل الإعلام والاتصال تزخر اليوم بعدد من المواثيق الأخلاقية Code of Ethics.

فالمبادئ والأفكار والمسؤوليات التي جاءت بها هذه النظرية نجدها في مختلف المواثيق الإعلامية أو الصحفية بنوعيها الإجبارية والإلزامية والمواثيق الاختيارية والمنظمات المهنية وكذا في القوانين الإعلامية ومجالس الصحافة بغرض مساعدة الإعلام في تحقيق مبدأ المسؤولية الاجتماعية .

حيث بدا تدوين مبدأ قواعد السلوك المهنية في الصحافة لأول مرة في العشرينيات من القرن العشرين وهناك حاليا نحو أكثر من خمسين دولة، لديها نظم متطورة في الاتصال الجماهيري ذات مواثيق لأخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالاتصال وتحمي التدفق الحر للمعلومة[2].

---

1 صالح سليمان،" الأمبود سمان" ودوره في تحقيق علاقة متوازنة بين وسائل الإعلام والجمهور، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد السابع، يناير-يوليو، 2000، ص5.

2 Dura Yam, Development of journalistic ethics, MBM Anthology of Media Ethic, Department of Journalism and Mass Communication & Communication Study Center, Madan Bhandari Memorial College,2000, pp 1-12

وتقوم فلسفة مواثيق الشرف الصحفية على حماية الجمهور من العمل غير المسئول للصحافة، ودفع الصحفيين للعمل على ترسيخ القواعد الأخلاقية الأساسية للصحافة[1].

فالميثاق الصحفي للسلوك يوفر للصحفيين نظاما أساسيا للتقييم الذاتي self-evaluation، والتحديد الذاتي self-limitation، والإدراك الذاتي self-realization، والتنظيم الذاتي self-regulation، والتصحيح الذاتي self-correction، والضبط الذاتي self-control أثناء أدائهم لواجباتهم، كما يعبد هذا الميثاق الطريق للإطار الذي يسهل للصحفيين التعامل مع كثير من القضايا الأخلاقية ethical issues والمعنوية moral issues مقابل تضارب المصلحة والمعضلات الأخلاقية وغيرها[2].

ويعد " إعلان بوردو " من الوثائق الدولية الهامة التي تناولت أخلاقيات الممارسة الإعلامية وقد صدر في عام 1954 بمدينة" بوردو الفرنسية " وأكد على ضرورة المحافظة على أسرار المهنة بشأن مصادر المعلومات وبذل الجهد في تصحيح أية معلومات غير دقيقة سواء كانت منشورة أو معده للنشر.

وفى نوفمبر 1971 عقد بمدينة ميونيخ الألمانية اجتماع لممثلي ستة دول أوروبية صدر في ختامه"إعلان ميونيخ " الذي أكد على احترام الحقيقة والدفاع عن حرية الإعلام والتعليق والنقد وتوخي الأمانة في الحصول على الأخبار والصور والمستندات.

وفى عقد التسعينات من القرن العشرين تم التوقيع على أكثر من إعلان حول أخلاقيات الممارسة الإعلامية من بينها " إعلان وندهوك " في 3 ماي 1991، وإعلان ألما أتا في 19 أكتوبر 1992و" إعلان سنتياجو " في 6 مايو 1994 وإعلان صنعاء في 11 يناير1996 .

1 Kocach, B. & Rosenstiel, The Elements of Journalism- What Newspeople Should Know And The Public Should Expect. New York, Three Rivers Press, 2007, p231

2محمد منير حجاب،مرجع سبق ذكره، ص 101

وفى الولايات المتحدة وضع الاتحاد القومي للإذاعيين الأمريكيين لائحة إرشادية تغطى كل المواد المسموعة والمرئية الإخبارية والإعلانية وبرامج الأطفال كما تتعامل مع بعض الموضوعات الهامة كالتحيز فى التغطية الخبرية والتعليقات ووضع الإعلانات ضمن البرامج الإخبارية1 .

إلا أن هذه الإرشادات كانت عامة وغير ملزمة للمحطات الإذاعية وتتضمن هذه اللائحة " أن تتسم التغطية الإخبارية بالحقيقة والعدالة وعدم التحيز وان يتحلى الإعلامي بحسن المظهر والأداء وأن تتم الإشارة إلى الفقرات الإعلانية التي تتخلل الأخبار باعتبارها ليست جزءاً منها وفصل الآراء عن الأخبار – وتجنب تفاصيل الجرائم والجنس وإبراز الفارق بين التعليق والتحليل وبين الخبر ومراعاة الجوانب الأخلاقية عند إجراء المقابلات.

و في **الجزائر** قد تضمن مشروع ميثاق الشرف الصحفي الجزائري كثيرا مما نصت عليه هذه المواثيق، كالتزام الأمانة والصدق والحياد، وتحري صحة المعلومات ودقتها، ونسبة الأقوال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحا، واحترام تعدد الآراء والمعتقدات، وعدم استغلال المهنة، والفصل بين المواد التحريرية والإعلانية، وعدم الخلط بين الخبر والرأي، وتصحيح الأخطاء، وتجنب الإساءة للآخرين، وعدم إخفاء أي معلومات من شأن نشرها تحقيق مصلحة عامة، بالإضافة إلى تجنب نشر أي صور تتعلق بضحايا الجرائم من الأطفال، أو من الفئات الأخرى التي تستحق حماية المجتمع لها[2].

1السيد بخيت، حقوق الصحفيين وواجباتهم في مواثيق الشرف في العالم (دراسة مقارنة)، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام، المجلد الثاني- العدد الرابع أكتوبر/ديسمبر، 2011، ص 145.

2السيد بخيت، **مرجع سبق ذكره** ص 147.

لكن حاولت الدولة أن ترسي قيم المسؤولية الاجتماعية من خلال القوانين الإعلامية سواء الخاص بسنة 1982 أو لسنة 1990 وسنة 2012 هذا ما سنحاول التطرق إليه لنقترب أكثر من تلك المبادئ ونحاول على الأقل معرفة نقاط الاختلاف والتشابه مع المبادئ الأصلية للنظرية (**سيتم التطرق الى ذلك بالتفصيل لاحقا).**

ولما تقدم نرى أن الإعلام الحر يحقق عدة أسس لا يمكن الاستغناء عنها كمبدأ حرية التعبير وكذلك مبدأ المساءلة والرقابة وكشف المستور، والتي تحاول بعض الدول إخفاءه عن مواطنيها أو عن غيرها من دول العالم. وإن التضييق على الإعلام والمؤسسات الصحافية في الدول الديكتاتورية؛ يؤدي الى عدم قيامها بواجباتها على أكمل وجه.

ولا بُدّ من تنظيم داخلي للمؤسسات الصحافية حيث يقوم الصحافيون أنفسهم بوضع الأسس والمعايير الخاصة بهم؛ لتنظيم العملية الصحافية وكذلك الرقابة الداخلية داخل الجسم الصحفي نفسه، من خلال مراقبة رئيس التحرير لكل مخرجات الوسيلة الإعلامية، وتستمر هذه الرقابة من خلال الوازع الداخلي للصحفي بحيث أن حريته الصحافية سقفها السماء، ولكن مع المحافظة على حسّه الذي يُميّز الخطأ من الصواب وأخلاقياته التي تتماشى مع القوانين والأنظمة.

المحاضرة رقم (02):

حرية الإعلام في القانون الدولي

تعرف حرية الإعلام على أنها "حرية التعبير العامة للفكر في جميع أشكاله: كالتعبير بواسطة الكلمة والخطاب والصراخ والغناء والكتابة أو المطبوعة أو الصحافة الدورية

والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون" يعتبر هذا التعريف كامل وواضح في إعطاء نظرة متوازنة لمفهوم حرية الإعلام[1].

ويعتبر مبدأ حرية الإعلام والتدفق الحر للمعلومات من الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في القانون الدولي، إلا أنه أثار الكثير من الجدل حول دوره الوظيفي الفعلي، وأسس تطبيقه ونطاق إعماله، بإعتباره أحد أهم الرهانات التي يسعى المجتمع الدولي إلى إرسائها في العالم الثالث، باعتبار أن الإعلام يلعب دورا هاما في تحقيق التنمية المستدامة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، فقد فرضت الدول النامية طلبها في استحداث نظام دولي جديد للإعلام والاتصال والتدفق الحر للمعلومات.

ومنه أضحى المجتمع الدولي يعي جيدا بأن الحرية المطلقة على المستوى الدولي أدت لوقوع الدول النامية تحت وطأة الدول المتقدمة بما يهدد سيادتها في مجال الإعلام الدولي، وهنا يجب على القانون الدولي أن يتدخل لتحديد حقوق الدول وواجباتها، وهو ما يعكس الجهود الدولية من أجل تنظيم مجال الإعلام والتدفق الحر للمعلومات، وذلك من خلال رسم حدود التعامل مع حق ممارسة الإعلام الدولي، كما امتد هذا التقييد ليشمل التدفق الكثيف والسريع للمعلومات والأنباء والتي اخترقت حدود الدول وحواجزها الاجتماعية والاقتصادية[2].

1. حدود التعاطي مع مبدأ حرية الإعلام في القانون الدولي

1خالد فهمي ، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير ،ط2، درا الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2012 ، ص17 .

2قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص14.

وانطلاقا من المبدأ الإتصالي الجديد الذي نادت به الولايات المتحدة الأمريكية والمتمثل في أنه" لا ينبغي أن تحول أية حواجز دون تداول المعلومات بين الأمم"، يتضح مضمون الخطاب الأمريكي المستهدف توسعة هيمنته على العالم، وهو الذي حدث عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، والدعوة للرأسمالية والتوجه نحو المرحلة الاقتصادية الجديدة التي تجسدت في رفع مستوى الاستغلال والاستثمار والتحكم في المواد الاستهلاكية من أجل مواجهة المعسكر الاشتراكي، وفي خضم هذا الوضع، جرى التركيز على إدخال الإعلام كعنصر أساسي في إستراتيجية الصراع في الساحة الدولية[1]، أي التوجه نحو إقراره كأصل عام، ثم تنظيمه وضبطه من خلال حزمة من القيود.

ويعود التجسيد الحقيقي لحرية الإعلام إلى ندوة الأمم المتحدة حول حرية الإعلام بمبادرة من الفليبين، حيث على اثرها تم استدعاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ندوة دبلوماسية حول حرية الإعلام، والهدف من المقترح هو ضمان خلق صحافة حرة والسير بها دون عوائق حول المعمورة، ولأول مرة وعت المجموعة الدولية أهمية مشاكل الإعلام، وما تلاه من مجهودات دولية لتنظيمه[2]، وبالتالي فإن حدود حرية الإعلام جاءت انطلاقا من مبادئ راسخة في القانون الدولي العام يمكن استخلاصها من خلال قراءة بسيطة في النصوص الدولية العامة منها والخاصة.

وعلى الرغم من أن حرية التعبير مكفولة بمواثيق حقوق الإنسان الدولية والوطنية فلا بد لها أن تتقيد بما جاء من مبادئ تقوم عليها العلاقات الدولية، بغض النظر عن أشخاص

1 عبد الله ثاني قدور، ماهية التدفق الإعلامي الدولي وتطورات خطاباته، مجلة rist مج 19، العدد 2، ص 9.

2 قادري أحمد حافظ، مرجع سبق ذكره ، ص24.

القانون الدولي، تلك المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التالية[1]:

- مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء في الهيئة ما يعني امتداد المساواة إلى وسائل الإعلام ورعاياها وتقيدها بأخلاقيات المهنة في معاملة جميع الدول.
- سيادة القانون الدولي: نصت الفقرة 2 من (المادة 2)على التزام الدول الأعضاء ووسائل الإعلام التابعة لها بالتقيد بقواعد القانون الدولي، من خلال عمل الدول على موائمة قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها.
- فض المنازعات بين الأعضاء بالطرق السلمية، خاصة في الفرض الذي تستعمل فيه وسائل الإعلام في الجانب العسكري المساس بسيادة الدول.
- الامتناع عن التهديد بوسائل القوة من خلال ابتعاد وسائل الإعلام عن أبواق دعاية الحرب، والتهديد بإستعمال القوة، كضغط وسائل الإعلام الغربية لتوجيه ضربات عسكرية لدولة إيران على إثر توسعها المتواصل في منطقة الشرق الأوسط، ومواصلة برنامجها النووي بإطلاقها لصاروخ بالستي متوسط المدى، حيث نصت الفقرة الرابعة في هذا الصدد ما يلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذ ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يمنح الهيئة امكانية التدخل في الشؤون الخاصة بالدولة.

2. قيود حرية الإعلام في المبادئ الخاصة بوسائل الإعلام

1 المادة 2 من ميثاق الامم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 26 حزيران/ يونيه 1945 سان فرانسيسكو، النافذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، ص 5.

وبالنسبة لحدود حرية الإعلام في المبادئ الخاصة بوسائل الإعلام فنستأنس مثلا بالمادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على أنه ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطةأن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة1.

كما وضعت المادة 20 من نفس الاتفاقية حضرا على حق التعبير عن الرأي في حالات محددة تضر بالمجتمع الدولي، فنصت على منع الدعاية للحرب، وحظر أي دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، التي تشكل تحريضا صريحا ودعوة للتمييز والعداوة والعنف.

يتجسد هذا التنظيم أيضا في ما ورد في اتفاقيات دولية لحقوق الانسان خاصة الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 التي جاء في مادتها19" حرية كل شخص في اعتناق الآراء دون تدخل وحقه في حرية التعبير وما يتضمنه من الحق في الحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها واعتناق الآراء والأفكار والتعبير عنها بالكلام أو الكتابة أو بأي شكل دون اعتبار للحدود.

يمتد التضييق على مبدأ حرية الإعلام في النطاق الدولي حتى البيئة الالكترونية،يثير هذا الجانب من البحث أهمية بالغة رغم أن هناك من يرفض إدراج قيود حرية الإعلام في البيئة الالكترونية في الشق الدولي، رغم أنها كذلك، بيد أن تطور جانب الاتصالات

1 سماعيلي حسام الدين، مبدأ حرية الإعلام والتدفق الحر للمعلومات بين التشريعات الوطنية والدولية، مداخلة مقدمة في الندوة الدولية: عولمة الإعلام السياسي وتحديات الأمن القومي للدول النامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، ص 04.

وتكنولوجيا الإعلام تسببت في جعل العالم قرية صغيرة، لدرجة توجهنا لاستحالة الفص بين ماهو وطني وما هو دولي إقليمي، ويمكن التيقن أن الإعلاميين العاملين في البيئة التقليدية تنطبق عليهم نفس الالتزامات في البيئة الإعلامية الالكترونية، والمتمثلة أساسا في ضرورة الدفاع عن حرية التعبير الالكتروني، والحق في ممارسة المهنة الاعلامية الالكترونية، وعدم التعدي على حقوق المواقع الأخرى أو تعطيلها عن آداء عملها أو تحرير مواد أو فيروسات أو روابط قد تؤثر في مصداقيتها وسير العمل بها[1].

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، فقد جاء مخالفا لهذا المبدأ الأساسي في القانون الدولي حيث انه سمح بتقييد حرية الرأي والتعبير. ونصت المادة 32 من الميثاق العربي على أن[2]:

- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.
- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

والمؤشر الآخر السلبي في إطار جامعة الدول العربية هو تبني وزراء الإعلام العرب "مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي في المنطقة العربية" في إطار جامعة الدول العربية في

1 شريف درويش اللبان، الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، رؤى استراتيجية، يونيو 2014، ص 119.

2 http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttofreedom.aspx

شباط 2008. وبحسب الوثيقة تلتزم هيئات البث ومقدمو خدمات البث الفضائي وإعادة البث الفضائي بمراعاة قواعد عامة منها[1]:

- عدم التأثير سلبا على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والآداب العامة.
- احترام لكرامة الإنسان وحقوق الآخر، واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور.
- الامتناع عن التحريض على الكراهية أو التمييز القائم على أساس الأصل العربي أو اللون أو الجنس أو الدين.
- الامتناع عن بث كل شكل من أشكال التحريض على العنف والإرهاب (إلا أن الوثيقة تفرق بينه وبين الحق في مقاومة الاحتلال).
- مراعاة أسلوب الحوار وآدابه، واحترام حق الآخر في الرد.
- مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية تعزيزا لاندماجهم في مجتمعاتهم.
- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع العربي.
- والامتناع عن بث كل ما يسيء إلى الذات الإلهية والأديان السماوية والرسل والمذاهب والرموز الدينية الخاصة بكل فئة.
- والامتناع عن بث وبرمجة المواد التي تحتوى على مشاهد أو حوارات إباحية أو جنسية صريحة.
- وتلتزم هيئات البث و مقدمو خدمات البث وإعادة البث الفضائي بتطبيق المعايير والضوابط المتعلقة بالحفاظ على الهوية العربية في المصنفات التي يتم بثها.

1 البند السادس من مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، قطاع الإعلام والإتصال، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، شباط 2008، ص 04.

- باحترام كرامة الدول والشعوب وسيادتها الوطنية وعدم تناول قادتها أو الرموز الوطنية والدينية بالتجريح.

المحاضرة رقم (03):

نشأة تشريعات الإعلام

تعكس التشريعات الإعلامية رؤية المجتمع و السلطة لوسائل الإعلام و لدورها في المجتمع من حيث النظريات الفلسفية ووجهات النظر التي تحكم العلاقة بين السلطة و المجتمع و الإعلام.

1.الخلفية التاريخية للتشريعات:

مع تطور المجتمعات البشرية وانتقالها من طور إلى آخر في سلم التقدم الحضاري تطور التشريع في هذه المجتمعات وبني على العرف ثم على الأحكام الدينية ثم على ما يسمى بالافتراضات القانونية أو الحيل القانونية Legal Fiction التي عرفت في القانون الروماني وغيره. ومع الزمن وإدراك الإنسان لفكرة العدالة المطابقة للعقل السليم، ومع قيام الدولة وقدرتها على فرض سلطانها على الشعب، استطاعت السلطات العامة تبني قواعد جديدة وتعديلات للقواعد القديمة وإصدارها في صورة تشريع ملزم. فالدولة الحديثة أصبحت توطد سلطانها وتنظم سلطتها في الإكراه والقسر وفق قواعد تشريعية لا يمكن سير عمل الدولة الحديثة من دونها. وفي كل يوم وعلى مستوى مجتمع الدولة الداخلي ومستوى المجتمع الدولي تبرز الحاجة إلى التشريع وإلى تنظيم المستجدات الحضارية وترتيب الكشوف العلمية وفق قواعد قانونية، إن على مستوى الدولة في الرعاية الصحية وفي التعليم وكفالة حقوق الإنسان وضمان أمن الفرد في حياته ضمن المجتمع الداخلي وضمن متفرعاتها الكثيرة، أو على المستوى الدولي الذي تشابكت فيه علاقات الشعوب وقصرت المسافات وأصبحت أمور حياتية كثيرة تتطلب تشريعاً عالمياً كالأمور المتعلقة بالبحار والبيئة والفضاء الخارجي والإعلام [1].

و هكذا صار للتشريع أهمية كبرى في هذه الميادين الجديدة. فضلاً على أهميته في تنظيم الواقع القائم وضبطه وفي تنظيم نشاطات أفراد المجتمع وأعمال الدولة التي صارت

1موريس نخله، **الحريات**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص14.

في معظم بلاد الدنيا دولة القانون، وصار التشريع وسيلة كبرى لتطوير المجتمع في طريق التقدم وتحقيق كرامة الإنسان وتنظيم العلاقات بين الأمم والشعوب وإنمائها وحماية الكوكب الذي يعيش عليه الإنسان، وحماية فضائه من الأخطار والكوارث المهددة لوجوده.

2. أنواع التشريعات:

تنقسم التشريعات في الدول الحديثة والمتقدمة إلى[1]:

1.2.التشريع الأساسي :وهو الدستور أو القانون الأساسي وهو أسمى قانون في الدولة، "ويعتبر من حيث التدرج الصرحي للقوانين أولها وأهمها، بل إن ما جاء فيه من أحكام يقيد التشريعات الأخرى ويلزمها بألا تتجاوزه وإلا كانت باطلة.

2.2. التشريع العادي :وهي مجموع القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الدولة والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس النواب ومجلس الأمة.

3.2.التشريع الفرعي :وتسمى أيضا اللوائح وهي تشريعات إدارية تقوم بها السلطة التنفيذية لتسهيل تنفيذ القوانين أو لممارسة الاختصاصات التي يقررها الدستور

3. مفهوم التشريعات الإعلامية

هي عبارة عن مجموعة من القواعد ذات الطابع القانوني والتي تعمل على تنظيم العمل في السلك القانوني والوسائل والنشاطات المتعلقة بذلك العمل، وهذا من مختلف الوسائل كالصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما والأفلام على اختلاف أنواعها، وأهمها الوثائقية أو المعلوماتية والمجلات ووكالات الأنباء أو المؤسسات الإعلامية على اختلاف أنوعها[2].

1حجام الجمعي، محاضرات في التشريعات الاعلامية، مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس علوم الاعلام والاتصال ، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020، ص 5.

2 موريس نخلة، مرجع سبق ذكره، ص 38.

كما وتُبيّن تلك القواعد الضابط للإمساك بالعمل الإعلامي من أجل تحقيق الأهداف المنشودة والعمل على الحفاظ على أمن الدولة أو الدول المختلفة على حدٍ سواء، ومن أجل ضبط النشاط الإعلامي من حقوق وواجبات للإعلاميين أو للأفراد العاديين في المجتمعات، وبالتالي المسؤولية التي تترتب على عدم الالتزام بتلك الضوابط أو المسؤوليات أو القوانين والقواعد.

و كانت العلاقة بين السلطة و وسائل الإعلام دائما موضوع نقاش و جدال و لا تزال إلى يومنا هذا صراع متواصل و حاد بين الطرفين سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو الدول النامية، لكن يبقى الفرق شاسعا في هدا المجال بين الدول السلطوية و الدول الديمقراطية .

وتعتبر التشريعات الإعلامية فرع من فروع القانون المهم الذي يضبط الحقوق والواجبات في داخل البيئة المجتمعية وبالتحديد هي فرع من فروع القانون العام، والتي تتميز وتتصف بكونها تتصل بالقانون الخاص والقانون الجزائي وأخيراً اتصالها بالقانون الدستوري والقانون الإداري كذلك .

وعن مصدر التشريعات الاعلامية يعتبر الدستور الذي تضعه الدولة أحد أهم مصادر التشريعات الإعلامية، ويعتبر مصدراً أساسياً لها؛ أي لا يستطيع أن يضعه أحد أو أن يُحرّف منه لأنه موضوع في الدستور، ويبيّن الدستور الحقوق الأساسية والحريات العامة التي يجب على الفرد الإعلامي أو غير الإعلامي التقيد بها، حيث تضمن وتبين الحيرات العامة للمؤسسات والأحزاب بالإضافة إلى الأفراد. ولتنظيم المجتمع يقوم الدستور بوضع القوانين الأساسية لضمان سير العمل الصحفي والإعلامي وعدم التعدي على حقوق وحريات الآخرين على حدٍ سواء.

وتعتبر السلطة التشريعية هي المصدر الثاني للتشريعات الإعلامية، وهذا على وفق أحكام الدستور؛ أي أن الدستور أولاً ومن ثم السلطة التشريعية من خلال القانون الدولي والمعاهدات التي تقرّها السلطة التشريعية، ومن أهم النصوص القانونية الدولية التي تصدها السلطة التشريعية هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعتبر أساساً تستقي منها الدساتير الدولية قوانينها فيما يخص الحرية المتعلقة بالسلك الإعلامي.

ففي أمريكا على سبيل المثال نجد أن التعديل الأول في الدستور الأمريكي يمنع الكونغرس من سن قوانين تحد من حرية الصحافة ، كما يمنع الحكومة و السلطات المختلفة من تملك لوسائل الإعلام أو التدخل في الشؤون الداخلية للصحافة ، أو الضغط عليها و بدلك لا يحق المساس بحرية الرأي[1].

يواجه المشرع الإعلامي المعاصر و المؤسسات الإعلامية مشكلة جوهرية سبق أن تصدا لها الفكر الفلسفي و جذوره و علم الاجتماع كان سباقا قياسا بحداثة علوم الاتصال، يعني مشكلة الحرية المرتبطة بالأخلاق لتحديد قواعد سلوك الإعلاميين و تأطير رسائلهم بمعاني الحرية و المسؤولية المستمدة من أسس فكرية و حدود قانونية واضحة و فلسفة إعلامية معلومة الحدود و قواعد مهنية عالية القدرة ، ترسم من خلالها حدود العلاقة لخلق بيئة اتصالية ضامنة لحرية التعبير ، في ظل المراحل الانتقالية للتكنولوجيا و التطور المهني و الأداء الإعلامي داخل المجتمعات الديمقراطية المتقدمة و المعترفة بأهمية التحولات الراهنة.

أمام هذه التغيرات لا نستطيع بأي حال من الأحوال تجاوز المقولات و الأطر الفلسفية لحرية الصحافة و الكتابة و اعتناق الآراء.

1 موريس نخلة، مرجع سبق ذكره، ص 42.

وواجه الإنسان عبر مراحل التاريخ و في معظم المجتمعات قيودا للحد من ممارسة هدا الحق الطبيعي بعضها تضعه السلطة و أخرى تتعلق بقوى أو عقائد و تقاليد مهيمنة في المجتمع. ومن الضروري إن نفهم الحق و الحرية و إدراجه في الدساتير و القوانين المحلية ، و أهم مصادر هدا الحق هي تلك المواثيق الدولية و ما يطابقها من نصوص في تراث الأمة الإنسانية ، مع تفسير هدا الحق و تطبيقه باختلاف الأنظمة و بلورته في ميثاق شرف المهنة الإعلامية وقوانين منظمة للعملية الإعلامية، التي تتيح ممارسة حرية التعبير عبر وسائل الإعلام الجماهيرية .

3. التشريعات الإعلامية وتصنيفها حسب تصورها لحرية الصحافة والإعلام:

ويمكن تقسيم التشريعات الإعلامية بالنظر إلى مستويات الحرية الممنوحة للصحافة والإعلام إلى[1]:

1.3.تشريعات إعلامية سلطوية مقيدة لحرية الإعلام: حاولت الكثير من الأنظمة الاستبدادية القديمة خاصة الغربية إبقاء هيمنتها على العقل وحجب كل محاولة للتنوير ومنه للتحرير الفكري والثقافي والإعلامي .وتميزت هذه المراحل بفرض المزيد من القيود على الحريات الفكرية والإعلامية .ففي أوروبا مثلا كانت النظم السلطوية تمارس عملية تقييد للطباعة والصحافة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر حيث مارست الحكومات سلطتها وأحكمت قبضتها على الطباعة والصحافة ويمكن إجمال أبرز تلك القيود فيما يلي:

-قيود التراخيص،- قيود الرقابة بكل أنواعها ،- قيود المحاكمات، قيود الترغيب والترهيب ، قيود الآموال السرية،،،

1حجام الجمعي، مرجع سبق ذكره، ص ص 5، 6.

2.3.تشريعات إعلامية حرة و حداثية محررة للإعلام : ساهمت الديناميكية الفكرية المتنامية بفعل ثورة العقل التحرري على الجهل والاستبداد والطغيان في توليد ما يسمى بفلسفة الآنوار التي تحالفت فيها سلطة العقل وسلطان الحرية مما عجل في وتيرة نمو وتطور المجتمعات الإنسانية سيما المنتفعة بأنوار الفكر أي المجتمعات الغربية بالخصوص كسب صفة المجتمعات الحداثية.

"فمع نهاية القرن الثامن عشر أمكن كسب المعركة من أجل الحرية الصحافية من حيث المبدأ في كل من فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة رغم استمرار المحاولات لفترة طويلة من أجل احتواء المعركة من هذا المنطلق، بدأ يبرز البعد السياس ي للاتصال والذي تعمق بفعل الجنوح نحو الهيمنة على المطبعة وإنتاجها كأداة حاسمة في معركة احتكار السلطة والنفوذ . "ومن هنا فقد تمكنت القوى الحية والنقدية وبفضل الأفكار التنويرية والتحررية جاء التمكين لإنهاء حقبة النظم التسلطية في الغرب ومعها التشريعات السلطوية والتسلطية . فقد انطلقت التشريعات التحررية مع قصة صراع الانسان من أجل الحرية الشخصية والحرية السياسية والتي اعتمدت على حرية الكتابة والطباعة والكلام ، ومن غير هذه الحرية فإن ثورة الطباعة التي شكلت أهمية كبيرة في تاريخ الصحافة والاعلام لن يكون لها أثر أو قيمة.

فقد ولدت التشريعات التحررية خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر إلى أن وصلت ذروتها في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر بفضل الثورات الكبيرة التي شملت ولادة الأفكار السياسية الجديدة والاكتشافات العلمية المذهلة، إضافة إلى الحركة الاصلاحية والتنويرية التي سادت أوروبا عقب الثورة الفرنسية والثورة ضد الاقطاع في انجلترا.

وكذا الأفكار التي تضمنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية الرافضة لسن قوانين تحد من حرية الصحافة، وقد تعززت التشريعات الحداثية المحررة للصحافة والإعلام

بالتشريعات الاساسية أو دساتير الدول التي تعتبر القوى العالمية الكبرى، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، ومعظم دول العالم بما فيها الانتقالية فيما بعد.

وتكون كلها انطلقت من مبادئ الفلسفة التحررية المناهضة لفلسفة السلطة. فالتعديلات الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة بوثيقة الحقوق كانت تستهدف كلها منع الحكومة المركزية من التدخل في الحقوق الشخصية والطبيعية للشعب ومن بينها التعديل الأول الذي يحول دون ممارسة الكونغرس الأمريكي لسلطات تؤدي إلى تحديد حرية التعبير وحرية الصحافة، وقد رافقت الجهود التنظيرية العلمية والفكرية هذه الجهود الفلسفية المناشدة للتحرر والمناهضة للاستبداد فظهرت على أعقاب النظرية السلطوية النظرية الليبرالية المغالية في الحرية الممنوحة للصحافة ووسائل الإعلام وكذا النظرية الاشتراكية للإعلام التي تكرس الاحتكار السلطوي لهذه الحرية عن طريق الحزب الاشتراكي الحاكم، ثم جاءت نظرية المسؤولية الاجتماعية للاعلام التي حاولت كبح الاندفاع نحو الإفراط في استخدام الحرية على حساب القيم الاجتماعية والمبادئ التي تحكم سيادة الدول لتقرن هذه الحرية بالمسؤولية المجتمعية[1].

ويجب التذكير في الأخير بالانحرافات الكبيرة التي تطال الحريات الإعلامية وتداعياتها السلبية على الدول والمجتمعات مما يبعث الجهد الفكري والعلمي التنظيري لإعادة تفكيك مفهوم حرية الصحافة وحرية الإعلام والسعي لبناء منظومة تشريعية جديدة تتلاءم والتطورات الحاصلة في البيئتين المادية والفكرية للمجتمعات الراهنة سيما في ظل التبلور القوي للمجتمعات الاعلامية والالكترونية والمواطن الصحفي.

1 حجام الجمعي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

المحاضرة رقم (04):

تشريعات الإعلام الأمريكي

في الولايات المتحدة الأمريكية: لقد تمتعت الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية بحرية نسبية منذ استقلالها وهو ما يظهر جليا في البند 12 من التصريح بالحقوق لدولة فرجينيا الذي وضع سنة 1776 الذي يقول:" إن حرية الصحافة حصن منيع للحرية ولا يضطهدها إلا الحكم المستبد "...

ثم تدعمت هذه الحرية بموجب التعديل الدستوري لعام 1791 مما أتاح للصحافة الأمريكية إمكانية لعب دورها كأداة للرقابة على أعمال السلطة .

أما الإعلام الإذاعي والتلفزيوني فقد نشأ في دول غرب أوروبا الليبرالية وفي الولايات المتحدة الأمريكية في وقت كانت فيه الصحافة المكتوبة قد حققت شوطا طويلا في الحصول على حريتها لذلك فقد تمتع الإعلام الإذاعي والتلفزيوني في غالبية دول غرب أوروبا بحرية كبيرة بعيدا عن الرقابة من السلطة ومحاسبتها، حدث ذلك رغم أن ملكية الخدمات الإذاعية والتلفزيونية ظلت في عدد من دول غرب أوروبا ملكية عامة مثل (فرنسا، انجلترا) لم تسمح هذه الدول بالملكية الخاصة للإعلام الإذاعي والتلفزيوني عكس الولايات المتحدة الأمريكية إلا مع بداية السبعينات من القرن العشرين، ولكن هنا لابد أن نشير أن هذه الدول تأخذ بفكرة الفصل بين ملكية الدولة للخدمات الإذاعية والتلفزيونية وبين سيطرة الدولة على هذه الخدمات 1.

و في انجلترا أخذت الصحافة المكانة الهامة في ظرف زمني قصير و ذلك في مجال المناقشات وناضلت من اجل حريتها رغم سيادة نظام الرقابة كان دلك في القرنين السابع و الثامن عشر للميلاد.

أما من الناحية القانونية فانه لا يخفى علينا أن بريطانيا الدولة الوحيدة في العالم المعاصر التي لا يوجد بها دستور مكتوب ، نتيجة لذلك لا يوجد نص مكتوب يحمي حرية

1علي قسايسية ، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ الأفكار الحرة ، المجلة الجزائرية للاتصال ، العدد 14 ، 1996، ص18.

الصحافة فيها على غرار كل الديمقراطيات الغربية ، لكنها استقرت كأحد التقاليد العرفية للديمقراطية فهي لا تحتاج إلى مثل هده الآليات لدلك فان خلق السلطة الرابعة كان جزءا لا يتجزء من عملية الاصلاح الديمقراطي1 . كما تلازم و تزامن حرية الصحافة في هدا البلد بالنظرية الليبرالية الاقتصادية الحرة التي تعتمد على الملكية الفردية و حرية النشاط و السوق الحرة مكان للأفكار الحرة مع حرية تنقل المعلومات ونتيجة لدلك فقد استقر مبدأ حرية الصحافة في الوجدان الجمعي.

المحاضرة رقم (05):

تشريعات الاعلام الفرنسي

1علي قسايسية ، التوجهات الجديدة للشريعات الإعلامية الحديثة ، مجلة الاتصال و التنمية ، العدد3 ، دار النهضة العربية، بيروت ، 2011 ، ص 211- 215.

كانت الصحافة الفرنسية تعيش تحت سلطة الرقابة و حق الامتياز في ظل الأنظمة الملكية الأوروبية المستبدة . و سجلت ثورة 1789م مرحلة أساسية في تاريخ الصحافة الفرنسية و كدا العالمية ، حيث رسخت لفكرة الحرية و الانعتاق من قبضة السلطة الملكية المستبدة . ففي 26 أوت من نفس السنة تم إصدار وثيقة إعلان حقوق الإنسان و المواطن و التي نصت مادتها 11 على مبدأ الحرية"حرية تبادل الأفكار و الآراء هي من أغلى حقوق الانسان كل مواطن يمكنه التعبير و الكتابة و الطباعة بحرية ،ماعدا تجاوز هده الحرية في حالات التي نص عليها القانون .

1. من خلال قانون حرية الصحافة 1881

كانت الصحافة في فرنسا قبل صدور قانون حرية الصحافة تخضع لإجراءات تعسفية شديدة كالرخصة والرقابة، وفي سنة 1723 اشتد الأمر نظرا لضعف السلطة فاتخذت إجراءات أخرى قوية ومجموع بنوده تشكل (code de librairie) ووضع قانون عام كان يعرف "بقانون المكتبة والمطبعة عرقلة كبيرة أمام النشاط الصحفي، إذ فيه سلسلة من العقوبات تطبق على جنايات وهمية نذكر على سبيل المثال الحكم بالإعدام على كل من يكتب وينشر مقالا من شأنه " أن يثير العقول"، وإثارة العقول مفهوم عام يمكن إدراج كل شيء داخله..

وجاءت ثورة 1789 ولم تهتم بحرية الصحافة ولكنها وضعت المبادئ العامة لحماية الحرية العمومية وتمكنت بذلك الصحافة أن تخوض معركة طويلة لنيل حريتها وللتطبيق الفعلي للحريات العمومية التي جاءت بها الثورة الفرنسية، ولم يتم ذلك إلا في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر عند قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة حيث صادق البرلمان في 29 جويلية من سنة1881. على قانون حرية الصحافة[1].

1زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 41، 42.

وكان الهدف الأساسي من صدور هذا القانون تحديد حرية الصحافة ومسؤولياتها . ويعتبر هذا القانون النص التشريعي المؤسس لحرية الصحافة والتعبير في فرنسا، والذي تم استيحاؤه من المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن .كما يعد قانون 1881 في الوقت ذاته النص الذي يضبط تجاوزات الصحفيين أو ما يعرف بجرائم الصحافة.

2. من خلال قانون"BRACHARD":

يعتبر قانون BRACHARD " براشارد "النص التشريعي المكمل لقانون حرية الصحافة، من حيث أنه أول قانون تطرق لتنظيم ممارسة المهنة ووضع نظام قانوني للصحفيين المحترفين في فرنسا .ويعود صدور هذا القانون إلى سنة 1935 وهذا بعد أن قام " إيميل براشارد نائب في البرلمان ورئيس تحرير صحيفة « Petit Troyen » بكتابة تقرير تطرق من خلاله إلى الوضعية المهنية والاجتماعية للصحفي المحترف وضرورة وضع نظام وقانون أساسي لضبط ممارسة المهنة، حيث جاء في المقال " :إذا لم نكن من الذين يعتقدون أن الصحافة تقدم خدمة عمومية، علينا على الأقل اعتبار أن دورها أساسي في النظام الديمقراطي، ولا يمكن أن تقوم بهذا الدور إلا في إطار الحرية التي تعد ضرورة وحتمية، ولا يمكن تأمين استمرارها إلا عبر توفير الضمانات اللازمة، ووضع نظام قانوني للصحفيين المحترفين واحد من تلك الضمانات[1]".

والنظام الإعلامي الحر شأنه شأن الفلسفة الليبرالية يدين لأفكار وفلسفات العديد من المفكرين والكتاب مثل(ج. ج. روسو، مونتسكيو و فولتير من فرنسا، جون استيوارت مل و جون لوك من انجلترا، جون ميلتون و توكفيل من الولايات المتحدة الأمريكية) وغيرهم .

1ايميل برشارد :تقرير حول الوضعية المهنية للصحفيين، لجنة العمل المكلفة بالمراقبة، 22 جانفي.1935، ص 13.

ويقوم النظام الإعلامي الليبرالي على عدة مبادئ نذكر منها :

*حق المواطن في أن يعرف حق طبيعي، وكي يمارس المواطن هذا الحق الطبيعي لابد لوسائل الإعلام أن تتمتع بحريتها كاملة دون أية قيود تأتي من خارجها.

*إن احتكار المعرفة في وسيلة إعلام واحدة أو في عدة وسائل ذات اتجاه واحد يؤدي بالضرورة إلى تحريف الحقائق وتشويشها، في حين أن تعدد مصادر المعرفة بتعدد وسائل الإعلام ذات الاتجاهات المتباينة كفيل بالكشف عن أي تحريف أو تلوين للحقائق.

*لأي مواطن أو جماعة الحق في إصدار ما تشاء من وسائل الإعلام ما دامت قادرة على ذلك، دون الحاجة لربط هذا الحق بتصريح من السلطة الحاكمة.

المحاضرة رقم (06):

تشريعات الاعلام العربي

تنص جميع الدساتير العربية الدائمة منها والمؤقتة على حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها، مثل حريات الرأي والتعبير والطباعة والنشر، وتربطها في كل الأحوال بقيود

قانونيـة فـي صـياغات مختلفـة مثـل: فـي حـدود القـانون، أو بمقتضـى القـانون، أو حسـبما يضـبطها القـانون، أو وفقـا للشـروط والأوضـاع التي بينهـا القـانون، أو بشـرط ألا يتجـاوز حـدود القـانون. كمـا لا يوجـد قطـر عربـي واحـد يـرفض الأفكـار الأساسـية لحقـوق الإنسـان، شـكلا أو مضـمونا مثلـه في ذلـك مثـل بـاقي دول العـالم، إذ أصـبحت هـذه المبـادئ تشـكل مـن الناحيـة الفلسـفية تطـورا تاريخيـا لا يمكـن لأيـة حكومـة أن ترفضـه علنـا، لأنهـا أصـبحت تشـكل قانونـا دوليا عرفيا.

1. و اقع حرية الصحافة في البلدان العربية

تمثـل الصـحافة في الـدول الديمقراطيـة سـلطة رابعـة بالفعـل فهي تبصـر النـاس بـأمور حيـاتهم، وتطـرح القضـايا السـاخنة علـى بسـاط البحـث، وتسـقط الحكومـات وتكشـف عـن الفسـاد في منابعـه. لكـن الصـحافة في الـوطن العربـي لا زالـت محـدودة التـأثير في الحيـاة السياسـية والاجتماعيـة بسـبب القيـود الكثيـرة التي تكبلهـا. فبعضـها حكـومي وبعضـها الآخـر اجتمـاعي تمليـه التقاليـد الباليـة الضـاغطة، وبسـبب الرقابـة التي تحاصـرها مـن كـل جانـب، يضـاف إلى هـذا مـا تمارسـه رؤوس الأمـوال المالكـة للصـحف مـن تحكـم في تـدفق المعلومـات وتـداولها، وتواطـؤ مـع أصـحاب المصـالح الـذين يـزودون الصـحف بالإعلانـات التي تعـد العصـب الأساسـي لأربـاح الصـحف في الـدول العربيـة والتي تسـمح بإصـدار صـحف لا تملكهـا الدولـة أو الأحزاب أو النقابات.

ورغـم هـذا الوضـع المتـردي الـذي يحـيط بحالـة الصـحافة في الـوطن العربـي فـإن الكفـاح الـذي خاضـه الصـحفيون، وقطاعـات المجتمـع المـدني المختلفـة، قـاد في السـنوات الأخيـرة إلى تحسـن أوضـاع الحريـات الصـحفية، وتطـور الصـحافة العربيـة (المكتوبـة والمسـموعة والمرئيـة، وصحافة الإنترنـت كـذلك)، ودخـول هـذه الصـحف ووسـائل الإعـلام المرئيـة (ونخـص بالـذكر هنـا

الفضائيات مثل الجزيرة والمنار والعربية وغيرها من الفضائيات التي أنشئت بتمويل من أشخاص أو من جهات حكومية أو مقربة من الحكومات في الوطن العربي)[1].

ولقد شهدت هاته الأخيرة المنافسة مع بعضها البعض حتى مع وسائل الإعلام العالمية سواء من حيث قدرتها على الوصول إلى مصادر الأخبار وسرعة بثها لهذه الأخبار، أو من حيث فتحها المجال للحوار الحر الجريء على شاشاتها، وإتاحتها المجال للرؤى المعارضة للجمهور الذي كان صوته مكتوما فيما مضى[2].

كما لا يمكن إغفال مساهمة مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات حقوق الإنسان وجمعيات حماية حرية الصحفيين التي نشطت في الفترة الأخيرة، سواء من داخل الوطن العربي أو خارجه، وعملها على إطلاق الحريات الصحفية، وضرورة حماية الصحفيين الذين يتعرضون للموت أو الأذى بسبب آرائهم وعملهم الصحفي، كاشفة في الوقت نفسه عن الحالات التي يتم فيها التعرض للصحف ووسائل الإعلام الأخرى، من خلال إيقافها عن الصدور أو تغريمها أو منعها من الصدور لفترة محدودة أو التدخل في أشكال صياغتها لأخبارها، أو منعها من نشر أخبار تكشف عن وقائع الفساد، أو تميط اللثام عن صفقات سرية تضر بالمصالح الوطنية والعامة يقوم بها السياسيون وغيرهم من أصحاب المصالح.

وتعد مواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى مواد أخرى في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والمؤتمرات التي تتناول حرية الصحافة والتعبير، بمثابة أساس لحرية الصحافة والصحفيين التي ينشدها العاملون في الصحافة في الوطن العربي، خصوصا أن عددا من الدول العربية

1حسن عماد مكاوي، اخلاقيات العمل الاعلامي، دراسة مقارنة، الدر المصرية اللبنانية، ط4، القاهرة، 2006 ، ص89.

2نفس الرجع، ص97.

(تـونس، العـراق، لبنـان، الأردن، السـودان، المغـرب، مصـر، الـيمن، الجزائـر، الصـومال، الكويت، جيبوتي) قد قام بالتصديق على العهد الدولي للحريات المدنية والسياسية[1].

لكـن التصـديق على العهـد الـدولي لا يعني أن هـذه الـدول تتقيـد في قوانينهـا بمـا جـاء في هـذا العهـد مـن صـيانة لحـق حريـة التعبيـر أو إطـلاق للحريـات الصـحفية، أو احتـرام لحريـة الفـرد، وكـذلك تمكـين الصـحفي مـن الحصـول على المعلومـات وحريـة بثهـا بـالطرق والوسـائل التي يراهـا مناسـبة. فـبخلاف مـا نصـت عليـه الشـرائع الدوليـة الخاصـة بحقـوق الإنسـان والتي تشـدد على حريـة التعبير وحـق الحصـول على المعلومـات ونقلهـا إلى الآخـرين وبثهـا بـالطرق التي يرتئيهـا الفـرد مناسـبة، فـإن الدسـاتير في معظـم الـدول العربيـة قيـدت إصـدار الصـحف ومـنح تـراخيص البـث الإذاعي والتلفزيوني، وكافة وسائل الإعلام، وربطت هذا الحق بسلطات الدولة المختلفة.

ومـن هنـا فقـد اشـترطت معظـم الـدول العربيـة الترخيص أو التصـريح السـابق للسـماح للصـحف بالصـدور، وإلا سـتفرض جـزاءات علـى مـن يصـدر صـحيفة دون إذن أو تـرخيص. وبمـا أن الجهـات المخولـة بمـنح التـراخيص قـد تـرفض السـماح لجهـات أو أشـخاص معينـين بإصـدار الصـحف، أو إنشـاء إذاعـات أو قنـوات تلفزيونيـة أرضـية أو فضـائية، دون إبـداء الأسـباب فقـد اضـطر عـدد مـن الـراغبين في إصـدار الصـحف أو إنشـاء الإذاعـات أو المحطـات التلفزيونيـة إلى الهجـرة إلى بلـدان أخـرى أجنبيـة في الغالـب، لإنشـاء مؤسسـاتهم الإعلاميـة التي بـدأت خـلال السـنوات الأخيـرة تنـافس، بـل تتفـوق على الصـحافة المحليـة، لأسـباب تتعلـق

1فخري صالح، الصحافة في الوطن العربي، مؤتمر كتاب في جريدة... http://www/ show_newsletter.php/-c-384/type-d

بالحرية المتاحة وغياب الرقيب والتطور التكنولوجي الهائل الذي استطاعت هذه الصحف ووسائل الإعلام العربية المهاجرة الاستفادة منها.

2. تطورات حرية الصحافة في الوطن العربي

سجلت تقارير المنظمة العربية لحرية الصحافة زيادة كبيرة في معدل نمو حالات انتهاك حرية الصحافة في العالم العربي. خصوصا في سورية ومصر والسعودية وتونس والجزائر. ولا تعني هذه الزيادة التي بلغت في بعض الأحوال ما يقرب من 100% أن هذه الدول هي الأسوأ، أو أن حرية الصحافة في بلدان عربية أخرى هي أفضل وأن الانتهاكات فيها أقل. إن حال الحريات الصحفية في دول مثل السودان وليبيا هي الأسوأ في العالم العربي غير أن حركة الدفاع عن حرية التعبير والرأي في هذه الدول لا تزال غير قادرة على التنازل، مثلما هو الحال في مصر والسعودية والمغرب والجزائر.

كما أن استبداد الأنظمة في عدد من الدول العربية التي لم تتوفر عنها معلومات كافية، يمثل رادعا ضد قوى حرية الصحافة التي لا تزال أضعف من أن تواجهه. فالزيادة الكبيرة في انتهاكات حرية التعبير والرأي في بعض الدول تعني زيادة حدة المواجهة بين تيار الحرية وبين تيار التقييد، وتظهر أن تيار التقييد والكبت لم يعد أمامه إلا الكشف عن وجهه القبيح وممارسة القهر في مواجهة دعاة الحرية.[1]

من جهة أخرى تظهر متابعة حال الحريات الصحفية في العالم العربي تفاوتا كبيرا في مساحة الحرية المتاحة للصحفيين والإعلام وحرية التعبير والرأي بشكل عام. فهناك الدول

1إبراهيم نوار، حال الحريات الصحفية في العالم العربي، المنظمة العربية لحرية الصحافةhttp://www.apfw.org/indexarabic.asp?fname=، تم تصفح الرابط يوم 18/ 2020/09.

التي توجد فيها أنظمة إعلامية مفتوحة نسبيا، مثل: مصر والمغرب ولبنان والأردن وفلسطين، بينما هناك دول ذات أنظمة إعلامية مغلقة نسبيا، مثل: ليبيا وسورية والسودان وتونس وسلطنة عمان. وبين هاتين المجموعتين توجد دول عربية ذات أنظمة إعلامية بين المفتوحة والمغلقة مثل معظم دول الخليج واليمن وموريتانيا والجزائر. وهناك دول ذات أنظمة إعلامية ممزقة تعكس الحال السياسي في بلدها، مثلما هو الحال في العراق وفي الصومال، حيث وقعت الصحافة ووسائل الإعلام أسيرة لقوى طائفية وقبلية تفرض سيطرتها بالقوة.

في هذا المضمار نرى أن الصحافة العربية بشكل عام لازالت تعاني من التدخل السياسي للأحزاب المحلية والجماعات الدينية ومن حكومات دولها، وكذلك من حكومات دول عربية أخرى. فالإساءة إلى دولة صديقة مثلا: تعتبر جريمة في قوانين الصحافة في معظم الدول العربية، بما فيها قانون جرائم النشر الذي صدر أخيرا في مصر.

وقد تم رصد حالات انتهاكات في بلدان عربية تم فيها حبس صحفيين أو منعهم من الاشتغال بمهنة الصحافة أو وقف الصحف والمحطات التليفزيونية، مثل: ما يحدث في اليمن ولبنان.

و يجدر للذكر أنه من الضروري العمل على فصل الإعلام عن السياسة في العالم العربي حتى يكتسب الإعلام مصداقيته المطلوبة لدى الرأي العام. وتسجل الموجة الأخيرة من تعديلات قوانين الصحافة في العالم العربي، مقاومة حتى النفس الأخير من جانب الدولة والحكام العرب لأي تغيير جذري في طبيعة النظام الإعلامي، بما يسمح بحرية حقيقية للتعبير والرأي وللصحافة ووسائل الإعلام، وذلك خشية أن يؤدي هذا التغيير إلى هز أنظمة الحكم القائمة في العالم العربي

غير أن هذا التقدم في بعض أنحاء العالم العربي من أجل توسيع نطاق الحريات الصحفية والحريات العامة، لا يحرز تقدمها بدون تضحيات. وقد أظهرت إحصاءات المتابعة

التي أجرتها المنظمة العربية لحرية الصحافة، أن هذه التضحيات تزيد مع زيادة قوة تيار حرية الصحافة، ومن ثم فإن ردود الفعل سواء من جانب الحكومات أو من جانب القوى المتطرفة المتشددة تكون عصبية وعنيفة. ففي تونس مثلا اعتبر زين العابدين بن علي بن علي واحدا من بين عشرة أسوإ أعداء الصحافة لمراسلي بلا حدود. كما أن جميع الصحف الرئيسية في الأساس تتبع خط الحكومة، أما المطبوعات الأجنبية كصحيفة لوموند والفيجارو، غالبا ما تكون محظورة أو مراقبة.

وبهذا تبقى حرية الصحفي حرية نسبية لا أكثر، أو حرية مدونة بنصوص أصبحت حبرا على ورق كغيرها من الحريات، باسم الحفاظ على أسرار الدولة والصالح العام. وهذا للأسف ما جعل الصحافة تفقد مصداقيتها وتفقد ثقة المواطن العربي أكثر من أي وسيلة إعلامية أخرى، لأنها بعيدة كل البعد عن الدور الحقيقي الذي أسست من أجله وعن كل مبادئها الحقيقية. وهذا ما جعل العديد من الصحفيين وفئة كبيرة من المجتمع العربي تبحث عن فضاءات جديدة لممارسة هاته المهنة خاصة مع التطور التكنولوجي الراهن.

المحاضرة رقم (07):

التشريعات الخاصة بجرائم النشر عبر الإنترنت (جرائم النشر الإلكتروني ، الخصوصيةٌ، أمن المعلومات)

إن مسألة امن المعلومات و إحترام الحياة الخاصة أو الخصوصية يعد أحد المواضيع التي اهتم بها المشرع العربي و الجزائري، لما لها من إرتباط و صلة بشخصية وحياة الفرد وما يترتب عليها من صون لكرامته و إحترامه لآدميته. فهناك العديد من القوانين والتشريعات الإعلامية نصت في فحواها على ضرورة حماية خصوصية الفرد يعني هذا أن لكل منا حياته الخاصة التي يحرص على أن تظل بعيدة عن التشهير والعلانية، فالخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان وهو حرية الشخص في أن يفعل ما يريد في حدود ما يمليه الضمير والقانون.

ومما لا شك فيه أن حرية الإعلام ومقتضيات العمل الصحفي وحق الأفراد في الوقوف على الأحداث التي تقع في المجتمع وإلتزام الصحافة بنشر ذلك كله بإعتبارها العيون والآذان التي تراقب ما يجري داخل المجتمع، تجعل من الصعب وضع معيار دقيق لتحديد مالا يعد من خصوصيات الأفراد فيجوز نشره وتنوير الرأي العام بذلك، وما يعد من الخصوصيات فيمتنع المساس به وإنتهاكه أو التطفل عليه .لذلك يمكن الجزم بأن الصراع بين الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية وحرية الصحافة والتعبير صراع تفصل بينهما أخلقة الممارسة المهنية وقوانين تنظم العلاقة الثنائية بينهما، غير أن متغيرات ومتطلبات العصر قد تطورت وتعقدت في نفس الوقت فإنعكس ذلك على الفرد والمجتمع، وأصبح ما يسمى بأزمة الحياة الخاصة، التي كرستها أسباب عدة من بينها تغيير وتعقد الحياة الإجتماعية وزيادة عدد السكان، فأضحى إنتهاك الحياة الخاصة أكثر من ذي قبل، إضافة إلى ذلك ظهور وسائل الإعلام المقروءة والسمعية البصرية والمواقع الإلكترونية، بحيث أصبح من حق الجمهور والرأي العام الإستفادة من مكسب الحق في الإعلام الذي تضمن الحق في المعلومة الكاملة والصادقة والموضوعية والنزيهة .

وفي هذا المنعرج الحاسم بدأ الصراع يحتدم بين **مفهوم الخصوصية** وكيفية تناولها من طرف وسائل الإعلام رغم دقة ووضوح القوانين التي لا تحتاج للتخمين والتأويل.

ورغم التشريعات وأخلاقيات الصحافة التي تنادي بضرورة حماية الخصوصية أو الحياة الخاصة، إلا أن الصحفي في بعض الأحيان قد يتجاوزها بحسن أو سوء نية هذا ما يدفعه بطبيعة الحال إلى تحمل مسؤولية مقاله، جراء هذه التجاوزات الصحفية أو الجنح التي تعتبر في مضمونها إنحرافا وظيفيا للعاملين في المؤسسات الإعلامية وينتج ذلك من تراكم مجموعة من العوامل الإجتماعية والثقافية والمهنية للعامل في المجال الإعلامي وكذا للقواعد

المنظمة للعمل الإداري والاقتصادي الذي له أثر في إنتشار وتوسع فلسفة الجنح الصحيفة التي يمكن حصرها في جنحة القذف والشتم والتحريض والإهانة[1].

1. مفهوم الخصوصية :

إن الحديث عن مفهوم الخصوصية الذي تضاربت حولها الآراء بين الأكاديميين و الإعلاميين كان لزاما علينا توضيح الرؤية وتحديد تعريف دقيق لهذا المفهوم، حيث هناك من لا يميز بين الخصوصية والحياة الخاصة والسرية، فعلى المستوى الشخصي تعني السرية"إخفاء وكتمان معلومات معينة عن الآخرين وقصر الإفصاح بها على عدد قليل من الأشخاص الذين نثق في أنهم لم يبوحوا بهذه الأسرار للآخرين، فالأسرار هي الأشياء التي لا نرغب أن يعرفها الآخرون، ونبذل جهدنا للحفاظ عليها دون البوح بها إلى أي شخص آخر أو البوح بها إلى عدد صغير فقط ممن نثق في أنهم سيحافظون عليها.

أما الخصوصية فتمثل مستوى أعلى من الأسرار، إذ أنها تتعلق بمعلومات لا نرغب بالضرورة أن يعلمها الآخرون، ولكنها لا تمثل أسرارا نخشى من البوح بها[2] "وهذه الفكرة أكدها سليمان صالح حينما قال" أن حق الخصوصية لا يعني بالضرورة سرية المعلومات أو هناك معلومات أو أسرارا في حياة الشخص يريد إخفاءها حتى لا تشكل له عارا أو فضيحة، لكنه يعني عدم إعطاء إمكانية لشخص يريد أن يتحكم في شخص آخر، إذن فالتمتع بحق الخصوصية يعني أن يحتفظ كل إنسان بأسراره التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرون، إذن فالحق في الخصوصية يتضمن دعامتين الأولى تتعلق بحرمة الحياة الخاصة ومضمونها والإستقلالية التي تنص على أن الفرد حر في سلوكه، أما الثانية فتشمل سرية الحياة

1محمد شبري، حماية الخصوصية في التشريع الدولي والجزائري وجنح الصحافة في وسائل الاعلام، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 12، المجلد (02)، 2020، ص 541- 553.

2حسني محمد نصر، **قوانين و أخلاقيات العمل الإعلامي**، ، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة.2010، ص 257 .

الخاصة التي يستطيع من خلالها الفرد أن يتنفس ويفهم من هذا الطرح أن المعلومات الشخصية لا تحدث إساءة بالغة للشخص، لكن من الأفضل الإحتفاظ بها وعدم نشرها من أجل الحفاظ على شخصية الفرد، وتبقى دائما محل إحترام وتقدير في أوساط المجتمع[1].

وهناك من عرف الحق في الخصوصية على أساس"أن يضع الفرد الخط الفاصل بين الفردية والجماعية وبين الذات والمجتمع، فهو يبحث عما يؤكد حرية الفرد في منطقة يشعر فيها بفرديته وليس كعضو في المجتمع، ويستطيع الفرد في هذه المنطقة أن يمتلك أفكاره الخاصة ويسيطر على أسراره، ويكشف فقط عما يريد للعالم الخارجي، وبالتالي يؤسس الحق في إذن يعتبر مبدأ الحق - الخصوصية منطقة مستثناة من الحياة الجماعية[2] "

في الخصوصية من أبرز المبادئ التي تقوم عليها أخلاقيات المهنة لوسائل الإعلام، وينبغي أن تكون الحياة الخاصة أو خصوصيات الفرد بعيدة عن أعين الناس وألسنتهم، ومن حقه أن يحتفظ بها في داخله، وهي الحياة التي لا تمس واجبات الفرد نحو المجتمع وليس لها تأثير على الصالح العام، ولا يتحقق بنشر هذه الأسرار سوى تشويه صورة الفرد وزلزلة ثقة الناس فيه، وتؤدي إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان الأساسية وهو حريته الشخصية في السلوك والعمل بدون رقيب سوى الضمير الإنساني.

والجدير بالذكر ان العديد من التشريعات الإعلامية نصت على ضرورة حماية مبدأ الحق في الخصوصية، ويعني هذا أن"لكل منا حياته الخاصة التي يحرص على أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير، فهي الحياة الخاصة التي تهم الرأي العام ولا تفيد الصالح العام[3] "

1فتحي حسين أحمد عامر، **أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم** ، دراسة تحليلية مقارنة، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، .القاهرة، ص 45.

2حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره ، ص274

3جميلة قادم، الضوابط القانونية ، الأخلاقية والمهنية للأداء الإعلامي في الجزائر، دراسة ميدانية للقائمين بالاتصال في الصحف اليومية الخاصة، مجلة الإتصال والصحافة ، (09) ، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام بن عكنون، الجزائر،

لذلك يفهم من هذا التحليل المختصر أنه من الصعب جدا التوصل إلى تعريف جامع وشامل لمفهوم الخصوصية، ففي كثير من الدول ترتبط الخصوصية" بمفهوم حماية البيانات، وهو ما يضع الخصوصية ضمن إطار الحق في حماية البيانات الخاصة، وفي خارج نطاق هذا المفهوم فإن الخصوصية ظهرت كوسيلة لتحديد الخطوط الفاصلة بين حق الفرد المطلق وبين حق المجتمع بالتعرض لشؤونه، لكن هذا التباين لم يمنع من نشوء العديد من التعريفات من قبل الفقه القانوني والنظم القضائية.

ويوضح من خلال هذا التفسير بأن الحياة الخاصة يقصد بها الإحتفاظ بسرية بعض المعلومات، بمعنى الحق في عدد معين من المعلومات التي تبقى مقتصرة على الفرد دون أن يكون للآخرين الحق في معرفتها والإطلاع عليها و المساس بها، إذ أن الحياة الخاصة أو الخصوصية محمية بالقوانين والتشريعات وكذا مواثيق أخلاقيات المهنة.

2. النشر الالكتروني و المسؤولية الاخلاقية عبر فضاءات الميديا الجديدة:

إن مسؤولية الصحفي الأخلاقية لا تختزل فقط في البحث عن الأجدر والأحسن لنفسه بل تتعداه إلى البحث عن الأصلح للمجتمع ككل بضرورة أداء رسالة الإعلامية فعالة تتسم بقدر عال من الدقة والأمانة والصدق والموضوعية وضرورة وقوفنا أمام وسائل اتصال متاحة للجميع ومفتوحة على الجميع تسعى مختلف الهيئات والمنظمات إلى تدجينه واستعماله في تمرير افكارها ومنتجاتها وحاجاتها أهدافها ..الخ.

لقد أصبحت الوسائل الإعلامية قوى جبارة مشاركة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والفكر والفن والثقافة، وبالتالي تحولت وسائل الإعلام إلى أداة توظف في

2018، www.asjp.cerist.dz/en/article/ ، تم تصفح الرابط يوم 20ديسمبر2020، ص22 .

صياغة الآراء والمفاهيم الإنسانية، وقوة جبارة تشكل المواقف والأذواق والسلوك و بالتالي تعرضت لكثير من الملاحظات والانتقادات خصوصا على المستوى غير الأخلاقي الذي وصل إليه العمل الإعلامي، فنظرية الحرية التي اتبعها مختلف القائمين بالإعلام أصبحت محل إعادة نظر في الوسط الإعلامي نظير ما صار يميز الفضاءات الإعلامية الحديثة من الانحلال الأخلاقي وقذف وتشويه للسمعة و في فضاءات الإعلام الجديد... وان تعددت طبيعة للحسابات كل هذا يجعلنا أمام تساءل أي مسؤولية أخلاقية يجب الالتزام وأشكال هاته المسؤولية إلا أن كل يتفق على إلزامية سيرها وتجسيدها في ثالوث الفرد والدولة والمجتمع.

- **المسؤولية الأخلاقية أمام الأفراد** :لقد جعلت سهولة الولوج إلى الفضاءات الافتراضية وبساطة التحكم فيها وسهولة الحصول على المعلومة وبساطة التصفح والتفاعل معها من شبكات الميديا الجديدة أكثر الوسائل الإعلامية ديناميكية وطلبا سواء من المتلقين أو المرسلين أو قائمين على العمليات الإعلامية.

يشير الباحث **السيد بخيت** ان " أخلاقيات العمل الإعلامي تلزم صاحبها بتصحيح ما قد يقع فيه من أخطاء غير متعمدة في حق الافراد والهيئات وغير ذلك وتصويبها وكذا حماية كرامة المواطنين وسرية حياتهم الشخصية، وعدم نشر أية مادة تحط من حق الأفراد والهيئات وغير ذلك، وتصويبها، وكذلك حماية كرامة المواطنين وسرية حيا قدر الإنسان وإبداء التعاطف مع الأشخاص الذين يمرون بحالات مأساوية أو ظروف معاناة، وعدم التمييز بين فئات الجمهور على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو ما شابه[1]..

- **المسؤولية الأخلاقية أمام الدولة** : رغم ان فضاءات الميديا الجديدة قد أتاحت فرصة كبيرة من الحرية للتعبير عن الآراء في ظل الفضاءات الرقمية المنفتحة على العالم والمواقع المتعددة الذي سمح للإعلامي وحتى المواطن البسيط ان يساهم في نشر وصناعة الخبر و

1السيد بخيت، مرجع سبق ذكره.

حتى التفاعل معه، جعل هذا لا ينفي المسؤولية الأخلاقية الملقاة على عاتقه بضرورة احترام مقومات الدولة وموروثها التاريخي ورموزها وشواهدها ونظامها القائم والدستور الذي اتخذته الدولة مرجعا لها ومختلف القوانين التي تنظمها باعتباره مواطنا او ا، وبالرجوع الى الجزائر نرى حتى الجانب القانوني أيضا كان واضحا في هذا الشأن فقد نصت المادة 92 من قانون الإعلام لسنة 2012 على ضرورة " احترام شعارات الدولة ورموزها، والامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني، بالإضافة إلى الامتناع عن تمجيد الاستعمار[1].

هذا يجعل المتصفح لفضاءات الإعلام الجديد والمساهمين فيه امام ضرورة التحلي بروح المسؤولية أمام مؤسسات الدولة وفق ما تمليه الأخلاق و الوطنية و قيم المواطنة وحتى أمام ما يقره القانون الجزائري.

-**المسؤولية الأخلاقية أمام المجتمع** :تعد المسؤولية الأخلاقية أهم المرتكزات التي يواجهها الإعلام في شكله العام وخاصة الإعلام الجديد بشكل مركز في زمن التقنية حيث يقف فيها القائم بالإعلام أمام تحديات كبرى تحيله الى ضرورة التصرف بشكل مسئول اجتماعيا، من احترام قيم المجتمع وعاداته و ضرورة الدعوة الى احترام القوانين ونبذ العنف واحترام النسق القيمي والوحدة الثقافية وتجنب نشر أية مواد تدعو أو " تشجع على ارتكاب الفحشاء وإشاعة الانحلال والابتذال والخروج عن المجتمعية وبنيا الآداب العامة، وعدم التحريض على بغض طائفة من الناس، وعدم تحريض الجند على عدم إطاعة الأوامر، وعدم الدعاية للحرب، وعدم التحريض على عدم الانقياد للقانون، وعدم التهجم على السلطات العامة أو مقاومتها، وعدم الإساءة للشعوب الأخرى أو نشر ما يسئ للحكومات الصديقة وعدم نشر الأخبار التي تعرض أمن وسلامة المواطنين و الدولة للخطر، وعدم

1طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 3 .

التهكم على رئيس الدولة أو تحقير السلطات القضائية، احترام حقوق الإنسان ومبادئ التعاون بين الشعوب، والعدالة والسلامة والتفاهم الدولي.

3. أنواع النشر الصحفي على الأنترنت.

يذكر الباحثون أن أصناف وأنواع الصحافة الالكترونية العربية على شبكة الانترنت هي على ثلاثة أنواع[1]:

*الأولى: هي المواقع التابعة لمؤسسات صحفية تقليدية كالصحف وبعض الفضائيات وتعد امتدادا لها وهذه تعد نسخا الكترونية من الصحف المطبوعة تحتوي على معظم ما ينشر على صفحات تلك الصحف ويندر ان تحدث هذه المواقع خلال اليوم ولا يعمل بها صحفيون وانما مبرمجون ينقلون ما في الصحف المطبوعة الى الموقع الالكتروني وهناك مواقع تفاعلية لفضائيات مثل قناة "الجزيرة و" ب ب س العربية" وهذه تحوي اخبارا وتحليلات ونصوص مقتطعة مما يذاع عبر الاثير وقد تحتوي على اخبار خاصة بالموقع الالكتروني وقد يعمل محررون ومترجمون صحفيون في هذا الموقع لتحديثها.

*الثانية: المواقع الاخبارية كالبوابات الإعلامية أمثال" اريبيا اون لاين" و"بلانيت ارابيا" و"نسيج "وغيرها ، وهي مواقع الكترونية متخصصة تنشر أخبارا وتحليلات وتحقيقات اعدت خصيصا النشر على شبكة الانترنت وتحدث المواد على مدار الساعة ويعمل في هذه البوابات محررون ومراسلون مهنيون يمكن تسميتهم بصحفي الانترنت.

*الثالثة: الصحف الالكترونية البحتة التي ليس لها صحيفة مطبوعة وتدار عادة بجهد فردي وتغطي مجالات الاخبار كافة من سياسة واقتصاد ورياضة وسينما وموسيقى ، وتحاول ان تستفيد من تقنيات تصميم الصفحة لمزيد من التنوع وهي صحف يومية يتم تحديث

1عبد الحليم موساوي، مشروعية النشر الصحفي عبر الانترنت واثرها على حرية التعبير(قراءة على ضوء قانون الاعلام 90-07 المغلى والقانون الدولي، مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، العدد 23جوان 2016، ص 03.

موادها الاخبارية آنيا وصفحاتها يوميا. ويجعل القائمون على مثل المواقع من نص المادة19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في10 ديسمبر 1948 ، مرجعا أساسيا لطرح أفكارهم وقناعاتهم على الشبكة العالمية باعتبار هذه المادة تشكل الدعامة الأساسية التي استندت لها كل النصوص التي تناولت موضوع حرية التعبير، حيث كانت واضحة الدلالة في الإشارة إلى ضرورة " إستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. "

حيث جاء فيها": أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الآراء دون أي تدخل وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

وفقا لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال برنامج إدارة الحكم في الدول العربية فإن الشفافية هي ظاهرة تشير الى تقاسم(POGAR) المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، وهي تقوم على التدفق الحر للمعلومات إضافة لهذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 القرار 59 والذي ينص على" أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها ...وأن أحد العناصر التي لا غني عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة علي عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تغرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد إلى جانب المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان تنص على أن : لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء أكانت المعلومات شفهية أو كتابية أو مطبوعة، أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها.

ونشير هنا إلى أن" الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان "قد أشار في مادته الثانية إلى وجوب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث .ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات[1]

كما قررت لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في قرارها رقم 45 الصادر في مارس 1993 تعيين مقررا خاصا معني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير .وهذا انطلاقا من قلقها إزاء الانتشار الواسع النطاق لأعمال الاحتجاز، والاعتقال لفترات طويلة، والإعدام بلا محاكمة والتعذيب والتخويف والاضطهاد والمضايقة، بما في ذلك إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير والقذف الجنائي والترصد والتفتيش والمصادرة والرقابة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، وضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق المؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى تعريف الآخرين بهذه الحقوق، أو الذين يدافعون عن هذه الحقوق والحريات، بمن فيهم المهنيون القانونيون وغيرهم ممَّن ينوبون عن

1محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2007 ، الجزء الثاني، ص277 .

أشخاص يمارسون تلك الحقوق، وتدعو الدول إلى إنهاء هذه الانتهاكات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة .وفي سياق عملها كلفت هذه اللجنة المقرر الخاص بها بضرورة بإرسال نداءات عاجلة ومراسلات للحكومات بشأن أفراد أو مهنيين عاملين في ميدان الإعلام، الذين يتعرضون لأعمال التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، كونهم يمارسون أو يعززون ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.

و جاء قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأي والتعبير على الانترنت[1]، ليؤكد إدراك عدد كبير من الدول التحول الكبير في النضال من أجل حرية الرأي والتعبير حاليا إلى النضال من أجل حرية الانترنت، الذي أضحى الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين، والمدافعين عن الديمقراطية، ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين في جميع أنحاء العالم .، كما اعتبر ذات القرار أن فرض القيود على الانترنت يلزم فقط في حالات استخدام الانترنت في أنشطة غير قانونية، مثل التحريض على الكراهية والعنف والعنصرية والدعاية للاستبداد وبورنوجرافيا الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال.

وتضمن القرار جملة من المواد تتفق في مضمونها على الدعوة إلى رفع القيود على النشر عبر الأنترنت، و إلزام الدول بالالتزام بالمبادئ التي المعلنة بالقمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس وهي:

-بناء مجتمع معلومات على أسس حقوق الإنسان والحريات الأساسية

-مناهضة التمييز في الحصول على المعلومات وطلب المصادر من أجل وضع خطط عمل لدعم التنمية.

1قرار البرلمان الأوروبي حول حرية الرأى والتعبير على الانترنت، موقع الشبكة العربية لحقوق الإنسان،www.anhri.net

-تطوير آليات إدارة الانترنت، الأكثر توازنا وتعددية وتمثيلا للدول المشاركة، لتواكب التحديات التكنولوجية الحديثة (الإزعاج التكنولوجي، حماية البيانات،الخ)

كما أدان القرار بشدة القيود المفروضة من قبل الحكومات على محتوى الانترنت سواء على نشر المعلومات أو على استقبالها، والتي تتعارض مع ضمان حرية الرأى والتعبير، كما يدين بشدة سجن والتضييق على الصحفيين والآخرين ممن يعبرون عن آرائهم على الانترنت، ومن ثم يناشد المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن سلطات الدول محل الاهتمام من أجل الإفراج الفوري عن كل سجناء الانترنت ويتضح من نصوص المواد التي تتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير لا يعترف بالحدود بين الدول .

فالصحافة سلطة شعبية تنهض برسالتها بحرية واستقلال من أجل تأمين وممارسة حرية الرأي والفكر والتعبير والنشر والحق في الاتصال والحصول على المعلومات الصحيحة ونشرها وتداولها كحقوق أصيلة غير قابلة للمساس بها.

وفي المقابل تعترف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعدد من القيود والاستثناءات على الحق في حرية التعبير، شريطة أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون، و أن تكون ضرورية لأغراض محددة حصرا :وهي احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، كما تتسع هذه القيود لتشمل الدعاية إلى الحرب أو الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية وإسقاطا على الواقع، يختلف تعامل تشريعات الدول مع النشر الالكتروني حسب درجة الحرية التي يقرها النظام السياسي.

وفي الجزائر فبالرغم من عدم وجود رقابة مركزية على تصفح شبكة الانترنت في الجزائر إلا أن المسئولية القانونية على المحتوى الذى يتم نشره تقع مباشرة على مزودي الخدمة حيث تنص المادة 14 من مرسوم الاتصالات الصادر عام 1998 على مسئولية مزودي خدمات الانترنت عن المادة المنشورة والمواقع التي يقومون باستضافتها، وينص نفس المرسوم على ضرورة اتخاذهم كافة الإجراءات المطلوبة للتأكد من وجود رقابة دائمة على المحتوى لمنع الوصل إلى المواد التي" تتعارض مع الأخلاق أو ما يوافق الرأي العام".

وعلى الرغم من أن تقارير منظمات حقوق الإنسان لم ترصد أي تفعيل لتطبيق هذه المادة على حالات داخل الجزائر، الا أن نص المادة يبقى مسلطا على الرقاب رغم تجاوزه لكل النصوص التي تؤكد حرية التعبير ومنها الانترنت حيث لم تتعد مواقع الشبكة على الانترنيت للجزائريين (هيئات، مؤسسات، أفراد) في مجموعها ال 3000 موقع إلى غاية اليوم99 % منها موطنة في الخارج، بمعنى آخر أنه لا توجد شروط تقنية واجتماعية ملائمة في الجزائر لإنشاء مواقع انترنيت سواء بالنسبة لمؤسسات الدولة أو للخواص، ومرد ذلك إلى تخلي الحكومة عن التكفل بالانترنيت عكس معظم دول العالم أين تقوم الحكومة بدور تمويل وتنظيم هذه الخدمة لدرجة أن أصبحت الجزائر وغيرها من بلدان إفريقيا والعالم العربي تعيش شرخا رقميا أصبح من أكبر ميزات الفرق بين الشمال والجنوب، وأكثر من هذا بقاء الجزائر رهينة الشبكة الدولية في بث المعلومات وتنشيط المواقع لافتقارها إلى شبكة وطنية قادرة على تغطي الحاجة الوطنية في مجال خدمات الانترنت دون اللجوء إلى الشبكة الدولية[1]

ويرى العديد من المهتمين بحرية الرأي والتعبير أن الإنترنت قد أتاح فرصا واسعة أمام كم هائل من المواطنين في مختلف بلدان العالم ومن ضمنها البلاد العربية في التعبير عن آرائها والإعلان عن أنفسهم ، ولا سيما المجموعات التي لم يكن متاحا لها بالسابق التعبير

1عبد الحليم موساوي، مرجع سبق ذكره، ص 06.

عن نفسها وطرح أفكارها وهمومها لأسباب قد تكون سياسية " جماعات المعارضة السياسية يسارية و إسلامية أو جماعات حقوق الإنسان .

4.حرية التعبير عبر النشر الالكتروني.

أظهرت دراسة أجريت على مسيرة التوافر الإلكتروني لصحيفتي " الحياة" " والشرق الاوسط "والدراسات التي تطرقت الى موضوع الصحف العربية اليومية على إنترنت، أنه يمكن تقسيم ما يمارسه الناشرون العرب على مستوى النشر في هذا المجال إلى ثلاث فئات1

- الفئة الأولى : تعتمد سياسة " الحد الأدنى " المتمثلة في إطلاق نسخ الكترونية كربونية صماء من الصحيفة المطبوعة بأقل التكاليف من دون دخل يذكر من خلال هذه النسخة الإلكترونية والاكتفاء بالإشارة إلى أن للصحيفة موقعًا على الإنترنت يقوم بدور التواصل ما بين الصحيفة وقرائها أينما كانوا.

- الفئة الثانية : تعتمد بناء مواقع متميزة أقرب ما تكون إلى البوابات الإعلامية تطور في مواقعها الموجودة للوصول إلى البوابة الإعلامية.

- الفئة الثالثة : تعتمد سياسة الإنطلاق من الصحيفة الإلكترونية من دون وجود صحيفة مطبوعة أصلا.وهي قد تصدر صحفًا مطبوعة إذا استدعى الأمر بعد الإنطلاقة الإلكترونية .

وفي هذا المجال نشير إلى محاولتين عربيتين حتى الآن في إنتاج صحيفة إلكترونية مباشرة على إنترنت: المحاولة الأولى بدأت في كانون الثاني أما المحاولة الثانية فقد إنطلقت في 21يناير aljareeda.com ". (2000)أيار (مايو) مع إنطلاق " الجريدة "التي تتمتع بمزايا عدة من عام 2001 elaph.com" . الصحيفة الإلكترونية صحيفة " ايلاف وفي الوقت الذي يتأخر

1عبد الأمير الفيصل، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ،2006 ، ص2 .

فيه الناشرون الصحافيون العرب عن تطوير المواقع الخاصة بصحفها الإلكترونية والتحول إلى إصدار صحف إلكترونية فعلية يزداد عدد البوابات الشاملة في العالم العربي بدءًا من " ارابيا أونلاين " ومرورًا ب " نسيج " و " بلانيت ارابي ا" و البوابة" وبوابات أخرى قيد الانطلاق.

وما يميز البوابات الشاملة أن خدماتها لا تنحصر في تقديم آخر الأنباء السياسية وعلى مدار الساعة بل تقدم ايضًا معلومات اقتصادية ومحركات بحث ومنتديات نقاشات ساخنة .كما أنها تعنى بأخبار الرياضة والفن والأدب وتقدم شرائط موسيقية ومنصات لإرسال الرسائل القصيرة للهواتف الخلوية وأقسامًا للتسوق الإلكتروني لشراء الكتب والاسطوانات وإلى غير ذلك من الخدمات وتتمثل قوة البوابات الشاملة في أنها تقدم لزوارها معظم ما يحتاجون إليه من معلومات وخدمات من خلال حيز تفاعيل واحد. وفي المقابل، يتفق دعاة حقوق الإنسان أن هناك عدة قواسم مشتركة تعوق حرية الإعلام في عالمنا العربي، وفي البلدان الثلاثة على وجه الخصوص تتمثل في[1]:

1/ اتساع نطاق التجريم بصورة تفوق بشكل هائل القيود المقبولة في المجتمعات الديمقراطية على حرية الإعلام وحرية التعبير، فضلا عن نزوع المشرع إلى المعاقبة على هذه الجرائم بالعقوبات السالبة للحرية، وفي هذا الإطار فان المغرب قد قلص من نطاق تطبيق هذه العقوبات، وإن لم يفض ذلك إلى قطيعة نهائية معها، وفي حين لم يشهد الأردن تطورا ذا شأن في مجال الحد من تلك العقوبة، فإن الوعود الرسمية المعلنة في مصر بشأن إلغاء عقوبة الحبس انتهى بها الأمر إلى تعديلات مبتسرة للغاية تبقي على تلك العقوبة في الغالب الأعم من النصوص التي تجرم حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات.

1عبد الحليم موساوي، المرجع نفسه، ص 08.

2/ اتساع دائرة القيود الصارمة على حق الإعلاميين في الحصول على المعلومات، بحيث بات الاستثناء هو إباحة نشر المعلومات.

3/ تنامي الضغوط المجتمعية المناوئة لحرية الإعلام بفعل سمات الثقافة السياسية السائدة ذات الطابع المحافظ وبفعل تصاعد نفوذ وتأثير تيارات الإسلام السياسي التي غالت في توظيف الدين والتقاليد الاجتماعية في إثارة حملات مناوئة لحرية الإعلام.

وتتفق أغلب النصوص الداعية لحرية التعبير على التأكيد على حق الوصول للأخبار والمعلومات من مصادرها وتداولها وكسر قيد السرية المفروض على المعلومات التي تحوزها الحكومة، تلك القيود التي زالت الآن في عصر انتشار الفضائيات والشبكة العالمية للمعلومات "الإنترنت".

وهنا يجب الإشارة إلى أن تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لا تخدم الديمقراطية بالضرورة وأن انتشار الانترنت في مجتمع ما لا يعني بالضرورة انتشار حرية الصحافة وحرية الرأي وانتشار الحوار الاجتماعي والحراك السياسي .

ويشهد الواقع اليوم بروز ظاهرة صحافة الإنترنت كوسيط متميزة في إطار الوسائل الإعلامية حيث تحظى مواقع الصحف New Media الجديدة المحلية بأضعاف عدد زوار مواقع محطات التلفزيون، كما تحظى مواقع هذه الصحف بشعبية أكبر بين مستخدمي الإنترنت مقارنة ببوابات المعلومات على الإنترنت، كما تشير الدراسات إلى مساهمة ملحوظة من قبل صحافة الإنترنت في مجال زيادة مساحة رقعة حرية الإعلام والتعبير في الوطن العربي وتتعالى اليوم الدعوات لإطلاق حرية الصحافة والرأي والتعبير والإبداع بكل أشكالها وصورها، وتقنين ضماناتها، وحماية أمن واستقرار وحرية الصحفيين في أداء عملهم، وإطلاق حرية إصدار الصحف وشبكات الإذاعة والتليفزيون والانترنت، وتحرير وسائل الإعلام من

الهيمنة الحكومية، وضمان استقلالية العمل الصحفي والإعلامي، في ظل القانون العادل والقضاء المستقل النزيه والأداء المهني الراقي. وهذا لا يتأتى إلا من خلال1:

1-إجراء تعديلات شاملة في منظومة القوانين والتشريعات العربية السائدة ، لتطهيرها من القيود المشددة المفروضة على حرية الرأي والتعبير والصحافة، ومن العقوبات المغلظة المفروضة على الصحفيين والكتاب، وخصوصا العقوبات السالبة للحرية، مثل عقوبة الحبس في قضايا الرأي والنشر ، وذلك ضمانا لًحرية الرأي وتشجيع حق النقد والمشاركة والمكاشفة والشفافية.

2-ضمان الحصول على المعلومات من مصادرها الرئيسية وحرية انسيابها وتدفقها من خلال كل وسائل الإعلام والصحافة والاتصال وشبكات المعلومات الحديثة، وعدم فرض الرقابة الحكومية عليها أو عرقلة وصولها للرأي العام بالشكل الحقيقي والمتكامل وتجريم حجبها آو تزيفها أو الإنتقاص منها خصوصا في عصر أصبحت فيه سوق المعلومات أوسع وأغنى الأسواق في التجارة العالمية والتبادل الدولي في كل مجالات النشاط الإنساني باعتبارها احد المصادر الرئيسية للمعرفة والإبداع وبناء التقدم وتبادل الأفكار وحوار الحضارات والثقافات.

3-أن أول واجبات الصحفي وأهمها البحث عن الحقيقة وتحرى الدقة وتحمل مسئولية الرسالة الإعلامية الصادقة والالتزام بأمانة المهمة وشرف المهنة على أسس ميثاق الشرف الصحفي العربي، وتحكيم الضمير المهني وأخلاقيات العمل الصحفي وتقاليده واحترام القانون العادل وأحكام القضاء النزيه ورفض المزايدة والابتزاز والإثارة المتعمدة والمتاجرة

1عبد الحليم موساوي، المرجع نفسه، ص 09.

والتربح والخلط بين الإعلان والإعلام، والتدليس على الرأي العام، والابتعاد عن إثارة الفتن والنعرات العرقية والدينية والطائفية، والالتزام بمكافحة الفساد والاستبداد والإرهاب.

4-أن احترام الخصوصية مبدأ رئيسي في الممارسة الصحفية والإعلامية نؤكد من خلاله ضرورة احترام الصحفي للحياة الشخصية، وضمانات الخصوصية لكل مواطن وعدم التورط في نشر ما يكشفها بدون إرادة صاحبها وإذنه .و لا يحول ذلك دون ممارسة حرية الرأي والنشر بشفافية كاملة فيما يتعلق بالقضايا العامة بالنسبة لحكومات تعتبر حرية الرأي و التعبير قيما غريبة وغير مرغوب بها ، تصبح الحاجة لشبكة الانترنت أكثر إلحاحا ووسيلة هامة لجمهور تزداد أعداده يوما بعد يوم يختلفون مع هذا الرأي ، ممن شاء حظهم أن يعيشوا في بلدان تسيطر عليها حكومات وصل أغلبها للحكم بطرق بعيدة عن الديمقراطية.

و يشير شريف اسكندر المدير الإقليمي لمجموعة جوجول العالمية في الشرق الأوسط في بعض الإحصائيات الحديثة أنه ضمن ما يزيد عن 37 مليون مدونة تضمها شبكة الانترنت ، لا يكاد نصيب المدونات العربية يزيد في أفضل تقدير عن40 ألف مدونة، أنشئ اغلبها في عام 2006م ،إلا أن تأثير وشهرة هذه المدونات قد فاقت التوقعات وباتت تمثل صداعا في راس العديد من الحكومات العربية التي تخشى بشدة أن يتملك المواطنين وسائل تتيح لهم فضح الممارسات الغير قانونية واللاديمقراطية التي تسم نهج هذه الحكومات ، لاسيما بعد النشاط البارز للمدونين المصريين ، الذين كانوا كمن أشار لطريق جديد يمكن أن يسلكه المدونين العرب، حتى ولو دفع هؤلاء المدونين المصريين ثمنا لنشاطهم و كشفهم هذا ثمنا غاليا ، تمثل في سجن العديد منهم لشهور عديدة عقب اتهامات جائرة وتحقيقات غير محايدة إلا أن التقارير الحقوقية تتحدث في أغلبها عن صورة سوداء لواقع الصحافة الالكترونية، وفي طليعتها الدول العربية.

المحاضرة رقم (08):

تشريعات الإعلام وحقوق الإنسان

*حرية الإعلام وحقوق الإنسان:

كان هناك خلاف حول حرية الصحافة والإعلام وهل هي حرية شخصية مثل حرية الاعتقاد، أم أنها حرية تتعلق بحقوق الإنسان السياسية؟

وقد حسم صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان سنة 1948 هذا الخلاف لصالح اعتبارها من الحريات السياسية بعد أن تضمن هذا الإعلان الحقوق السياسية وهى الحق في حرية الرأي والتعبير والحق فى الإعلام والحق فى حرية التجمع وتأليف الجمعيات ،والحق فى المشاركة فى الحكم والوظائف العامة.[1].

وحظيت حقوق الإنسان التي تعد عنصراً أساسياً من إنجازات العصر الحديث في العقدين الماضيين باهتمام وطني وعالمي وإقليمي باعتبارها مطلباً شعبياً ودولياً، بهدف ضمان الحياة الكريمة للإنسان، حيث يعتبر الاعتراف بحقوق الإنسان والنص عليها في المواثيق والقوانين، معياراً يقاس بموجبه مدى تطور المجتمعات ورقيها سياسيا2.

ومنذ الحرب العالمية الثانية ترسخت قناعة مفادها وجود نوع من الموازاة والتلازم بين احترام حقوق الإنسان في المجالين، الداخلي والوطني وحماية الأمن والسلام الدوليين، حيث يقف وراء كل حق من حقوق الإنسان فكرة أساسية لها علاقة مباشرة بتحقيق أو ضمان كرامة الإنسان، والوسيلة المتاحة لتحقيق ذلك التشريع الذي ينظم العلاقات في المجتمع، ويوازن بين حق الفرد وحق الجماعة بشكل يضمن لكل فرد ومجموعة في الوطن حقوقهم.

إنَّ حقَ المجتمع في إعلام نوعي كامل و حر، مستقل ومتعدد يوجه الصحفي الوجهة الصحيحة أثناء أدائه لمهنته، والحق في الإعلام وحرية التعبير والنقد هما من الحريات الأساسية لكل كائن إنساني، بالإضافة إلى حق الجمهور في معلومة ذات نوعية وجودة مبنية على مصداقية الصحفيين، ومن هذا المنطلق لا يمكن الحديث على احترام قواعد أخلاقيات

1ليلى عبد المجيد، التشريعات الاعلامية، جامعة القاهرة، 2005، ص 71.

2 نسرين عبده محمد حسونة، الصحافة وحقوق الانسان، رسالة ماجستير منشورة، 2015، ص 34.

العمل الصحفي بدون توفير الجو الملائم وشروط العمل المناسبة لكل الصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام1 .

و تتنوع حقوق الإنسان وتستجد فمنها ما هو حق فردي لصيق بكيان الفرد كانسان بذاته، وهناك من الحقوق ما هو جماعي متعلق بكيان الجماعة أو فئة معينة من المجتمع الإنساني، وهناك ما هو جديد في هذه الحقوق والذي أطلق عليه فقهاء القانون الدولي بحقوق" الجيل الثالث."

يهدف الحق في الإعلام إلى مساعدة افراد المجتمع في ممارسة حقوقهم الدستورية وممارسة أحكامهم وتحديد مدى صحة الأعمال التي قاموا بها والرقابة على مسلكهم الوظيفي، وبما أنَّ العملية الإعلامية يتجاذبها طرفان هما الإعلامي من جهة والجمهور المستقبل من جهة أخرى، فانه من الواجب في هذا السياق تحديد طبيعة الحقوق التي ترتبط بالإعلامي والحقوق التي يجب كفالتها للجمهور المستقبل.

من الحقوق المكفولة للجمهور المستهدف في العملية الإعلامية الحق في الكرامة والحق في حماية الشرف والاعتبار من جريمة القذف وحق حماية الخصوصية والحق في محاكمة عادلة والحق في النشر والحق في حماية الآداب العامة من الأعمال الفاحشة، فالقانون ملزم بحماية الأشخاص وأمورهم الخاصة فلا يحق لأي جهة كانت أنْ تمارس فعل المراقبة أو التدخل في حياة الافراد الخاصة أو عائلاتهم، في هذا المعنى نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه يجب ألا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو منزله أو رسائله، ولا لأية هجومات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجمات، ونفس الشيء نصت عليه المادة 17 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ لا يجب أنْ يتعرضَ أي شخص للتدخل

1 Bernier Marc François, **Les cahiers du journalisme**, n16,Paris, France, 2006, pp 14-18.

التعسفي أو غير القانوني في حياته الخاصة، أو أسرته أو بيئته أو مراسلاته ولا لأية هجمات غير قانونية على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجمات[1].

واذا ما تحدثنا عن قضايا حقوق الإنسان بطبيعتها قضايا خلافية تحتاج إلى طرح الرأي والرأي الآخر، وصولاً إلى إقناع الرأي العام بهذه القضايا. فالمعروف أن الاقتناع برأي أو فكر ما يمر بخمس مراحل، هي: الإدراك، ثم الاهتمام، ثم المحاولة، ثم الاقتناع، وأخيراً التبني، ويؤدي الإعلام دوراً رئيسياً في المراحل الثلاث الأولى ومن هنا يتوجب على الإعلام الاهتمام بنشر ثقافة حقوق الإنسان.

وعلى اعتبار أن حرية الإعلام تشكل أحد روافد حرية الرأي التي تعد ركناً أساسياً من أركان حقوق الإنسان، فذلك يستدعي أن يقوم الإعلام بدور ريادي في مجال حقوق الإنسان، لما له من دور في دعم حقوق الإنسان وتعزيزها، وتأكيد الترابط بين الحقوق كافة وبناء وتشكيل الرأي العام ودوره الرقابي، وكذلك في قدرته على توفير المعلومات وإثارة القضايا والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان وآليات حمايتها ونشر ثقافتها.

ولا يمكننا الحديث عن وجود إعلام من شأنه أن يؤدي دوراً فاعلاً نحو تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من دون وجود بيئة ديمقراطية، تحكمها الضوابط القانونية المنظمة لعملها وعمل المكلفين بإنفاذها، ووضع المحددات التي تضمن عدم تجاوزها بما يوفر الظروف المواتية للإعلاميين للعمل بكل حرية، وبعيداً عن انتهاك حقوقهم وتوفير الحماية الفعّالة لهم.

---

1 أحمد بن ادريس، حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي (الجزائر انموذجا)، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة وهران، 2007، ص ص 56 – 57..

وتوجد أدوار رئيسية عديدة للإعلام في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها منها:

* مسؤولية التعريف بالحقوق الإنسانية وإشاعة ثقافة احترامها والتمسك بها.

* وكذلك مسؤولية التحريض على المطالبة بالحقوق المنتقصة.

*وأيضاً مسؤولية التنبيه إلى عدم التعسف في استخدام الحق.

* إضافةً إلى مسؤولية التربية على احترام الحقوق الإنسانية للآخر فرداً كان أو جماعة.

ويتطلب **نجاح الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان** استنهاض منظمات المجتمع المدني للمشاركة الفاعلة في التنمية الحقوقية.

* وتزويد الإعلام بالمعلومات وتصحيح المعلومات حول القضايا المثارة.

*وكذلك إعداد البرامج النوعية والمتخصصة عن حقوق الطفل والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة.

* والتوسع في تخصيص صفحات حقوقية في الصحافة المحلية وإقامة ورش عمل حقوقية دورية.

ومن أجل النهوض بالعمل الإعلامي في مجال حقوق الإنسان، فإن ذلك يحتم على الجميع ضرورة العمل جدياً لتوفير الظروف المواتية للمؤسسات الإعلامية والعاملين فيها للعمل بكل حرية وبعيداً عن انتهاك حقهم في حرية الرأي والتعبير، حتى يتمكنوا من حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وذلك يتطلب توفير الحماية القانونية اللازمة لكفالة حقهم في الوصول إلى مصادر معلوماتهم، والحفاظ على سريتها، وكذلك وضع مواثيق الشرف الأخلاقية الخاصة بممارسة عملهم، حتى يتجنبوا الآثار السلبية للرقابة الذاتية في ممارستهم المهنية.

المحاضرة رقم (09):

شروط ممارسة مهنة الإعلام وحقوق الصحافيين ووجباتهم في التشريعات العربية(الجزائر انموذجا)

تعد الصحافة واحدة من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر لما لها من قدرة في التأثير على الحياة اليومية للأفراد، و تكمن أهميتها على وجه الخصوص في درجة

الحرية التي تمتلكها في نقد الأخطاء و التعبير عن مشاكل المجتمع، فلهذا تعتبر الصحافة من الأسس و الأعمدة الهامة لأي بلد ديمقراطي يسعى إلى الازدهار و التفتح.

ولضمان سير هذه الحرية في الطريق الصحيح الذي وضعت لأجله تم تنظيم المهنة الصحفية إما أخلاقيا عبر المدونات الأخلاقية، أو قانونيا عبر قوانين الإعلام والقوانين الأساسية للصحفي وهذا من خلال تحديد حقوق وواجبات الصحفي.كما هو الحال في القانون العضوي المتعلق بالاعلام في الجزائر لسنة 2012، الذي حمل مجموعة من المواد القانونية التي تؤكد على ضرورة التقيد والالتزام الصارم بآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية وحددت حقوق وواجبات الصحفيين.

وقبل التفصيل في حقوق وواجبات الصحفي حسب قانون الاعلام الجديد في الجزائري لا بأس الاشارة الى الحقوق الواجبات العامة للصحفيين:

1. حقوق الصحفيين.

تجدر الإشارة في المستهل إلى أنه ليس من المنطقي أن نتحدث عن حرية الصحافة بدون حرية الصحفي. هذا بالتأكيد شيء غير معقول إذ لا مجال لحرية الصحافة إذا انعدمت حرية الصحفي و كبلت يداه أو ارتعد قلمه، فقد يدرك الصحفيون احتمالات الاستغلال السيئ الموجودة في صلب نظامهم الذي يعتمد على الدعم من قطاع الأعمال، والممسكين بزمام السلطة ولكل أهدافه التي يعمل على تنفيذها. فقواعد الصحفيين الأخلاقية مصممة لتحدد مسؤوليات الصحفي ولتقدم ضوابط واضحة للسلوك لضمان نزاهة الأخبار. أما خبراء الاتصال فهم يرون أن هذه الرقابة شبه مستحيلة زد على ذلك أن التكاليف المادية والبشرية باهظة[1].

1عبد الملك ردمان الدناني، الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنيت، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، ص 145.

ووسط هذه المضايقات استلزم على المجتمع الدولي توفير مجموعة من الحقوق للصحفيين، لضمان قيام مهنة الصحافة على أكمل وجه وقد أحصى الباحث راغب ماجد مجموعة من الحقوق نلخصها فيما يلي[1]:

- الحقوق المالية والمتمثلة في المعاشات والإعانات والمكافآت.
- حق نشر الرأي إن خالف رأي رئيس التحرير مادام في حدود القانون.
- حق الانتقال إلى الصحيفة التي تتوافق مع اتجاهاته.
- حق الصحفي في أن يتم التحقيق معه بواسطة النيابة العامة لا الشرطة.
- الحق في عدم تفتيش مقر نقابة الصحفيين إلا بمعرفة النيابة العامة وبحضور النقيب أو من يمثله.
- حق عدم التعرض للاعتقال أو الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة.
- حق المحاكمة أمام نقابة الصحفيين أو القضاء العادي فقط.
- حق إصدار الصحف و تملكها وعدم التعرض للمصادرة أو التعطيل الإداري.
- حق الحصول على المعلومات، والاحتفاظ بسرية مصادرها.
- حق إنهاء العقد الصحفي.

2. واجبات الصحفيين

وكما للصحفي حقوق فعليه واجبات تجاه مجتمعه ومبادئ مهنته نلخصها فيما يلي2:

- وجوب التزام الصحفي بقيم المجتمع والدستور والقانون.

1ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص67.

2حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 98.

– استحداث ما يسمى بميثاق الشرف الصحفي ووجوب التزام الصحفي التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفي.

– حظر الانضمام للدعوات العنصرية.

– حظر التعرض للحياة الخاصة للمواطنين دون إذن منهم.

– حظر النشر ما هو منظور أمام سلطة التحقيق بما يؤثر على صالح التحقيق.

– حظر قبول تبرعات أو إعلانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية، وعقاب المخالف بالحبس والغرامة.

– إلزام الصحيفة بتصحيح ما قد يكون قد ورد ذكره من وقائع غير صحيحة خلال ثلاثة أيام، أو في أول صدور للصحيفة في نفس المكان و بذات الحروف وبدون مقابل، وعقاب المخالف بالحبس و الغرامة.

– حظر الإعلانات التي تتعارض مع قيم المجتمع وآدابه، وحظر على الصحفي تقاضى أي مقابل نظير جلبه للإعلانات.

وقد يمتلك الصحفيون الحافز القوي للحفاظ على علاقات طيبة مع مصادرهم للبقاء في هذا المجال، وبذلك التخلي عن مبادئه المهنية لتفدي خسارة منصب عمله، فهو إذن يبع نفسه من أجل شراء منصب عمل. وهي حقيقة يعيشها معظم الإعلاميين في الوطن العربي. فمؤسسات الأخبار المحترفة هي تجارة لديها مرتبات تدفعها ومعلنين تسعدهم ومتلقين تجذبهم وتحافظ عليهم. وبالتالي، لديها مصالح ذاتية لدعم معايير معينة كي يواصل القراء تسديد اشتراكاتهم والمعلنون شرائهم، وحتى الانترنت قد أصبحت خاضعة للقوانين المعتمدة في كل بلد.

لهذا كان على المجتمع الدولي وضع معايير لحماية الناس من الطعنات الصحفية، خاصة أن الناس لا يملكون السلاح القابل للدفاع عن أنفسهم إلا عن طريق ممارسة حق الرد أو

رفع الأمر إلى القضاء. فالصحافة سلاح حاد في يد الصحفي يستطيع أن يصيب به الآخرين إصابات نافذة وخطيرة، تتمثل في الإساءة إليهم وتشويه سمعتهم وتأليب الرأي العام بل والسلطة العامة عليهم وتزداد خطورة الأمر كلما كانت وسيلة الإعلام أوسع انتشار وأعمق تأثير.[1]"

فقد أكد أحد كبار الكتاب الأمريكيين أن الصحفيين – رغم دورهم الإعلامي الخطير – نباشون للأخطاء، أصحاب نزوات لا يمكن ضمان عدالة أو صدق ما يكتبون."

وكثيرا ما يتعامل الصحفيون في دول الديمقراطيات الغربية مع المسؤلين الحكوميين كما لو كانوا أعداء يراد النيل منهم، بل والتشهير بهم وبأسرهم أمام الجمهور من خلال وسائل الإعلام. وهذا ما اعترف أحد كبار الصحفيين المصريين بصراحة فكتب في إحدى مقالاته " من سوء الحظ أننا نملك قوة هائلة نحاسب بها الناس، ولكن نمنع الناس من أن يحاسبونا، من سوء الحظ أننا نملك أن ننتقد الآخرين ولكننا لا نسمح لأحد أن ينتقدنا، لأننا نحن الذين نسيطر على ما يجب أن ينشر وما ينبغي أن تراه عيون القراء".

لهذا كان على المجتمع الدولي وضع معايير لحماية الناس من الطعنات الصحفية. خاصة أن الناس لا يملكون السلاح القابل – للدفاع عن أنفسهم إلا عن طريق ممارسة حق الرد أو رفع الأمر إلى القضاء. لذا ينبغي أن تمارس حرية الصحافة في إطار تلك الأخلاق التي يطلق عليها في هذا المجال أخلاقيات الصحافة.

وعليه، نستنتج أن حرية الصحافة تعني التمتع بحرية التعبير والرأي بديمقراطية سليمة وبأدب أي في حدود المعقول وبأدلة كافية مقنعة، لنتفادى الظلم والإساءة إلى الآخرين، وبذلك نكون أحرارا دون أن نتسبب في فوضى بيننا وبين المجتمع.

1ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 116.

3.أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال النصوص التشريعية الجزائرية (2012 و2016):

***مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية:**

عرف الباحثين أخلاقيات المهنة الإعلامية فكل واحد منهم ركز على زاوية معينة. فنجد أن الدكتورة" سامية محمد جابر " عرفت أخلاقيات المهنة الصحفية على أنها" مصطلح يشير إلى القواعد الواضحة للسلوك المهني في مؤسسات وسائل الاتصال وكذلك الاتجاهات الفعّالة والدعاوى المتصلة بكل ما هو ملائم في أسلوب العمل والانجاز .ومن الأمثلة على قيم الممارسة الفكرة النموذجية التي تتم بالالتزام بالموضوعية في إعداد الأنباء والدعاوى المتصلة بأكثر الصور التكنولوجية ملائمة لتحقيق مهمات اتصالية ذات نوعية خاصة والدعاوى الخاصة بتحديد مقاييس المسلسلات التلفزيونية الجيدة1.

أما أخلاق المهنة للصحافي عرفت في الصحافة الاشتراكية ل" لبر خوف" على أنها تلك" المبادئ والمعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعدLBERKHOVE ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية.

ونجد أن هذا التعريف يعتبرها انها بمثابة معايير أخلاقية ليست مثبتة قانونيا بعد لكن هذا لم يمنع المنتمون للمجال الإعلامي من العمل بها كمرجع مهني أخلاقي.

كما تم التطرق إلى أخلاقيات الإعلام على أنها"وثيقة تضم مجموعة المبادئ والقيم والسلوكيات والتوجهات التي اتفق على الالتزام بها مجموعة من الصحفيين .

1 سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004 ،ص82.

أم في قانون الاعلام الجزائري لسنة 2012 نصت المادة 92 من في الفصل الثاني " آداب وأخلاقيات المهنة أنه يجب على الصحفي أنْ يسهرَ على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي[1]."

***حقوق وواجبات الصحفيين الجزائريين من خلال القانون العضوي للإعلام2012**

يعتبر هذا القانون إحدى نتائج الإصلاحات التي بدأت الدولة بانجازها في العديد من القطاعات.

تضمن هذا القانون العضوي " 133 " مادة موزعة على عشرة أبواب كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات و أثير الكثيرُ من الجدل حول هذا القانون بين مؤيدين لمضمونه باعتباره يشير إلى ضرورة فتح مجال السمعي البصري ومعارضين له على اعتبار أنه لم يأت بما كان منتظرا منه، مقيدا للحريات و لَمْ يرق إلى مستوى قانون 1990 م.

وضعت المادة الثانية للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية فأكدت على أنَّ نشاطَ الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام[2]:

-الدستور وقوانين الجمهورية.

-الدين الإسلامي وبقية الديانات.

-الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

-السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.

-متطلبات النظام العام.

---

1 القانون العضوي للإعلام، رقم12 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ، الموافق 12 يناير 2012 ، الباب السادس، مهنة الصحفي، آداب وأخلاقيات المهنة.

2الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون رقم 05 - 12 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام العدد 02 ، يوم- 01 - 15 2012، ص ص 23 ،.28.

-المصالح الاقتصادية للبلاد.

-حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

-سرية التحقيق القضائي.

-الطابع التعددي للاراء والأفكار.

-كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية .

وتحدد المادة " 05 " الأهداف التي ينشدها الإعلام وهي:

*الاستجابة لحاجات المواطن في الإعلام، الثقافة، التربية، الترفيه والمعارف.

*ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية.

*ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

تعتبر المادة " 71 " من هذا القانون"صحفيا محترفا كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو مصلحة اتصال سمعية بصرية أو جهاز إعلام عبر الانترنت، ويتخذُ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسا لدخله"، وتمنع المادة " 74 " الصحفي من ممارسة مهنة أخرى إلا بترخيصٍ من الهيئة المستخدمة التي تخضع وفق المادة76 إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما1" .

إن هذا القانون جاء ليحدد بوضوح قواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، ليضمن حماية أفضل للصحفيين على الصعيد الاجتماعي والمهني، وأنه يلغي عقوبة الحبس بالنسبة للصحفيين، وجاء ليوسع حق الرد والتصحيح إلى وسائل الإعلام الالكترونية، وأنه

1القانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام، مرجع سبق ذكره، المواد(71، 74، 76).

يكفل حماية خاصة للمواطن وضمان حقه في الإعلام مع تأطير شروط ممارسة مهنة الصحفي، كما أنه جاء مواكبا لكل التحولات داخل وخارج الوطن .

وبالعودة الى الحديث تفصيلا عن حقوق وواجبات الصحفيين فان قانون الاعلام الجديد لسنة 2012 أفرد حيازا واسعا للحديث عن حقوق وواجبات الصحفيين في الباب السادس، حيث عرفت المادة (73) الصحفي المحترف في مفهوم هذا القانون العضوي بأنه "كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها، أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله"، واشتمل الباب السادس من هذا القانون والمعنون" مهنة الصحفي ولآداب وأخلاقيات المهنة "على حقوق وواجبات الصحفيين، وقد تضمن فصلين الأول خاص بمهنة الصحفي، في حين تضمن الفصل الثاني آداب وأخلاقيات المهنة[1].

أ/ الحقوق:

***الحق في إصدار الصحف:**

الحق في إصدار الصحف هو أحد أهم أركان حرية الصحافة، وهو الضمان لتحقيق التعددية والتنوع في مجال الصحافة، وتعني التعددية أنْ تتوفر في أي مجتمع الصحف التي تكفل نقل تلك الاراء المختلفة، وتوفير المعرفة للمواطنين من مصادر متعددة ومتنوعة وكلما زاد نطاق التعددية الصحفية في المجتمع زادت قدرة الصحافة على التعبير الحر عن جميع الاراء والأفكار الموجودة في هذا المجتمع.

1منصور قدور بن عطية، الصحافي المحترف بين القانون والاعلام، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص،53

تجدر الإشارة بأنَّ سلطة الضبط التي نص عليها هذا القانون والتي من المفروض أنْ تحل محل المجلس الأعلى للإعلام لم تتشكل بعد، مما يعني عدم صدور أي نشرية دورية بمفهوم هذا القانون منذ صدوره، ذلك أن الجهة المخولة بتقديم الاعتماد لم تشكل بعد[1].

***الحق في ملكية أجهزة الإعلام السمعي البصري:**

من المعلوم أنَّ ضمان التعددية والتنوع في مجال الصحافة، يعني ضمان كفالة نقل الاراء المختلفة وتوفير المعرفة للمواطنين من مصادر متنوعة، فإذا كانت العملية السياسية ضرورة للعملية الديمقراطية، فانه من الصعب أنَّ نصفَ مجتمعا بأنه ديمقراطي دون أنْ تتوفر فيه التعددية الإعلامية، فحرية الإعلام السمعي البصري تساهم في ضمان التنوع في الاتجاهات السياسية والمنطلقات الفكرية والسياسات التحريرية وبالتالي ضمان حقوق الصحفيين وتأكيدهم من خلال المساهمة في امتلاك أحد هذه المؤسسات الإعلامية.

***حق الحصول على البطاقة المهنية:**

نصت المادة (76) على أنه" تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها"، وتجدر الإشارة إلى أنَّ صحفي هذه اللجنة ظلت غائبة إلى غاية جويلية 2014 م، حيث تم تنصيب اللجنة الوطنية المؤقتة الخاصة بتسليم بطاقة الصحفي المحترف، من طرف وزير الاتصال" حميد قرين"، والتي تتكون من ممثلين عن القطاع الخاص والعمومي، وبخصوص عمل اللجنة فإنها تدخل في إطار مشروع تطوير قطاع الإعلام في الجزائر وفق مشروع وتوصيات رئيس الجمهورية**1** .

1عجال يونس، حقوق وواجبات الصحفيين الجزائريين، 1990 الى 2014 ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر،2015 ص،168

يعد حق الحصول على البطاقة المهنية للصحفيين من المطالب التي نادت بها مختلف النقابات في الجزائر منذ أمد طويل جدا، لكن العملية عرفت بعض التجاوزات بعدما منع بعض الصحفيين العاملين بالجرائد المستقلة من الاستفادة من هذه البطاقة لعدة أسباب يعود أبرزها لعدم امتلاك هؤلاء الصحفيين لاتفاقية عمل ممضاة بينهم وبين ادارة الجريدة التي يعملون بها، فاستغلت هذه البطاقة المهنية لقضاء مصالح شخصية لبعض الصحفيين، وهو ما يتنافى وأخلاقيات مهنتهم.

***الحق في عقد العمل:**

-يؤكد القانون العضوي للإعلام 12/05 على حق الصحفي في عقد عمل يربطه بالمؤسسة المستخدمة، حيث نصت المادة (80) منه على انه تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به"، هذا الحق الذي سجل غيابه في قانون الاعلام 90،07 الصادر عام 1990.

***الحق في الحصول على المعلومات:**

-تضمن القانون العضوي للإعلام 05/12 نصا يلزم الهيئات و الادارات والمؤسسات تزويد الصحفي بالأخبار وهو ما نصت عليه المادة(83) ، غير أن المادة (84) أباحت للسلطة حجب الوثائق التي يتم تصنيفها على أنها سرية، وحول الحق في الحصول على المعلومات فان جميع الدول تؤكد بأنه ليس من / مطلقا، وقد أقرت ذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 م، حيث نصت المادة19 هذه الاتفاقية على" حق الدول في فرض

قيود على حرية المعلومات لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق"، وبالتالي فان الاتفاقية تعترف بحق السيادة للدول على تدفق المعلومات1 .

لكي تستمر الصَّحافة في رسالتها على الوجه المطلوب لابد أن يتوافر لمحرريها أو المشتغلين بها الحق في الحصول على المعلومات وذلك بعدم وضع القيود و العراقيل التي تتيح للصحفي الحصول على معلوماته، فكلما تضاعفت القيود تراجعت حرية الصحافة، ويرى" جابر جاد نصار "أنَّ حرية تداول المعلومات ترتبط بالنظام السياسي لكل دولة، ففي الدول الديمقراطية ترتفع تلك الحرية وتصبح المعلومات حقا للمجتمع، فللصحفي كل الحق في الحصول على المعلومات من أي جهة كانت كحضور الاجتماعات و المؤتمرات والجلسات العامة والاطلاع على الوثائق غير المحظور نشرها وكذلك الإحصائيات وتلقي المعلومات من الادارات وخلايا الاتصال والإعلام، لأجل هذا يطالب الإعلاميين في كل مكان بحقهم في الحصول على المعلومات من مصادرها، خاصة من المنظمات الحكومية، إلا إذا كانت هذه المعلومات سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون، وهذا ما يؤكد حق الجهة التي يريد الصحفي أنْ يستقي المعلومة منها في أن تمنعه من ذلك2 .

***الحق في السر المهني (سر المهنة، سر التحرير):**

أقرت التشريعات العالمية ومواثيق الشرف المهنية الدولية حق الصحفي في الحفاظ على مصادره التي اتفق معها مسبقا على عدم الإعلان عنها تلميحا أو تصريحا، وهو ما يعرف في الصَّحافة بالسر المهني أو سر التحرير، فالحفاظ على سرية المعلومات ضمانة أساسية لممارسة العمل الإعلامي، إذ يعتبر السر أهم مقتضيات ممارسة المهن.

1عجال يونس، مرجع سبق ذكره، ص175

2أحمد بن ادريس،مرجع سبق ذكره، ص ص89، 90.

يعتبر الحفاظ على سر المهنة التزام يقع على عاتق الصحفي يثير العديد من المسائل ويبرز المزيد من المشكلات التي تدور خلال العمل الصحفي، ويعد السر المهني واجبا يفرض على المهني عدم خيانته ويعهد به صاحبه إلى غيره ولو لم يكن مشينا بمن يريد كتمانه، كما تتطلب ممارسة هذا الحق واجب الصحفي في الالتزام بالأمانة والموضوعية والسعي الدائم نحو خدمة الصالح العام، والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

نشير أنَّ الممارسة الصُّحفية تخضع فيما يتعلق بحماية سرية المصادر للقوانين والتشريعات والتقاليد الصحفية المطبقة في المجتمعات المختلفة، وبوجه عام تميل المجتمعات الديمقراطية إلى عدم وضع قيود على الممارسة الصحفية وتوجد بها قوانين لحماية سرية المصادر الصحفية .

***حق الصحفي في الاستفادة من الملكية الأدبية والفنية عن أعماله:**

نصت المادة (88) من هذا القانون بأنه" في حالة نشر عمل صحفي من قبل وسيلة إعلام، فان كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه، يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به."

***حق الصحفي في التأمين على حياته:**

نصت المادة (88) من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 على أنه" يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أي منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر ."

***حق الصحفي في الحماية:**

نصت المادة (129) من هذا القانون على أن" يعاقب لغرامة من ثلاثين ألف 30.000 د.ج إلى مائة ألف(100.000د.ج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء

ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك "وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذين الحقين يشكلان قفزة في التشريع الجزائري لصالح الصحفيين، وهو ما نجده غائبا في قانون الإعلام السابق 1990.

***الحق في التعليم والتدريب (التكوين):**

إنَّ الصَّحافة علم متجدد لذلك لا بد من تنمية قدرات الصحفيين وإكسابهم المهارات الجديدة في مجال الصَّحافة، وهو ما يساهم في النهاية في الارتقاء بمستوى مهنة الصَّحافة والكفاءة في أداء العمل الصحفي، كما أنَّ عملية التأهيل العلمي والتدريب المهني يعد أحد العوامل الأساسية لتحقيق حرية الصَّحافة، وبالرغم من إشارة المشرع الجزائري إلى التكوين وترقية المستوى المهني للصحفي، إلا أنه لم يوضح كيفية هذا التكوين ولا شروطه .

نستنتجُ بعد كل هذا أنَّ حقوقَ الإعلامي تتلخصُ في كل الضمانات التي ترتبط بالمهنة وهي تتصل بالحقوق و المزايا والحصانات التي ينبغي توفيرها للمهني حتى يتمكن من أداء عمله بالشكل المناسب، وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين، ومن هذه الضمانات توفير الحماية للصحفيين والعاملين في رسائل الاتصال لمساعدتهم على ممارسة المهنة في ظروف حسنة بالإضافة إلى حماية الإعلامي من التعرض للإيذاء البدني كالسجن، الاعتقال، التعذيب، الاختطاف والقتل وغير ذلك، وهذا بإيجاد آليات لتوفير الحصانة الملائمة لطبيعة العمل والحماية من كافة الضغوط الداخلية والخارجية التي تمنع أو تحد من حرية التعبير عن ارائهم.

ب/ الواجبات:

*الالتزام بالعمل لدى دورية أو وسيلة إعلامية واحدة.

*على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أَنْ يبلغ آليا وكتابيا، قبل نشر أعماله المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

وفي الباب السادس المتعلق **بمهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة**، يعترف القانون في المادة " 83"بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام وينص على أنه" يجب على كل الهيئات و الادارات والمؤسسات أنْ تزودَ الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام". غير أنه يمْ نع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي نصت عليها المادة " 84 " وهي:

*عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني.

*عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

*عندما يتعلق الخبر بسرية البحث والتحقيق القضائي.

*عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.

*عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية المصالح الاقتصادية للبلاد.

كما تؤكد المادة " 85 " على السر المهني للصحفي وتنص أنه يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام".

وينص الفصل الثاني من القانون بعنوان :آداب وأخلاقيات المهنة في المادة " 92 " منه أنه : "يجبُ على الصحفي أنْ يسهرعلى الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي".

***الالتزام بآداب وأخلاقيات المهنة:**

حيث نصت المادة (92) بأنه" يجب على الصحفي أنْ يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، وزيادة على الأحكام الواردة في المادة (02)من هذا القانون العضوي للإعلام، يجب على الصحفي على وجه الخصوص:

-احترام شعارات الدولة ورموزها.

-التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، ونقل الوقائع بنزاهة.

-تصحيح كل خبر غير صحيح، والامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر مع الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني وتمجيد الاستعمار.

-الامتناع عن الإشادة بالعنصرية والعنف وعن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

-الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لاغراض شخصية أو مادية.

-الامتناع عن نشر صور تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

-يمنع على الصحفي انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

كما تنص المادة " 93 " على أنه " يمنع انتهاك الحياة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة". كما بنص القانون على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة ويسهر على احترامها وتطبيقها في الممارسة الإعلامية وتحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحفي ويقر عقوبات على من يخالفها. ولعل إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة يعتبر اهتماما واضحا بأخلاقيات الممارسة الإعلامية وآدابها1.

أما المادة " 97 " تقول"يعرض كلَّ خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي".

كما تنص المادة " 98 " على أنَّ" المجلسَ الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة هو من يحدد طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها ".

***الالتزام بحق الرد والتصحيح (الرد والتصويب):** لقد عالج هذا القانون حق الرد والتصحيح الذي يعتبر واجبا في الباب السابع (07) في المواد(100 الى المادة 114) وجاء في

1القانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام، مرجع سبق ذكره، المواد(83 -93).

المادة (104) بأنه" يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو(التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها 1."

*** التزامات الصحفيين ازاء الجمهور:**

يكشف تحليل مواثيق الشرف الصحفية فيما يتعلق بالتزامات الصحفيين ازاء الجمهور عما يلي:

***الالتزام بحماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين:**

ركزت مواثيق الشرف على ضرورة احترام الحياة الخاصة للآخرين، وعدم التطفل عليها، وقد جاء هذا الالتزام في المرتبة الأولى من بين الالتزامات الأخلاقية الواجبة على الصحفيين ازاء الجمهور، والتي وردت في مواثيق الشرف الصحفية، حيث أشارت إلى ضرورة احترام الصحفيين للحياة الخاصة للآخرين، وعدم الكشف عن أسمائهم و اسرارهم أو التعرض لهم أو التطفل عليهم أو اقتحام الأماكن التي يتواجدون فيها بدون إذن...الخ، و رأت أنَّ هذا الالتزام لا يتعارض مع حرية الصحافة.

***التزامات الصحفيين ازاء عدم التفرقة والتمييز بين فئات الجمهور:**

أشارت معظم مواثيق الشرف إلى ضرورة الالتزام الكامل بعدم نشر ما من شأنه التحريض أو التشجيع على العنصرية أو ممارسة التمييز على أساس العرق أو الدين أو الاراء السياسية وغيرها أو الأصول الاجتماعية أو القومية أو اللغة، أو الإيديولوجية، أو الثقافة، أو الطبقة أو اللون أو الطائفة، أو المهنة أو العجز الجسدي، أو التوجه الجنسي.

1 عجال يونس، مرجع سبق ذكره، ص ص 168- 179.

كما أشارت بعض المواثيق إلى ضرورة التزام الصحفيين بحماية الأقليات، وعدم التحيز سواء للأغلبية أو للأقلية، بل تحذر بعض مواثيق الشرف في العالم من استخدام مصطلح الأغلبية أو الأقلية ضمن التغطية الصحفية.

***التزامات الصحفيين ازاء حق الجمهور في المعرفة والتعبير:**

حيث أشارت بعض المواثيق إلى ضرورة الالتزام بحق الجمهور في المعرفة والحصول على المعلومات كاملة وصحيحة، وتغطية موضوعية، عادلة، متوازنة وحقائقية، و الالتزام بحق الجمهور في التعبير عن نفسه بحرية، وضمان الوصول المتساوي من قبل الجمهور لوسائل الإعلام لعرض الاراء المتباينة والمعارضة واعتبار حق المواطن يعلو حق الصحفي في الحصول على المعلومات، و الالتزام جانب الحذر في نشر الأخبار التي تحمل نوايا خبيثة، والتأكد من الأخبار القائمة على شائعات قبل نشرها.

***التزامات الصحفيين ازاء احترام الجمهور وتقديره وعدم استغلاله أو تضليله:**

أشارت بعض المواثيق إلى ضرورة تقدير القراء واحترامهم، و احترام قيم الجمهور ومعتقداتهم و كرامتهم، وعدم تخويفهم أو تهديدهم أو استغلالهم وحمايتهم من البيانات والمعلومات المضللة وألا يتم اجراء مقابلات معهم إلا بموافقتهم، والحرص على عدم إساءة استغلال ثقة الجمهور في الصَّحافة، وبيان التأثيرات المتوقعة لما يصرحون به للصَّحافة من اراء.

***التزامات الصحفيين ازاء الأطفال:**

أشارت بعض المواثيق إلى ضرورة الالتزام بعدم نشر ما يحدد هوية طفل وتجنب كل الوسائل التي يقوم بها الكبار لتقديمه للحياة العامة، بما لا يتفق مع صالحه، كما أشارت بعضها إلى عدم اجراء مقابلات مع الأطفال إلا بعد موافقة أولياء أمورهم على ذلك، وعدم توجيه أسئلة

عن موضوعات تتسبب في إحداث آثار نفسية ضارة بهم، كما نصت على عدم نشر أسماء وصور الأحداث، سواء أكانوا متهمين أو شهود عيان أو غيرها1 .

أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال الدستور الجزائري2016 :

تضمن الدستور الجزائري الجديد الصادر في الجريدة الرسمية في عددها 14 بتاريخ الاثنين27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل7 مارس 2016 م، " 218 " مادة موزعة على أربعة أبواب خصص بابها الرابع للتعديل الدستوري وأحكام انتقالية، في حين قسم كل باب إلى مجموعة من الفصول تراوحت بين خمسة فصول في الباب الأول وثلاثة فصول في الباب الثاني والباب الثالث، في حين جاء هذا الدستور لتكريس حرية التعبير وإعطاء حقوق أكبر للعاملين في حقل الإعلام على الرغم من أنَّ الدستورَ الجديدَ كانَ محلَ اخذ و ردٍ بين المؤيدين للمواد التي جاء بها، وبين معارضين لذات المواد.

جاء الفصل الرابع الموسوم بالحقوق والحريات من الباب الأول بمجموعة من المواد تضمن للمواطن حقه في المعتقد وحريته في التعبير، وهو ما نصت عليه المادة 42 من الدستور" :لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، المادة 44 من ذات الدستور جاءت لحماية حقوق المؤلف التي يحميها القانون باعتبار أنَّ حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، هذا ونصت المادة 44 أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي وهو ما يعد إضافة جديدة لحقوق رجال الإعلام الذين طالما مارسوا نشاطهم تحت ضغط ورقابة أكثر من جهة بداية بإدارة المؤسسة الإعلامية التي يعملون بها.

الحفاظ على الحياة الخاصة للمواطن وحماية اسراره كرستها المادة 46 مِنَ الدستورِ الجديد التي تنص على عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه دون أمر معلل من السلطة القضائية وهو ما يتماشى كلية مع أخلاقيات العمل الإعلامي في وقت أضحت

بعض وسائل الإعلام المنابر المفضلة للتشهير بالأشخاص ونشر اسرارهم أمام الجميع، ما يعد منافيا لكل مواثيق ودساتير أخلاقيات المهنة الصحفية، لتصبح قضية حماية خصوصية الأشخاص في الدستور الجديد حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

المادة 48 ضمنت صراحة للمواطن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع لتأتي المادة50 ضامنة حرية الصَّحافة المكتوبة والسمعية البصرية دون قيد ورقابة قبلية بأي شكل من الأشكال، هذا مع عدم استغلال هذه الحريات للمساس بك ا رمة الغير وحرياتهم وحقوقهم، على ألا تخضع جنحة الصحافة لعقوباتٍ سالبة للحرية.

ولتأكيد حق الصحفي في الحصول على المعلومات جاءت المادة 51 التي تنص على أنَّ "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن على ألا تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني1.

وعن أهم ردود الأسرة الإعلامية حول ما جاء بها الدستور الجزائري الجديد فقد بارك الاتحاد الوطني للصحافيين والإعلاميين الجزائريين ما تضمنه هذا الدستور خاصة ما تعلق ببند إلغاء تجريم الصحافيين الذين عانوا لسنوات عديدة من تجريم مهنتهم وبحثهم عن المعلومة لتنوير الرأي العام وتوعيته للمطالبة بحقوقه، كما أوضح بيان لذات الاتحاد أنَّ الدستورَ الجديد أتى بجملة من المكاسب التي سيستفيد منها الإعلاميون والصحافيون خاصة المواد التي تجرم أصحاب مهنة المتاعب وألغي حبسهم مما يلزم فتح الفضاء الإعلامي وتوسيع الحريات2 .

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور جريدة رسمية عدد14.

2 - www.**eldjazair.net**.12/07/2016.

أبرز السيد" ميلود شرفي "الرئيس السابق لسلطة ضبط السمعي البصري أنَّ الدستورَ الجديد يسمح للصحافة أنْ تتبوأ موقعها كسلطة ا ربعة حقيقية عبر ممارسة الإعلاميين لمهامهم بحرية من موقعهم كمواطن ضمن مظلة حرية الرأي والتعبير إلى موقع أهم يتحدث صراحة عن حرية الصَّحافة، ليشير السيد" شرفي "أنَّ الدستورَ الجديد يتضمن الإشارة إلى تمكين الصحفي من الوصول إلى مصدر المعلومة وهو إشكال عانى منه الصحفيون كثيرا كما تضمن الدستور الجديد حق الصحفي في نشر المعلومات، الأفكار، الصور و الاراء بكل حرية، ودعا الرئيس السابق لسلطة ضبط السمعي البصري إلى تقدير هذا المكسب حق تقديره وأنْ يبذل الصحفيون الجهود اللازمة لتطوير مهنتهم عبر احترام حق المواطن في المعرفة و الالتزام بأخلاقيات المهنة والقوانين المنظمة للعمل الصحفي**1** .

جاءت الأحكام الجديدة المتضمنة في الدستورِ الجديد المتعلقة بالصَّحافةِ لتعزيز حرية ممارسة المهنة ورفع كل القيود حسب ما أكده لو.أ.ج جامعيون دعوا إلى إتباع الدستور بقوانين توضح المفاهيم والأحكام المتضمنة في المشروع، كما أعرب السيد" بلقاسم أحسن جاب الله "أستاذ جامعي وخبير في الاتصال عن ارتياحه لتكريس حرية الصَّحافة وإلغاء الحبس بسبب جنح الصَّحافة، وبخصوص الفقرة المتعلقة بمنع الرقابة المسبقة الذي حياه أيضا أوضح أنه" لم يكن هناك أبدا رقابة في الجزائر ماعدا خلال فترة قصيرة مرتبطة بالرقابة الخاصة بالإعلام الأمني.

واعتبر نفس المتحدث أنَّ الدستورَ الجديد سيسمح بتطوير قطاع الصَّحافة أكثر كونه يكرسُ حق حرية التعبير وحرية الرأي بالنسبة للجميع، إلا أنَّ هذه الحرية لا يجبُ أنْ تستغل كما قال " للتعدي على الكرامة وحرية وحقوق الافراد".

المحاضرة رقم (10):

أشكال الرقابة الإعلامية ومحظورات النشر في التشريعات العربية

في الواقع لا توجد هناك صحافة في العالم قاطبة تكون خالية من الضغوطات الحكومية والغير حكومية، ومشاكل الصحافة العربية كثيرة منها ما هو ظاهر للعامة والخاصة ومنها من لا يعرفه سوى أصحاب المجال، وعلى هذا سنتطرق لجملة من أهم المشاكل التي تعاني منها الصحافة العربية.

أ- سيطرة الدولة

إن حرية الاتصال والإعلام تشمل: حرية الوصول إلى المعلومات وتداولها، وحرية إصدار الصحف والمطبوعات، وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني والإنتاج المسرحي والسينمائي، وحرية التنظيم المهني والنقابي للعاملين في مجالات الاتصال والإعلام، وضرورة وجود ضمانات دستورية وقانونية لحماية حرية التعبير عن الرأي من تجاوزات الحكومات وأصحاب الأعمال1.

1أحمد الشولي، حرية الصحافة في الوطن العربي، قناة الجزيرة...http://www. Jordonianarabic. Com

ولـو ألقينـا نظـرة على ملكيـة وسـائل الإعـلام لوجـدنا أن قطـاع الإرسـال الإذاعي والتلفزيـوني يخضـع لاحتكـار الدولـة، كمـا أن خـدمات الإنترنـت تخضـع لسـيطرة الدولـة أو المقـربين منهـا، وكـذلك فيمـا يخـص خـدمات الإرسـال الفضـائي. باسـتثناء حـالات قليلـة، و مـن بـين أسـوأ أشـكال الرقابـة، امـتلاك الدولـة الصحف، لأن ذلـك يحـد مـن حريـة التعبير والعمـل الصحفي، ويجعـل السـلطة السياسـية والأجهـزة الأمنيـة تـتحكم في عمليـة تـدفق المعلومـات وحريـة نشـر المعرفة.

ب- الرقابة الحكومية

تعـد كلمـة الرقابـة واحـدة مـن أقـبح الكلمـات في كـل اللغـات، ورغـم أن الحريـة يجـب ألا تكـون مطلقـة، فـان الرقابـة لا ينبغـي أن تكـون موجـودة فـي المجتمعـات الحديثـة أيضـا.على عكـس الـدول الناميـة التي تلتـزم بوضـع وسـائل الإعـلام تحـت شـكل مـن أشـكال الرقابـة الحكوميـة، ويوجد نمطان رئيسيان لممارسة الرقابة في المجتمعات النامية هما1:

1- الرقابة المباشرة أو المنظورة، وتتخذ الأشكال التالية:

أ- الرقابـة السـابقة على النشـر، بمعنى وجـود رقيـب مقـيم في المنشـأة الإعلاميـة يمـارس عملـه ضـمن وزارات الداخليـة، أو الـدفاع، أو الثقافـة، أو الإعـلام، فيقـرأ كـل مـادة صـحفية قبـل أن تنشـر، ويجيـز أو لا يجيـز النشـر، وقـد يحـذف بعـض الفقـرات أو الأجـزاء مـن هـذه المـادة حتى يسمح بنشرها.

ب- الرقابـة بعـد النشـر وقبـل التوزيـع، بحيـث يـتم منـع الصحيفة مـن توزيـع عـدد يحتـوي على مـادة صـحفية غير مطلـوب وصـولها إلى القـراء، ويـتم هـذا مـن خـلال ضـبط أعـداد الصـحيفة المعدة للتوزيع من المطبعة ومنعها من التداول.

1حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 123-124.

ج- الرقابة بعد التوزيع، حيث يتم جمع أعداد الصحيفة من السوق ومصادرتها، وقد يتم هذا إداريا أو قضائيا.

2- الرقابة غير المباشرة، ويمكن أن تتخذ الأشكال التالية:

أ- إصدار قائمة بالتعليمات أو التوجيهات الحكومية حول بعض الخطوات الخاصة بالنشر، والتي يقال عادة بان المصلحة الوطنية تقتضيها.

ب- التدخل في أسلوب المعالجة الصحفية المتصلة بأحداث أو قضايا معينة.

ج- تعرض الإعلاميين لبعض أشكال الضغط المادي (السجن، الطرد والتعذيب) أو الضغط المعنوي (الإغراء، والترهيب، والمنع من الكتابة، والنقل إلى عمل آخر).

د- فرض الرقابة باستخدام مسميات وتعبيرات غامضة أو مطاطة كالصالح العام والمصلحة الوطنية، والحفاظ على الوحدة الوطنية والأمن القومي، والمقومات الأساسية للمجتمع، أو حماية النظام العام، وهذه كلها قد تمتد لتصبح ستارا تحمى به السلطة العامة نفسها والأشخاص العامين من النقد.

هـ- الرقابة التي قد يمارسها رئيس التحرير أو المحرر المسؤول.

و- وضع قيود على حرية استقاء الأنباء من مصادرها وحرية الرجوع إلى مصادر الأخبار.

3- مبررات فرض الرقابة في المجتمعات النامية.

هناك عدة مبررات تخلقها السلطات لفرض رقابتها، منها ما هو حقيقة يعمل على الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، ومنها ما هو حجة للقضاء على حرية الرأي والتعبير لا أكثر ومن هذه المبررات نذكر ما يلي[1]:

1 حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 123-124.

1- فرض الرقابة على مضمون رسائل الاتصال بدعوى أن الأفكار التي تطرحها زائفة وباطلة أو خطيرة، ويكون تقدير ذلك للمسئولين في السلطة وحسب معاييرهم الذاتية وتفسيرهم الشخصي.

2- ادعاء فئة من المجتمع تمثل الصفوة لنفسها الوصاية على بقية فئات المجتمع بدعوى أنها تفهم أكثر من الآخرين، ومن ثم تفرض الرقابة على أفكار معينة. ويكون الهدف الحقيقي من ذلك هو الحفاظ على الأوضاع القائمة التي تخدم مصالح هذه الفئة وتبقي على سيطرتها على السلطة.

3- فرض الرقابة على الأفكار التي تنتهك حرمة الآداب العامة أو تخدش الحياء أو الأخلاق العامة.

4- فرض الرقابة على الأخبار والصور والبيانات التي ترى السلطة أنها سرية، وأن إفشاءها يضر بالأمن القومي أو الصالح العام أو النظام الاجتماعي دون تحديد واضح للمقصود بهذه التعبيرات أو حدودها.

وفي هذا المضمار، تتفاوت المكاسب التي تحققها التنظيمات الصحفية من قطر عربي إلى أخر، وتعكس هذه المكاسب في حد ذاتها تاريخ النضال الذي خاضه الصحفيون لإقرار حقوقهم المهنية، والتمتع بها كواقع معاش في تفاعلات بيئة النظم القطرية. فالواضح في تاريخ الصحافة العربية أن هذه الحقوق لا تمنح، وإنما يتم انتزاعها بعد كفاح مرير.

4- أساليب الرقابة ضمن قوانين المطبوعات في الوطن العربي.

إن أساليب الرقابة ضمن قوانين المطبوعات في الوطن العربي تختلف من بلد إلى آخر، ولكن التشابه هو أكثر من التباين، فعلى سبيل المثال نجد أن من بين أساليب الرقابة

الإذن المسبق للقيام بالعمل الإعلامي ويجري العمل بهذا الشرط في كل من "الكويت، البحرين، قطر، عمان، العراق، سوريا، اليمن الجنوبي، ليبيا، الجزائر، الأردن"[1].

- الموافقة المسبقة على أعضاء المؤسسة الصحفية وتحديد الشروط المطلوبة لرئيس التحرير.
- طلب بعض المعلومات والبيانات التي يجب توضيحها للوزارة المسئولة من قبل المتقدم بطلب إنشاء صحيفة.
- الرقابة اللاحقة وذلك من خلال أشخاص مختصين يطلعون على جميع ما يكتب بالصحف والمجلات الوطنية.
- الرقابة المباشرة وتشمل المطبوعات الخارجية القادمة إلى البلاد.
- الرقابة عن طريق الأوامر والنواهي وفرض العقوبات على من خالف ذلك.
- الرقابة الذاتية نتيجة بعض المحظورات التي يترتب عليها بعض العقوبات فقد أصبح الصحفي أسيرا لرقابة ذاتية تجعله يقرا كل ما يكتبه بعين الرقيب وتؤكد الباحثة عواطف عبد الرحمان بان "اخطر أشكال الرقابة الحالية لوسائل الإعلام العربية هي الرقابة الذاتية التي يمارسها رؤساء التحرير والصحفيون والكتاب من تلقاء أنفسهم دون الحاجة إلى رقيب رسمي"[2]

5- الطرق المفروضة لتقييد حرية الصحافة في العالم العربي

في العالم العربي لا تحاول الحكومات تطبيق وإدخال قيود نظامية سياسية واقتصادية، ولكنها تحاول فقط تطبيق وإدخال مثل تلك الضغوط لأنها تمارس طرقا صارمة في سبيل

1سليمان جازع الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 73.

2دويتشه فيله، ترجمة، سمر كرم، حرية الصحافة في مصر تحت المجهرhttp://www. Du- world. De/popus/ popup- Lupe

تحقيق هدفها في الحد كليا من أي شكل من أشكال الحرية الصحفية وكذلك الممنوحة للصحفيين.

و أحد أهم وأخطر الطرق التي تستخدم في أي وقت ضد الصحفيين الذين يحاولون تحدي سياسات الحكومة أو القادة والحكام هي عملية قتلهم، وتعتبر هذه الطريقة من أنجح الطرق لفرض الضغوط والقيود على حرية الصحافة. والسلطات لديها القوة والوسائل للوصول إلى الصحفيين في أي مكان سواء كان ذلك داخل البلد أو خارجها، لإسكات وإخماد أصواتهم وقد أدلى مسئول عربي بتصريح جاء فيه:" إن أعداء بلادنا يجب أن تسكت أصواتهم في الداخل والخارج ونحن نعرف أين يتواجدون محليا في العالم العربي ودوليا وعلينا أن نلاحقهم محليا وخارجيا".

وقد أفادت الجمعية العامة لاتحاد الصحافيين العرب بأنه وبدون مبالغة، فإن ذروة اغتيال الصحفيين في المنطقة العربية كانت في الفترة الواقعة ما بين 1980-1981 وبمعدل التخلص من صحفي كل شهرين.

- غرامات وحبس وتهديدات.

إن الرقابة على الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، تتخذ أشكالا لا يضبطها القانون في أحيان كثيرة، ويجري في بعض الأحيان اختيار القانون الأكثر تشددا ليطبق على الصحف التي يعتقد الرقيب أنها ارتكبت جريمة من جرائم النشر. كما أن الصحفيين والكتاب والمفكرين يخضعون لقوانين متشددة فيما يتعلق بحرية التعبير والنشر. وهم لا يخضعون في بعض الدول العربية للقوانين العادية بل لقوانين خاصة بالصحافة، بل إنهم يحاكمون أمام محاكم خاصة بقضايا النشر أو أمام محاكم الطوارئ.

ويوجد في العديد من الدول العربية أجهزة أمنية وقضائية متخصصة في التعامل مع الصحفيين والصحافة، مثل مباحث الصحافة ونيابة الصحافة ومحاكم الصحافة ومحاكم أمن الدولة. ويتعرض الصحفيون للتوقيف والحبس مددا قد تصل إلى السجن مدى الحياة، وقد يحكم عليهم بدفع غرامات باهظة لا يستطيعون توفيرها ما يؤدي إلى استمرار توقيفهم أو اضطرارهم إلى بيع صحفهم إن كانت هذه الصحف مملوكة لهم.

وحالات انتهاك حرية الصحافة في الوطن العربي لا حصر لها، من سجن وطرد وتعذيب واختفاء في ظروف غامضة، كما أن بعض الدول تمنع الصحفيين بعد إدانتهم من مزاولة مهنة الصحافة طول العمر. أما الصحف فهي تتعرض للمصادرة أو الوقف المؤقت عن الصدور، أو سحب تراخيص النشر ومنعها من التداول نهائيا بموجب أمر إداري دون المرور أحيانا بالقضاء.

- صعوبات الوصول إلى المعلومات

يشير تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، إلى ضعف البيئة الإعلامية المحفزة في المجتمعات العربية. ويشير التقرير أيضا إلى أن الإعلاميين العرب يواجهون وبدرجات مختلفة، صعوبات جمة في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها والإطلاع على الوثائق والبيانات، والرجوع لمصادر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على السواء1، حيث تتذرع السلطات غالبا بأمور غامضة مثل الحديث عن أسرار رسمية أو معلومات تمس الأمن القومي.

1تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

كل ذلك فضلا عن قائمة المحظورات، كحظر نشر بعض جلسات المحاكم أو بعض القرارات الرسمية أو أي موضوع بدعوى أنه يمس أمن الدولة. ويشدد التقرير على أن هناك "وضعا غير إيجابي بالنسبة للواقع الراهن لحرية الصحافة والتعبير عن الرأي في الدول العربية في إطار التشريعات المنظمة لذلك، إذ يميل أغلبها إلى تقييد هذه الحرية للحد منها، فضلا عما تكشف عنه الممارسات الفعلية في العديد من الدول العربية من انتهاكات مستمرة لهذه الحرية سواء بإغلاق بعض الصحف أو ضبطها ومصادرتها أو بعدم توفر الضمانات الكافية للصحفيين لممارسة عملهم، فهم يتعرضون في كثير من الدول العربية للحبس، وتغليظ العقوبات في قضايا الرأي والنشر، والإيقاف عن ممارسة المهنة.

ويسقط بعضهم ضحايا لعمليات الاغتيال والإرهاب، فضلا عن عمليات الضرب والاعتداءات ومحاولات الترهيب أو الترغيب، والضغوط المعنوية. وتحفل التقارير الدورية التي تصدر عن اتحاد الصحفيين العرب ومنظمات حقوق الإنسان القومية أو الدولية بالعديد من هذه الانتهاكات.

إن انتهاكات حرية الصحافة تبدأ، كما رأينا من الدستور، ومن ثمّ بالانتهاكات القانونية والإدارية، وكذلك بالانتهاكات التي ترتكب في مكان العمل. فالصحفي يمنع من نشر كتاباته لأنها تتجاوز الخطوط الحمراء المسموح بها، ويمنع من نشر الأخبار والمعلومات أو المقالات، كما أنه يمنع من الوصول إلى مصادر المعلومات والأحداث، رغم وجود نص في القانون يكفل حقه بذلك. كما يتم تعطيل الصحف وإغلاقها، وتوقيف الصحفيين العاملين بها والاعتداء عليهم وإهانتهم.

وفي بعض الدول العربية تخضع بعض الصحف لرقابة "مفاجئة" حيث إن الأجهزة الأمنية تعلم عن طريق عيونها بوجود مادة محظورة في العدد الذي هو قيد الطباعة من هذه الصحيفة أو تلك حيث يتم الاتصال برئيس التحرير لإفهامه بأن عليه يستبدل تلك المادة

تحت طائلة المنع من الصدور. من هنا تبدو الصورة قاتمة فيما يتعلق بالحريات الصحفية في الوطن العربي، مقارنة بدول كانت متخلفة جدا فيما يتعلق بهذه الحريات، مثل دول أمريكا اللاتينية على سبيل المثال.

ونخلص مما سبق إلى أن وسائل الإعلام في المجتمعات النامية تحكمها سلسلة كبيرة من القيود القانونية والتشريعية التي تحد من حريتها، وتسمح لحكومات هذه الدول بأن تقرر ما ينبغي نشره، وما يحظر نشره، مما يشكل قيودا على حرية التعبير وحرية الصحافة، ويجعل من وسائل الإعلام مجرد أبواق دعاية لتجميد سياسات الحكومات النامية.

– عوامل تجاوز الحريات

– امتداد صلاحيات السلطات العامة، لأن تطور المجتمعات الحديثة والحاجة إلى التقدم لمعالجة المشاكل المتعددة للحياة العادية، وتكاثر المشاكل الإرادية وامتداد سلطات الرقابة حدد من رقعة الحريات.

– يشهد العالم الكثير من مظاهر العنف، لذا تتطلب الأنظمة المزيد من المراقبة والتضييق على الحرية للحد من تصاعد الجريمة.

– وجود معوقات نظامية سياسية واقتصادية: وهي الضغوط المستمدة من الدستور في أي بلد، وهي بنود تستخدم لإعطاء ضمان وجود الحرية في المجتمع.

والملاحظ أن معظم دساتير العالم العربي تؤكد المثل العليا لحرية الصحافة، لكن هذا شيء والممارسة الفعلية شيء آخر. فالصحفيون في كل أنحاء العالم يواجهون مخاطر كثيرة أقلها الإهمال والإبعاد، وأكثرها الاعتقال والاغتيال، ولتجنب كل هذا يضطر البعض لترك العمل أو للمشاركة والدفاع عن التصرفات الخاطئة للحاكم بزمام الأمور على حساب حقوق الأفراد، فكل هذه المخاطر زد على ذلك تنوع الإغراءات والرشاوى المقدمة لمدير الصحيفة وطاقمه، مدعمة إياه من الاستمرار في الصدور والصمود في مواجهة المصاعب

الاقتصادية. يمنع الصحافة من نشر كل الحقائق بصورة موضوعية خاصة منها ما يتعلق بالأخبار بغية الحفاظ على الأمن العام ولتجنب إثارة اضطرابات اجتماعية.

إن الرقابة على الصحافة ووسائل الإعلام في الوطن العربي تفتك كما هو واضح بالعمل الإعلامي، وتعيق تطوره ووصوله إلى ما وصل إليه الإعلام في العالم المتقدم. كما أنها تعيق تطور المجتمعات العربية السياسي والاجتماعي، فحرية الصحافة لا تعني الصحفيين فقط وإنما تعني المجتمع كله بما فيه من أحزاب سياسية ونقابات ومنظمات مدنية وتنظيمات مهنية، فالحد من حرية الصحافة يؤثر على المجتمع ككل.

وفي حقيقة الأمر ومن المفارقات أن ينادي البعض من رجال الصحافة بحريتها، ثم نراه بين الحين والحين يعود إلى البذاءة والشتائم السب والتسفيه، وعلى ذلك يكون مبدأ حرية الصحافة في واد، وتطبيقه في واد آخر. صحيح علينا أن نكتب الحقيقة لكن بصورة سلمية توجيهية وأدلة مقنعة وعلى الرأي العام أن يحكم.

لقد دونت كل دساتير وقوانين الدول كل ما تراه يخدم حرية شعوبها ولكنها في حقيقة الأمر حبر على ورق، وهذا بطبيعة الحال ما يفسر تخبط شعوب العالم في ما تعيشه من مآسي كما سبق وأن ذكرنا.

وتعتبر الجزائر من الدول التي اعتمدت على التنظيم القانوني للمهنة الصحفية عبر مختلف التشريعات الإعلامية. هذا الأمر يدفعنا إلى إلقاء نظرة على أهم التشريعات التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل تنظيم المهنة الصحفية وهذا منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، فغداة الاستقلال كانت الصحافة محتكرة من طرف الحزب الواحد ممولة من طرف الدولة، ولم يكن الصحفي إلا مجرد موظف لديها ملزم بالإخلاص و الوفاء لها، وكان عمله محصورًا فقط في نشر قرارات السلطة دون التعليق عليها .و لتنظيم المهنة الصحفية آنذاك قامت الحكومة

بإصدار القانون الخاص بتنظيم المهنة في 09 سبتمبر 1968 ، والذي كان يجسد سياسة الدولة عبر اعتبار الصحفي مجرد موظف في قطاعها وهو ما نلمسه من خلال الحقوق الممنوحة له والواجبات المترتبة عليه.

المحاضرة رقم (11):

تجريم النشر الصحفي

1/ مفهوم جرائم النشر وخصائصها

يقصد بجرائم النشر ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، وهى تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث تنجم عنها مسئولية مدنية أو مسئولية جنائية أو الاثنتان معاً.

وهذه الجرائم تقع على الهيئة الاجتماعية التي تمثلها الدولة، وقد يكون وقوعها على الدولة بطريق مباشر كالتحريض على الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم أو يكون وقوعها على الأفراد بطريق مباشر مثل جريمة القذف، وجرائم النشر قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة1.

1-1 أركان جريمة النشر:

***الركن الشرعي:** أي سريان القانون على الفعل الذي ارتكب فلا جريمة و لا عقاب إلا بناء على قانون وعلى زمان ارتكاب الفعل لا يسرى القانون إلا على الأفعال التي ترتكب من تاريخ العمل به وعلى مكان ارتكابه، وعلى الفاعل الذي ارتكبه.

1نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007 ، ص 68.

***الـركن المـادي:** هـو فعـل الجـاني أو فالقـانون الجنـائي لا يعاقـب بصـفة عامـة على مجـرد التفكيـر في الجريمـة ولا التصـميم على ارتكابهـا، أي أنـه يحاسـب على الإرادة الجنائيـة لا على التحضير لارتكابها بل أن يرتكب الفعل فعلاً.

***الـركن المعنـوي:** فعـل الجـاني أو مسـلكه وهـو الـركن المـادي للجريمـة إنمـا هـو المظهـر الخـارجي لانفعال داخلي هو إرادة الجاني ضد المجني عليه، وهذه الإرادة هي الركن الأدبي للجريمة.

وتشترك الجرائم التي تقع بواسطة الصحف مع سائر الجرائم في عنصرين:

عنصر معنوي: وهو هنا تأليف الكتابة أو وضع الرسم.

عنصر مادي: وهو النشر.

2-1 خصائص جرائم النشر

***ركـن العلانيـة:** تقـوم العلانيـة على أسـاس إعـلان أو إذاعـة أو نشـر فكـرة معينـة إحاطـة النـاس علمـاً بمضـمون هـذه الفكـرة، و يـنص المشـرع على تحديـد وسـائل العلانيـة وبيـان أسـاليبها وقـد يترك أمرها إلى القاضي.

وقـد حـدد القـانون الفرنسـي وسـائل العلانيـة في الجهـر بـالقول مباشـرة أو عـن طريـق إحـدى الوسائل فى مكان عام أو اجتماع عام، فعلانية القول لا تتوافر إلا بالجهر به[1].

والعلانيـة التي تتصـل بجـرائم الصحافة هي تلـك التي تكـون وسـيلتها القـول أو الكتابـة ولا يـدخل الفعـل في ذلـك. و ينصـرف القـول إلى الخطـب والكلمـات (كلمـة، غنـاء، شـعر، نثر مـا يسجل على أشرطة التسجيل أو الاسطوانات.)

أمـا الكتابـة فيقصـد بهـا كـل مـا هـو مـدون بلغـة مفهومـة سـواء كتـب على ورق أو حـائط أو رخـام أو زجـاج أو أي شـيء آخـر ، سـواء كانـت مخطوطـة أو مطبوعـة في شـكل صـحيفة أو مجلـة أو كتـاب. و يقصـد بالرسـم تصـوير الأشـياء والأشـخاص والزخـارف والمنـاظر سـواء على ورق أو

1 طارق كور، مرجع سبق ذكره، ص ص 24-26.

جلد أو غير ذلك، ولا يهم إذا كان باليد أو مطبوعاً على آلات الطباعة، ويتميز المصور كنوع من الرسوم بالظلال والألوان. وتشمل الرموز الشارات والعلامات والحروف التي ترمز إلى فكرة واقعية أو خيالية أو موقف أو علامة.

***ركن العمد أو القصد الجنائي:** ويقصد به اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وأن يكون الفاعل عالماً بمخالفة عمله للقانون، أي إرادة المساس بحق يحميه القانون أو أن يكون الفاعل لم يهدف بفعله أو بتركه إلى غرض إتيان الجريمة التي نشأت عن هذا الفعل أو الترك.

المحاضرة رقم (12):

أنواع جرائم النشر الصحفي

تعتبر جريمة صحفية إذا ارتكبت إحدى وسائل النشر أو الإذاعة أو بأية وسيلة تعلن للجمهور وهي بذلك العمل غير المشروع الصادر من أي شخص من شأنه مخالفة النظام الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام[1].

1.13. أنواع الجريمة الصحفية

تصنف جرائم النشر في الصحافة إلى ثلاثة أصناف:

- الجريمة الشكلية.
- الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة العامة.
- التي تتضمن اعتداء على المصلحة الخاصة.

✓ **الجرائم الشكلية:**

منها جريمة إصدار جريدة بدون تصريح مسبق خلال الفقرة المنصوص عليها على المادة 14 من قانون07/ 90وتعد كذلك من الجرائم الشكلية أنْ يكونَ مدير إحدى الأجهزة الإعلامية أو إحدى العناوين يقبض باسمه أو لحساب النشرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أموالا و منافعا هيئةٍ عموميةٍ أجنبية.

✓ **الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة العامة:**

1نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 75.

وهي الجرائم التي تنشر أخبارا خاطئة ومغرضة والتي من شأنها أن تمسَ بأمن الدولة والوحدة الوطنية أو خيانة أو إذاعة خبر أو وثيقة تمس سرا عسكريا.

كجريمة الإهانة وهي انتقاص الاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسان فحسب وإنما باعتباره صفة أساسية فيه . و اهانة رؤساء الدول والبعاث الديبلوماسية واهانة الدين الاسلامي والديانات السماوية الاخرى.

✓ **الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة الخاصة:**

كجريمة الشتم و السب والقذف والتي نص عليها قانون العقوبات الجزائري بالتفصيل في المادة(296) [1].

***جريمة السب والشتم:** في القانون السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك استنادا واقعة معينة إليه ، وقد عرف المشرع الجزائري جريمة السب على أنه "يعد السب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

*** جريمة القذف:**

هو الإسناد علانية لواقعة محددة تستوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، والاحتقار يعنى الاستهانة أو الزراية أو الانتقاص أو الكراهية أو النفور أو النبذ وهو شعور الناس نحو الشخص المحتقر بما ينزل من قدره أو يغض من كرامته أو يسيء لسمعته المادية بما ينفر الناس من معاملته.

*** جريمة إفشاء أسرار الدفاع:**

و تتعلق بنشر معلومات متعلقة بالقوات المسلحة و تشكيلاتها و هو ما يمس الشؤون العسكرية

1 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1 ، الجزائر، ص98.

*** جريمة إفشاء أسرار الدولة:**

و تتعلق بنشر المعلومات الدبلوماسية و سياسية و غيرها من الأمور التي تستوجب اعتبارات الأمن القومي و حفظها من النشر و الإذاعة.

*** جريمة إفشاء أسرار المخابرات:**

و تتعلق بنشر أخبار عن و معلومات متعلقة بالمخابرات في أي وسيل إعلامية.

***جريمة نشر الجلسات السرية:**

و تتعلق بنشر ما يجري في الجلسات السرية و تكون العقوبة هنا مرتبطة بالاختراق السرية.

*** جرائم الأخبار الكاذبة:**

و هناك 3 شروط للخبر الكاذب عدم صحة الخبر، سوء نية الصحفي، أن يكون غرضه إلحاق الضرر بالمصلحة العامة

***الجرائم الماسة بسير العدالة:**

متعلق بالنشر المحظور بالتحقيقات و يتم اللجوء إلى تحريات الشرطة و محاضر التحقيق كذلك إذا تعلق الأمر بالنشر المحظور للمحكمات و يكون الهدف من حظر نشرها المحافظة على النظام العام و الآداب. أيضا النشر المؤثر على سير العدالة بنشر كل ما من شأنه أن يؤثر على مسار التحقيق أو المحاكمات أو الرأي العام.

*** الجرائم المخلة بالآداب العامة:**

و هي نشر كل الأخبار التي تمس بمقومات المجتمع .

✓ **<u>جرائم التحريض</u>**

جريمة التحريض في القانون:

التحـريض هـو حـث الشـخص أو الأشـخاص على القيـام بأعمـال منافيـة للقـانون ولـيس مهمـا أن يكـون التحـريض مباشـرا أو غير مباشـرا أو إذا كـان متبوعـا بـأثر أم لا ، ويتضـمن القـانون في كل حال من الأحوال أحكاما لمعالجة حالات التحريض.

***التحريض على ارتكاب الجنح و الجنايات**

كـل تحـريض بجميـع وسـائل الإعـلام علـى ارتكـاب الجنايـات و الجـنح و الموجهـة ضـد أمـن الدولـة، تعـرض مـدير النشـرية و صـاحب الـنص في حـال إذا كـان لـه مفعـول في الواقـع لمتابعـة جنائيـة باعتبـار متواطئـا مـع المتسـبب فيهـا التحـريض علـى العصـيان كـل اسـتعمال للوسـائل التي من شأنها إلحاق الضرر بالجيش الوطني الشعبي، لا سيما الحث على العصيان.

المحاضرة رقم (13):

جرائم الصحافة المطبوعة في التشريعات الاعلامية الجزائرية :

1/ قانون الإعلام 1982

بعد الإطلاع على الجريدة الرسمية للقانون لاحظنا مجموعة من المواد القانونية التي تضمنت أو نادت وطالبت بضرورة التحلي بالمسؤولية الاجتماعية من خلال عبارات منها ما كان صريحا ومنها ما قرأناه من بين الأسطر ,ومن بينها:

*المادة 3: " يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختيارات الأيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة وتوجهات القيادة السياسية المنبثقة من الميثاق الوطني ..."[1].

من خلال هذه المادة نجد أن الدولة الجزائرية أعطت الحق في الحرية في نقل واستقبال المعلومة و الإخبار ، لكن وضعت شروطا لهذه الحرية وهي أن لا تكون خارجة عن القيم الأخلاقية والتوجيهات السياسية لتلك الفترة وهو شبيه بالمبدأ الخاص بالنظرية والمتمثل في أن الصحافة حرة وعليها مسؤوليات ، غير أن الحرية هنا لا تخرج عن ما جاء به النظام الاشتراكي ,وكذا عن القيم الأخلاقية التي تسود في المجتمع . فالإعلام عليه مسؤولية الحفاظ على النظام السياسي و الأخلاقي والاجتماعي.

*المادة 21 : " يجب أن لا تتضمن النشريات الدورية الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أية صور أو قصص أو أخبار أو نشر يخل بالأخلاق الإسلامية والتقاليد الوطنية والسلوك الاشتراكي أو يشيد بالعنصرية أو الخيانة .

- **الحفاظ على سرية المهنة:**

*المادة 48 : "سر المهنة حق وواجب معترف به للصحفيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون إن هذه المادة القانونية مختصرة إلا إنها تحمل في طياتها معنى مهم وهو السرية

1 قانون الاعلام لسنة 1982.

المهنيـة، فالصـحفي الـذي لـيس بإمكانـه أن يحمي مجتمعـه مـن الظـواهر والأخطـار الداخليـة والخارجية ,فمسؤولية الحفاظ على سر المهنة يستلزم الحفاظ عن المجتمع .

* المـادة 49 : " إن المبـدأ المنصـوص عليـه في المـادة 48 أعـلاه ليعمـل بـه أمـام السـلطة التي يؤهلها القانون في الحالات التالية :

1. في مجال السر العسكري على النحو الذي يحدده التشريع المعمول به

2. في مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي .

3. عندما يمس الإعلام أمن الدولة .

4. عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين .

5.عندما يتعلق الأمر بإسرار التحقيق القضائي.

القـانون هنـا يرسـم الخطـوط الدقيقـة التي لابـد أن لا يتعـداها الصحفي ويتحمـل مسـؤوليته في الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بها .

- احترام أخلاق المهنة :

*المـادة 55 : "يسـتفيد المبعوثـون الخاصـين ومراسـلو الصـحف الأجنبيـة ,حـق الحصـول علـى الإعـلام ضـمن احترام السـيادة الوطنيـة وأخـلاق المهنـة والقـوانين والتنظـيم الجـاري بهـا ويجـب عليهم أن يحترسوا من إدخال أو نشر أخبار خاطئة أو غير ثابتة " .

قـانون الإعـلام هنـا يـدعو إلى ضـرورة احترام أخـلاق المهنـة والقـوانين الخاصـة بـالمجتمع المحلـي والتحـري بالصـدق في سـير المعلومـة، لكـن هـذه المـادة خاصـة بمراسـلي الصـحف الأجنبية .

*المـادة 106 : " يعاقـب علـى نشـر أو إذاعـة أي نبـأ أو صـورة أو شـريط مخـالف لـلآداب العامـة ولحسـن الحسـن الأخـلاق بالوسـائل المنصـوص عليهـا في المـادة 4 وكـذلك مخالفـة أحكـام المـادة

333 مكـــــــــــــــــرر مـــــــــــــــــن قـــــــــــــــــانون العقوبـــــــــــــــــات "

هنـا الحـديث عـن العقوبـات الموجهـة لمـن يخلـوا بمبـدأ مـن المبـادئ التي جـاءت بهـا المـادة والتي تتوافـق مـع مـا تضـمنته النظريـة ، ونجـده أيضـا في قـانون العقوبـات الجزائـري والمتمثـل في عدم مخالفة الآداب العامة ، وعقوبتها جاءت على الشكل التالي :

*المـادة 333مكـرر يعاقـب بـالحبس مـن شـهرين إلى سـنتين وبغرامـة مـن 500 إلى 2000دج كـل مـن صـنع أو حـاز أو اسـتورد أو سـعى في إسـتراد مـن أجـل التجـارة أو وزع أو اجـر أو أقـام معرضـا أو عـرض أو شـرع في توزيـع كـل مطبـوع أو محـرر أو رسـم أو إعـلان أو لوحـات زيتيـة أو صـور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قابليتها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء. قانون العقوبات .

- الحفاظ على أمن الدولة :

*المـادة 107 : " كـل نشـر لأخبـار أو وثـائق تتضـمن المسـاس بأسـرار التحقيـق الأولي للجنيـات و الجنح بالوسائل المنصوص في المادة 84 أعلاه يعاقب عليها بغرامة من100دج إلى 200دج.

جـاءت هـذه المـادة مـن أجـل تحميـل الصـحافة مسـؤولية الحفـاظ علـى أسـرار التحقيـق الأولي حـول الجـرائم وهـي مـا يـدور حولهـا إشـكالية الدراسـة فيمـا لـو لـم تتحلـى الصـحافة بالمسؤولية اتجاه ظاهرة الجريمة .

*المـادة 116 : " كـل تحـريض بجميـع وسـائل الإعـلام علـى ارتكـاب الجنايـات أو الجـنح المشـار إليهـا في المـادة 115والموجهـة ضـد أمـن الدولـة تعـرض مـدير النشـرية وصـاحب الـنص في حالـة مـا إذا كانت له مفعول في الواقع لمتابعات جنائية باعتباره متواطئا مع المتسبب فيها " .

ويقصـد مـن هـذه المـادة القانونيـة تحميـل أطـراف بعيـنهم مسـؤولية نشـر أي رسـالة إعلاميـة تحـرض علـى ارتكـاب الجـرائم لكـن لـم يحـدد التشـريع هنـا التي تحـدد فعـل التحـريض حتى تضـع كـل مـن الصـحفي ومـدير النشـرية أمـام الشـروط التي لابـد مـن إتباعهـا وإن لا يخـرج عن نطاقها عند نشره للموضوع .

- عدم الدفاع عن الجرائم:

*المادة 115 : " كل من يتولى الدفاع بصورة مباشرة أو غير مباشرة بجميع وسائل الإعلام من الوقائع الموصوفة من جناية أو اغتيال أو نهب أو حريق أو سرقة أو تدمير بمتفجر أو وضع متفجرات في الأماكن العمومية، أو جريمة حرب أو محاولة القيام بها أو مرتكبيها يعاقب بالحبس من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 5000دج إلى 40.000دج " .

أما فيما يخص المادة 115 توضح عقوبة من يدافع بأسلوب مباشر أو غير مباشر عن مختلف أنواع الجرائم ، وفي كل من هذه المادة و التي سبقتها تتناظر مع ما دعت إليه النظرية أي الابتعاد على كل من بإمكانه التحريض على الجرائم .

2/ قانون الإعلام 1990.

ينص قانون الإعلام الصادر سنة 1990 من طرف الرئيس الشاذلي بن جديد في الباب السابع -الأحكام الجزائية- المتكون من 23 مادة[1].

*المادة 77: تنص أن كل إهانة أو تعرض للدين الاسلامي أو باقي الديانات السماوية الأخرى بسوء سواء كانت بالكتابة أو الصوت أو الرسم يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000دج الى 50.000 دج.

*المادة 78: من الجريدة الرسمية تم تحديد العقوبة بالحبس لمدة 10 أيام الى شهرين لمن أهان بالإشارة أو القول الجارح أو التهديد لصحفي أثناء ممارسة عمله وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 د ج إلى 5000 د ج.

*تعتبر المادة 79: من قانون 1990 أن من يخالف أحكام المادة 14 والتي تنص أن إصدار نشرية دورية عمل حر فيه شرط تسجيله والرقابة عليه مع تقديم تصريح في ظرف لا يقل

1 **قانون يتعلق بالإعلام رقم90 / 07** مؤرخ في 03 أفريل 1990 ، صدر بالجريدة الرسمية عدد 14 ، مؤرخة في أفريل1990

عن 30 يوما لوكيل الجمهورية، ويجب أن يشمل التصريح على هدف النشرية وعنوانها ومكان واسم المدير ولقبه وهذا ما نصت عليه المادة 19،و يجب أن تتوفر في مدير النشرية أن يكون جزائري و يتمتع بحقوق المدنية و الوطنية، ويكون مؤهل وهذا ما نصت عليه المادة 22 ومن يخالف المادة 18 التي تنص على أجهزة الإعلام تبرير مصادر الأموال بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج الى 10.000 دج مع وقف العنوان وقتا مؤقتا أو نهائيا .

كما يعاقب كل من يخالف المادة 56و 61 و التي تنصان أن توزيع الحصص الاذاعية و التلفزيونية تخضع الى تصريح من المجلس الاعلى للإعلام بالحبس من 2الى 5 سنوات و غرامة مالية تقدر بـ 30.000 الى 100.000 دج و ما نصت عليه المادة 80 من قانون الاعلام رقم 1990 م [1].

*المادة 81: تنص على يعاقب كل مدير لأحد الأجهزة الاعلامية في قطاع العام أو الاجهزة التي تمتلكها الجمعيات السياسية و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون , و هذا ما نصت عليه المادة 4 أعلاه باسمه أو لحساب نشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة بغرامة مالية اقدر بـ 30.000 دج إلى 300.000 دج و بالحبس من سنة إلى 5 سنوات .

و يعاقب بنشر أخبار أو وثائق تمس بسر التحقيق في الجنايات و الجنح بالحبس من شهر إلى 6 أشهر و غرامة مالية اقدر بـ 5000دج إلى 50.000 دج و هذا حسب ما نصت عليه المادة 89.

و يعاقب كل من قام بالبيع المتجول دون تصريح كما هو محدد في المادة 54 و التي تنص أن النشريات الوطنية و الأجنبية التي توزع في الطريق يجب توفير تصريح مسبق لدى البلدية

1 **قانون يتعلق بالإعلام رقم90 / 07** ، مرجع سبق ذكره، المواد(77، 78 ، 79، 80)

هـذا مـا نصـت عليـه المـادة 83 ، و مـن ينشـر أو يـذيع خبـرا خـاطئ يمـس أمـن الدولـة و الوحـدة الوطني.

و هـذا حسـب المـادة 86 مـن الجريـدة الرسـمية بـالحبس مـن شـهر الى سـنة و مـن 5 سـنوات الى 10 سنوات و غرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج الى 5000 دج .

*المـادة 84و 85 :تنصـان بعقوبـة بـالحبس و غرامـة ماليـة ان لـم يحتـرم تشـكيلة الايـداع المنصوص عليه في المادة 25 ومن يعير اسمه لمالك النشرية أو بائع متجول .

و تـنص المـادة 87 : كـل مـن قـام بتحـريض بأيـة وسـيلة مـن وسـائل الاعـلام لارتكـاب الجنايـات و الجنح ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية بغرامة مالية بـ 10.000 دج الى 100.000 دج

ويعاقـب كـل مـن قـام بشـر التقـارير و المـداولات القضـائية التي تصـدر الحكـم الجلسـات المغلقـة بـالحبس مـن شـهر الى 6 أشـهر و غرامـة ماليـة مـن 2000 دج الى 10.000 دج حسـب المـادة 93 و بغرامة 5000 دج الى 50.000 دج حسب المادة(92)[1] .

أمـا المـادة 99: تـنص أن للمحكمـة بـأمر الحجـز الأمـلاك الي تكـون موضـوع المخالفـة أو إغـلاق المؤسسة مؤقتا أو نهائيا

3. / قانون الإعلام 2012

يـنص قـانون الإعـلام الصـادر سـنة 2012 في البـاب التاسـع للمخالفـات المرتكبـة في اطـار ممارسة النشاط الإعلامي المتكون من 11 مادة .

بحيـث تـنص المـادة 116 مـن قـانون الإعـلام لسـنة 2012 أنـه يعاقـب كـل مـن خـالف أحكـام المـادة 29 و التي تـنص على النشـريات الدوريـة أن تقـدم تصـريحا عـن مصـدر الأمـوال و الـدعم التي

1 قانون يتعلق بالإعلام رقم90 / 07 ، مرجع سبق ذكره، المواد(81، 83 ،84، 85، 86،87، 89، 99)

2. قانون عضوي يتعلق بالإعلام رقم12 -05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الباب التاسع للمخالفات المرتكبة في اطار ممارسة النشاط الاعلامي، المواد(116، 117، 118).

تقدمه الهيئة المانحة بغرامة مالية تقدر من 100.000 دج إلى 300.000 دج و الوقف المؤقت أو النهائي .

و يعاقب بغرامة مالية تقدر بـ 100.000 دج الى 400.000 دج كل مدير من أجهزة لقطاع عمومي أو التي تنشئها هيئات عمومية أو التي تمتلكها الأحزاب السياسية و التي تنص عليها المادة 4من القانون الإعلامي تقاضي باسمه الشخصي او لحساب وسيلة إعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية او خاصة أ جنبية، و تصدر المحكمة الأموال الجنحة و هذا حسب ما نصت عليه المادة 117 من قانون الاعلام 2012.

أما المادة 118: أن كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية بغرامة مالية 100.000 دج إلى 400.000 دج أو تأمر المحكمة بوقف صدور تلك النشرية[1].

ومن نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام التي نص عليها القانون أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم بغرامة مالية تقدر 50.000 دج الى 100.000 دج وهذا حسب المادة 119 ومن نشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت الجلسات سرية ,بعقوبة مالية تقدر بـ 100.000 دج الى 200.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 120 .

ويعاقب كل من نشر أو بث تقارير المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض بغرامة مالية تقدر بـ 50.000 دج الى 200.000 دج وقد نص على هذا المادة رقم 121 من قانون الإعلام سنة 2012

أما المادة 122: يعاقب بـ 25.000 دج الى100.000 دج كل من نشر أو بث صور أو رسومات أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد : 255 و256 و257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و مكرر و333 والى غاية 342 من قانون العقوبات.

ومن أهان بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها, رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, يعاقب بغرامة. مالية تقدر بـ 25.000 دج الى 100.000 دج ،ونصت المادة 123 من قانون الاعلام يعاقب كل من اهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته بعقوبة مالية تقدر بـ 30.000 دج الى 100.000 دج[1].

4. الإطار القانوني لممارسة (النشر عبر الانترنت)الإعلام الإلكتروني2020:

صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية لسنة 2020، المرسوم التنفيذي رقم 20-332، وجاء لتبيان الضوابط القانونية لممارسة نشاط الإعلام عبر المواقع الإلكترونية والذي يهدف إلى تحديد ممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت ونشر الرّد أو التصحيح عبر المواقع الإلكترونية.

وقد حدد هذا المرسوم شروط نشاط الإعلام عبر الإنترنت لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويملك رأسماله أشخاص طبيعيون او معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية، كما يلزم على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنيت شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها والتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان الإعلام، الى جانب الجنسية الجزائرية والتمتع بالحقوق المدنية، كما

1 قانون عضوي يتعلق بالإعلام رقم12 -05، مرجع سبق ذكره، المواد(119، 120، 121، 122، 123)

يجب أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها.

ويهدف كذلك هذا المرسوم التنفيذي إلى تطبيق الأحكام التشريعية للقانون رقم 12-05 المؤرخ في 12-01-2012المتعلق بالإعلام من خلال تأطير الصحافة المكتوبة الالكترونية حيث يأتي هذا النص إمتدادا للمادتين 66 و113 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام من خلال تأطير الصحافة المكتوبة الإلكترونية وتوطين استضافتها على الصعيد القانوني، وذلك بغرض مواكبة التطوّر السريع الذي يشهده هذا الجانب العام من الصحافة الوطنية في بلادنا.

أولا: المقصود بنشاط الإعلام عبر الإنترنت: يقصد به:

*خدمة إتصال مكتوب عبر الإنترنت المفهوم المحدّد في المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ 12 جانفي 2012 والمتعلق بالإعلام؛

*خدمة إتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب تلفزيون و واب إذاعة) (المفهوم المحدّد في المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-05، المذكور أعلاه؛

* لا يشكل نشاط الإعلام عبر الإنترنت أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

*في جميع الأحوال لا يعترف بخدمات الإتصال عبر الإنترنت للجمهور كخدمة إعلام عبر الإنترنت، إذا كان الغرض الرئيسي منها هو نشر الرسائل الإشهارية أو الإعلانات، بأي شكل من الأشكال[1].

ثانيا: شروط والتزامات لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت .

1 لوني نصيرة، باحثة في العلوم القانونية، تصفح الرابط https://elwassat.dz/

تضمنت المواد من4 الى 21 المذكورة عدّة شروط والتزامات لممارسة الإعلام عبر الإنترنت نخص بالذكر من بينها:

* ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت يكون من طرف كلّ:

- شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية؛
- شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

ثالثا: شروط والتزامات لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت

* الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت.

- حيازة شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.
- التمتّع بخبرة لا تقل عن (03) سنوات في ميدان الإعلام؛

✓ أن يكون جزائري الجنسية؛

✓ التمتّع بالحقوق المدنية؛

✓ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السبّ أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية أو التحريض عليها.

*يخضع نشاط الإعلام عبر الإنترنت للنشر عبر موقع إلكتروني، تكون إستضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بإمتداد إسم النطاق "dz" دي زاد"[1]

* يتوجب على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت التصريح وتبرير مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

1 لوني نصيرة، مرجع سبق ذكره.

*يتوجب على كل جهاز للإعلام عبر الإنترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم ويجب بيان هذه العلاقة؛

*منح الدعم المادي الأجنبي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية؛

*لا يمكن نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير أكثر من جهاز واحد للإعلام عبر الإنترنت؛

ولا يكون نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من جهاز إعلام واحد للاعلام عبر الإنترنت.

*يكون نشر نشاط الإعلام عبر الإنترنت، الذي ينشأ ابتداء من تاريخ 2020/11/25، بإحدى اللغتين الوطنيتين أو بكلتيهما، غير أنه يمكن نشره باللغة الأجنبية بعد موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت؛

*يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني في إطار احترام أحكام المادة (02) من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور آنفا والتشريع المعمول به، ولاسيما كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني ،أو الرأي السياسي أو الإيديولوجي ،أو نوع الجنس ويجب على المسؤول إخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني؛

*كما يجب عليه بغض النظر عن أي شكوى، منع النفاذ أو السحب الفوري لأي محتوى مذكور أعلاه.

*يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 18-07المؤرخ في 2018/06/10 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

*يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت ومستضيف الموقع الإلكتروني التقيد والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها.

رابعا: شروط والتزامات لممارسة نشاط عبر الإنترنت

*يتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت في حالة وجود محتوى ناجم عن قرصنة أو اختراق للموقع الإلكتروني:

- إثباته بكل الوسائل المتاحة؛
- تبليغ السلطات المعنيّة بذلك؛
- العمل على التوقيف للموقع الإلكتروني إلى غاية تصحيح الإختراق أو القرصنة.

*وجوب احتفاظ المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت بكل المحتويات بما في ذلك ما تم سحبه أو منع النفاذ إليه لا تقل عن (6) أشهر إبتداء من تاريخ أول نشر على الإنترنت ويجب على المستضيف أن يحتفظ بكل المحتويات، لاسيما التسجيلات التقنية الخاصة بالولوج والتسيير التقني للموقع لمدّة لا تقل عن سنة (01) واحدة ابتداء من تاريخ أول نشر عبر الإنترنت.

خامسا: التصريح بصحة المعلومات ومر اقبتها وفقا للمواد22الى31

*لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت يلزم المدير المسؤول عب جهاز الإعلام عبر الإنترنت بالتصريح لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت ويكون التصريح وفقا للنموذج المرفق بذات المرسوم، إضافة إلى الملف اللازم.

منح شهادة التسجيل استنادا لنص المادة 25 من المرسوم

*تمنح شهادة التسجيل للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت وتعتبر بمثابة الموافقة على ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت وهذه الشهادة غير قابلة للتنازل بأي شكل من الأشكال.

اما بخصوص الإجراءات الإدارية نصت عليها المواد من 32 الى35

*دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-05 المذكور آنفا، يتعرّض جهاز الإعلام عبر الإنترنت في حالة الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم إلى الإجراءات الإدارية التالية:

- الإعذار،
- التعليق المؤقت للنشاط؛
- سحب شهاد التسجيل.

إن هذا القانون يعد إضافة حقيقية لقطاع الإعلام بالجزائر لاسيما ما تعلق بالإعلام و النشر الالكتروني حيث جاء ضابطا و محددا لكيفيات الممارسة والإنشاء و التأسيس لأي موقع الكتروني من شانه نشر المعلومات موجه لأفراد المجتمع عامة.

المراجع المعتمدة:

***الكتب باللغة العربية**

1/خالد مصطفى فهمي ،حرية الرأي والتعبير ، دار الفكر الجامعي ، االإسكندرية ، 2009 .

2/سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان ،دار ا لثقافة للنشر و التوزيع،عمان ، 2007 .

3/ محمد منير حجاب، وسائل الاتصال "نشأتها وتطورها، دار الفجر، القاهرة، 2008.

4/ المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، 2000.

5/سليمان صالح ،أخلاقيات الإعلام ، مكتبة الفلاح ,الكويت 2002.

6/محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، ط3، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، عابدين، القاهرة، 2004.

7/ أشرف رمضان عبد الحميد ،حرية الصحافة (دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

8/ محمد حسام الدين، المسؤولية الاجتماعية للصحافة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003.

9/ احمد طلعت البشيبشي، الاتصال الجماهيري والمجتمع المعاصر، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2005.

10/ سليمان صالح، صناعة الأخبار في العالم المعاصر، دار النشر الجامعية، القاهرة، 2004.

11/عبد الجواد السعيد ربيع، فن الخبر الصحفي، الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

12/مجدي صلاح طه المهدي، الصحافة وقضايا التعليم، دار الجامعة الجديدة، الكويت،2007.

13/ شريف درويش اللبان، الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، رؤى استراتيجية، يونيو 2014.

14/ أحمد بدر، الاتصال الجماهيري بين الاعلام والتطويع والتنمية، دار قباء للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، 1998.

15/ محمد منير حجاب،الموسوعة الاعلامية، القاهرة، دار الشروق، 2003.

16/ بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على معلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2004.

17/ عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والاعلام في التشريعات الاعلامية وقانون العقوبات والاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1987.

18/ عماد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الانجلوالمصرية ، القاهرة، 1980.

19/ موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.

20/ زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

21/ طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى،2008، الجزائر.

22/ محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 .

23/ عبد الأمير الفيصل، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى،2006 .

24/ عبد الملك ردمان الدناني، الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنيت، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة.

25/ حسني محمد نصر، قوانين و أخلاقيات العمل الإعلامي، ، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة.2010

26/ فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم ، دراسة تحليلية مقارنة، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

27/عبد الأمير الفيصل، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ، 2006.

28/ ليلى عبد المجيد، التشريعات الاعلامية، جامعة القاهرة، 2005.

29/ محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2007 .

30/ نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007 .

31/ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

32/ماجد راغب الحلو، حرية الاعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

33/ سامية محمد جابر، الاتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004 .

34/ منصور قدور بن عطية، الصحافي المحترف بين القانون والاعلام، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

35/خالد فهمي ، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الاسلامية وجرائم الرأي والتعبير ،ط2، درا الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2012 .

***الكتب باللغة الاجنبية**

1/ Dura Yam, Development of journalistic ethics, MBM Anthology of Media Ethic, Department of Journalism and Mass Communication & Communication Study Center, Madan Bhandari Memorial College,2000.

2/ Kocach, B. & Rosenstiel, The Elements of Journalism- What Newspeople Should Know And The Public Should Expect. New York, Three Rivers Press, 2007 .

3/Bernier Marc François, **Les cahiers du journalisme**, n16,Paris, France, 2006.

***المو اثيق و التقارير**

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للامم المتحدة، والمؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

2/العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966

3/ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

4/ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

5/الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

6/ الميثاق العربي لحقوق الانسان

7/تقرير المقرر الخاص عابد حسين حول تعزيز و حماية الحق في حرية الرأي و التعبير أمام لجنة حقوق الإنسان،الدورة 51 ،البند 10 من جدول الأعمال المؤقت19 ، فقرة 07، 1994.

8/ ميثاق الامم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع في 26 حزيران/ يونيه 1945 سان فرانسيسكو، النافذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945,

9/ البند السادس من مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية، قطاع الإعلام والإتصال، الأمانة العامة، جامعة الدول العربية، شباط 2008.

10/ ايميل برشارد :تقرير حول الوضعية المهنية للصحفيين، لجنة العمل المكلفة بالمراقبة، 22 جانفي.1935.

11/ احمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسة تقارير قانونية(65)، 2006.

12/تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

***المجلات والمنشورات**

1/ علي قسايسية ، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ الأفكار الحرة ، المجلة الجزائرية للاتصال ، العدد 14 ، 1996.

2/ علي قسايسية ، التوجهات الجديدة للشريعات الإعلامية الحديثة ، مجلة الاتصال و التنمية ، العدد3 ، دار النهضة العربية ،بيروت ، 2011.

3/صالح سليمان،" الأمبود سمان" ودوره في تحقيق علاقة متوازنة بين وسائل الإعلام والجمهور، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد السابع، يناير-يوليو، 2000.

4/السيد بخيت، حقوق الصحفيين وواجباتهم في مواثيق الشرف في العالم (دراسة مقارنة)، المجلة المصرية لبحوث الرأي العام،المجلد الثاني- العدد الرابع أكتوبر/ديسمبر، 2011.

5/ عبد الله ثاني قدور، ماهية التدفق الإعلامي الدولي وتطورات خطاباته، مجلة rist مج 19، العدد 2.

6/ جميلة قادم، الضوابط القانونية ، الأخلاقية والمهنية للأداء الإعلامي في الجزائر، دراسة ميدانية للقائمين بالاتصال في الصحف اليومية الخاصة، مجلة الإتصال والصحافة ، (09) ، المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام بن عكنون، الجزائر، 2018.

7/ عبد الحليم موساوي، مشروعية النشر الصحفي عبر الانترنت واثرها على حرية التعبير(قراءة على ضوء قانون الاعلام 90-07 المغلى والقانون الدولي، مجلة دراسات وابحاث، جامعة الجلفة، العدد 23جوان 2016.

8/محمد شبري، حماية الخصوصية في التشريع الدولي والجزائري وجنح الصحافة في وسائل الاعلام، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 12، المجلد (02)، 2020.

***مذكرات الماجستيرواطروحات الدكتوراه**

1/قادري أحمد حافظ، العالم الثالث والقانون الدولي للإعلام، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2010-2011.

2/ نسرين عبده محمد حسونة، الصحافة وحقوق الانسان، رسالة ماجستير منشورة، 2015.

3/أحمد بن ادريس،حرية التعبير والصحافة وأخلاقيات العمل الإعلامي (الجزائر انموذجا)، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة وهران، 2007.

4/ عجال يونس، حقوق وواجبات الصحفيين الجزائريين، 1990 الى 2014 ، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر،2015 .

***الملتقيات والمطبوعات**

1/ سماعيلي حسام الدين، مبدأ حرية الإعلام والتدفق الحر للمعلومات بين التشريعات الوطنية والدولية، مداخلة مقدمة في الندوة الدولية: عولمة الإعلام السياسي وتحديات الأمن القومي للدول النامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة.

2/حجام الجمعي، محاضرات في التشريعات الاعلامية، مقدمة لطلبة السنة ثانية ليسانس علوم الاعلام والاتصال ، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020.

القوانين والمراسيم:

1/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون رقم 05 - 12 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام العدد 02 ،

2/ قانون يتعلق بالإعلام رقم90 / 07 مؤرخ في 03 أفريل 1990 ، صدر بالجريدة الرسمية عدد 14 ، مؤرخة في أفريل1990

3/ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور جريدة رسمية عدد14.

4/ قانون الاعلام 1982.

المواقع الالكترونية:

1/ http://www/ show_newsletter.php/-c-384/type-d

Source:http://www.apfw.org/indexarabic.asp?fname

2/http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue16/righttofreedom.aspx

3/ www.eldjazair.net.

4/http://www. Jordonianarabic. Com

5/http://www. Du- world. De/popus/ popup- Lupe

6/https://elwassat.dz/

7/www.anhri.net